

مسائل الناصريات

تأليف علم الهدى السيد على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية

[٢]

اسم الكتاب: مسائل الناصريات المؤلف: السيد الشريف المرتضى التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر المطبعة: مؤسسة الهدى تاريخ النشر: ١٩٩٧ م / ١٤١٧ هـ ق عدد النسخ: ٣٠٠٠ شابك: ٧ - ٥٥ - ٦١٧٧ - ٤٦٩ ٩٦٤ - ٧٧١٦ - ٥٥ - ٧ : ISBN العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران ص. ب: ٦١٨٧ / ٥٥١٤١ حقوق الطبع محفوظة

مسائل الناصريات تأليف علم الهدى السيد على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ٣٥٥ - ٤٣٦ هـ تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف بريته وخاتمه رسله محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله) الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين. إعلم أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية قد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لا بد من وقوعه. ولا يخفى على اهل العلم والمعرفة ما للابحاث المقارنة من فوائد جمّة، واهمية كبيرة في تطوير الدراسات الاسلامية والابحاث العلمية، وذلك بالاستفادة من التلاقح الفكري، والقضاء على النعرات الطائفية وابعادها عن مجال البحث العلمي، والحد من تأثير العوامل التي تساعد على التفرقة والتشتت، واطلاع اصحاب المذاهب كل على وجهة نظر المذهب الآخر. فالخلافي المطلاع على اسلوب البحث المنهجي، البعيد عن التعصب، يمكنه التغلب على عواطفه المشبعة بالشوائب، والتحكم بأرائه وأفكاره. وقد أتعب الكثير من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - أنفسهم الزكية في الخوض بكتابة الأبحاث الفقهية المقارنة والخلافية، والظهور على مسرح الأبحاث بأفكار صائبة ثاقبة. فالفقه المقارن: هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينها، أما الخلاف بينها: فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة

وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض. ويمكن ان يعد الكتاب المائل بين يدك - عزيزنا القاري - احدى المصنفات التي جادت به يراعة علم من أعلام الهدى في القرنين الرابع والخامس الهجري السيد الجليل أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه، حيث اختار مجموعة من المسائل الفقهية في ابواب مختلفة من كتاب جده الناصر، واستوفى البحث فيها بعد أن أقام الأدلة والبراهين والحجج الساطعة على مذهبه، وتقوية رأيه الذي اعتمده، فكان موافقا لبعضها، ومخالفا للبعض الآخر. وبالوقت الذي يقدم مركز البحوث والدراسات العلمية بقم المشرفة هذا الكتاب يسره ان يقدم خالص شكره وتقديره للاخوة الأعزاء الذين بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق وتصحيح هذا الكتاب الشريف، وإخراجه بحلة قشبية، سائلا المولى العلي القدير أن يوفقنا وجميع العاملين المخلصين لما فيه الخير والصلاح إنه خير مدعو ومسؤول. مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ٣ / شعبان / ١٤١٧ هـ

بين يدي الترجمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد، لما كان من المتعارف عند تحقيق الكتاب أن يصدر الكتاب بتعريف للمؤلف، حاولت أن اشير إلى مقاطع من حياة الشريف المرتضى رحمه الله بما يناسب حجم هذا الكتاب، فأقول: كان الشريف الأجل المرتضى رضوان الله تعالى عليه علما من أعلام الهدى، وأحد أبرز علماء القرن الرابع الهجري، والممثل البارع في الورع والزهد والحلم والتقوى، وكيف لا يكون كذلك وهو ذو المجدين، وغصن الدوحة المحمدية، ولد ونشأ في بيت كان للمعرفة الإسلامية فيه

أكثر من سمة. لقد امتاز الشريف المرتضى رحمه الله بحسب سامي، ونسب عالي مما زاده فخرا وعزا وسؤددا. نسبه من ابيه علي بن الشريف أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد الأعرج ابن الملقب أبا سبخة ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق

[٨] ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام السبط الشهيد بكربلاء الحسين ابن الإمام علي بن ابي طالب عليهم أفضل التحية والسلام. قال العمري بعد أن ذكر نسبه الشريف المتقدم: " وهذا البيت أجل بيت لبني الكاظم (عليه السلام) اليوم " (١). نسبه من امه امه السيدة الجليلة العلوية فاطمة بنت الناصر الصغير (٢) الحسين ابن أبي الحسين أحمد الناصر الكبير صاحب جيش ابيه بن علي بن الناصر لدين الله أبي محمد الحسن (٣) بن أبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين السبط الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين عليهم السلام. ولادته ونشأته ولد الشريف المرتضى في دار والده الواقعة بمحلة باب المحمول، من محال الجانب الغربي الموسوم بالكرخ من مدينة السلام بغداد في شهر رجب من السنة الخامسة والخمسين بعد الثلاثمائة للهجرة النبوية، في أيام خلافة المطيع لله

(١) المجدي في انساب الطالبين: ١٢٥.
(٢) توفي أبو محمد الحسن الناصر الصغير ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، المجدي في انساب الطالبين: ١٥٥.
(٣) الناصر لدين الله الحسن بن علي بن الحسن... له تصانيف كثيرة في العلوم، وكان جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه، توفي بآمل في شعبان سنة (٣٠٤) أربع وثلاثمائة هجرية، وله أربع وسبعون سنة، ومشهده بآمل مشهور مزور.

[٩]

العباسي، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. إرتضع من ثدي الإيمان والشرف والسؤدد، من امه الكريمة فاطمة، حيث عنت بتربيته وتربية أخيه الشريف الرضي عناية بالغة، خصوصا عندما احسنت بعظمة المسؤولية المطروحة على عاتقها مباشرة في عصر غيبة والدهما الشريف في منفاه، وذلك بحكم الجائرين والمتسلطين آنذاك، نجد هذه السيدة الجليلة قصدت بنفسها شيخ الطائفة الإمامية وزعيمها الفقيه المتكلم، ابن المعلم الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري، ملتزمة منه أن يتولى تعليمهما. قال ابن أبي الحديد: حدثني فخار بن معد العلوي الموسوي رحمه الله قال: رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان الفقيه الإمام كان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغيرتين فسلمتهما إليه وقالت له: علمهما الفقه. فاتبه متعجبا من ذلك، فلما تعالي النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواربها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى صغيرين، فقام إليها وسلم عليها، فقالت له: أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما لتعلمهما الفقه، فبكى أبو عبد الله، وقص عليها المنام، وتولى تعليمهما الفقه، وأنعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا، وهو باق ما بقي الدهر " (١). ودعت هذه الام الحنونة رضوان الله تعالى عليها دار الحياة الفانية بعد ان اطمأنت على ولديها، وقرت عيناها بهما، وذلك في شهر ذي الحجة الحرام من السنة الخامسة والثمانين بعد الثلاثمائة، حيث كان عمر الشريف المرتضى آنذاك

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٤١.

[١٠]

ثلاثين عاما، وعمر أخيه الشريف الرضي ستا وعشرين عاما، وقد رثاها الشريف الرضي بقصيدة همزية تبلغ " ٦٨ " بيتا، مطلعها: - أبيك لو نقع الغليل بكائي * وأقول لو ذهب المقال بدائي وأعوذ بالصبر الجميل تعزيا * لو كان بالصبر الجميل عزائي الى ان قال: - إن الذي أرضاه فعلك لا يزال * ترضيك رحمته صباح مساء صلى عليك وما

فقدت صلاته * قبل الردى وجزاك أي جزء لو كان يبلغك الصفيح رسائلي * أو كان يسمعك التراب ندائي لسمعت طول تأوهي وتفجعي * وعلمت حسن رعائتي ووفائي كان ارتكاضي في حشاك مسيبا * ركض القليل عليك في أحشائي (١) أما والده الشريف الحسين رضوان الله تعالى عليه، فقد: " كان سيديا عظيما مطاعا، كانت هيئته أشد من هيبة الخلفاء، خاف منه عضد الدولة فاستصفى أمواله، وكانت منزلته عند بهاء الدولة أرفع المنازل، ولقبه بالطاهر، والأوحد، وذو المناقب، وكان فيه كل الخصال الحسنة " (٢). ووصفه العمري بقوله: " أبو أحمد الموسوي، وكان بصريا، أجل من وضع على كتفه الطيلسان، وجر خلفه رمحا - أريد أجل من جمع بينهما - وهو نقيب نقباء الطالبين ببغداد، يلقب الطاهر، ذا المناقب، وكان قوي المنة، شديد العصبية، وكانت لأبي أحمد مع عضد الدولة سير، لأنه في حيز يختار بن معز الدولة،

(١) ديوان الشريف الرضي ١: ٣٦ - ٣٠.
(٢) قاله ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٤: ٢٢٣.

[١١]

فقبض عليه وحبسه في القلعة ٧ وولى على الطالبين أبا الحسن علي بن أحمد العلوي العمري، فولى على الطالبين أربع سنين، فلما مات عضد الدولة خرج أبو الحسن العمري إلى الموصل " (١). بقى رضوان الله تعالى عليه سجيناً، بعيداً عن ابنائه، إلى أن مات عضد الدولة البويهري سنة ٣٧٢ هجرية، فأطلق ولده شرف الدولة سراج الشريف أبي أحمد الحسين، فرجع إلى بلده معززا مكرما، إلى أن وافته المنية، ليلة السبت لخمس بقين من جمادي الأولى سنة، أربعمائة للهجرة، فالتحق بالرفيع الأعلى عن سبع وتسعين سنة، ودفن في داره أولا، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى مشهد جده الإمام الحسين عليه السلام بمدينة كربلاء، وورى جسده الطاهر في رواق الروضة المقدسة عند جده إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام). كان لفقد الوالد الأثر البالغ على الشريفين المرتضى والرضي، وأحزنهما أشد الحزن، فعبّر كل منهما عن لوعة مصابه بقصيدة له، فجاء رثاء الشريف المرتضى بمرثيته الرائعة التي بلغت ٤٢ بيتا مطلعها: - ألا يا قوم للقدر المتاح * وللايتام ترغّب عن جراحي إلى أن قال: - سلام الله تنقله الليالي * ويهديه الغدو إلى الرواح على جدث تشبث من لؤي * بينوع العبادة والصلاح فتى لم يروا من حلال * ولم يك زاده غير المباح ولا دنست له ازربعار * ولاعلقت له راح براح

(١) المجدي في نسب الطالبين: ١٢٤ - ١٢٥.

[١٢]

خفيف الظهر من " حمل " الخطايا * وعريان الصحيفة من جناح مسوق في الامور الى هداها * ومدلول على باب النجاح من القوم الذين قلوبهم * بذكر الله عامرة النواحي بأجسام من التقوى مراض * لمبصرها وأديان صحاح بني الأباء قوموا فاندبوه * بالسنة بما تتني فصاح وان شئتم له عقرا مشلوا * نفوس ذوي اللقاح عن اللقاح أصابك كل منهمر دلوح * وحامل كل مثقلة رداح ورواك الغمام الجون يسري * بطئ الخطو كالابل الرزاح تراب طاب ساكنه فباتت * تآرج فيه أنفاس الرياح غني أن تجاوره الخزامى * وتوقد حوله سروج الأفاحي " (١) أما الشريف الرضي فقد رثاه بقصيدة ميمية رائعة بلغت ٨٩ بيتا مطلعها: - وسمتك حالية الربيع المرهم * وسقتك ساقية الغمام المرزم وغدت عليك من الحيا بمودع * لا عن قلبي ومن الندى بمسلم قد كنت أغذل قبل موتك من بكى * فالיום لى عجب من المتبسم وأذود دمعي أن يبل محاجري * فالיום اعلمه بما لم يعلم لا قلت بعدك للمدامع ككففي * من عبرة ولو أن دمعي من دمى إن ابن موسى والبقاء إلى مدى * أعطى القيادة بمارن لم يخطم ومضى رحيض الثوب غير مدنس * وقضي نقى العود غير موسم

(١) ديوان الشريف المرتضى ١: ٢٤٦ - ٢٤٩، وقد أورد ابن الجوزي في المنتظم ٧: ٢٤٨
٢٤٨ بضعة أبيات من هذه القصيدة لا تخلو من التصحيف والتخريف.

[١٣]

وحماه أبيض عرضه وثنائه * ضم اليدين الى بياض الدراهم إلى أن قال سبع وتسعون اهبتين لك العدا * حتى مضوا وغبرت غير مذموم لم يلحقوا فيها بشأوك بعد ما * أملوا فعاقهم اعتراض الأزلم إلا بقايا من غبارك أصبحت * عصا واقداء لعين أو فم إن يتبعوا عقبيك في طلب العلى * فالذئب يعسل في طريق الصيغم (١) ألقابه وكنيته اشتهر رحمه الله تعالى بألقاب منها: السيد، والشريف، والمرضى وذي المجدين، وعلم الهدى. ذكر الشهيد في اربعينه: " نقلت من خط السيد العالم صفى الدين محمد بن محمد الموسوي رحمه الله في المشهد المقدس الكاظمي في سبب التسمية الشريف المرتضى ب " علم الهدى " أنه مرض الوزير أبو سعيد محمد بن أشين بن عبد الصمد سنة عشرين واربعمائة، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول له: قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرا. فقال يا امير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال: على بن الحسين الموسوي. فكتب الوزير إليه بذلك، فقال المرتضى: الله الله في امري، فإن قبولي لهذا اللقب شناعة علي، فقال الوزير ما كتب اليك الا بما لقبك به جدك أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم القادر الخليفة بذلك، فكتب إلى المرتضى: تقبل يا على بن الحسين ما لقبك به جدك أمير المؤمنين؟ قال: فقبل

(١) ديوان الشريف الرضي ٢: ٢٩٠ - ٢٩٦.

[١٤]

وأسمع الناس (١). وكانت كنيته: أبو القاسم. سماته الخلقية وصفاته الخلقية إتصف الشريف المرتضى رحمه الله بسمات وشمائل أشار إليها بعض من أرخ له بقوله: " كان رحمه الله ربع القامة، نحيف الجسم، أبيض اللون، حسن الصورة، فصيح اللسان، يتوقد ذكاء، مد الله له في العمر فنيف على الثمانين، وبسط له في المال والجاه والنفوذ ". اشتهر رضوان الله تعالى عليه بالبذل والعطاء، وكظم الغيظ عن الأعداء والحساد، وقد استفاض عنه إنفاقه على مدرسته العلمية التي تعهد بكفاية طلابها مؤونة ومعاشا، حتى انه وقف قرية من قراء تصرف مواردها على قراطيس الفقهاء والتلاميذ، وانه كان يجرى الجرايات والرواتب الشهرية الكافية على تلامذته وملازمي درسه مثل: الشيخ الطوسي، فقد كان يعطيه اثنى عشر دينارا في الشهر، ويعطي القاضي عبد العزيز بن البراج ثمانية دنانير وغيرهما، وذلك بفضل ما يرد عليه من دخل أملاكه الخاصة التي قدر ربعها بأربعة وعشرين ألف دينار في السنة (٢). قال السيد علي خان: " وكان يلقب بالثمانيني، لأنه أحرز من كل شئ ثمانين، حتى أن مده عمره كانت ثمانين سنة وثمانين أشهر. وذكر أبو القاسم بن فهد الهاشمي في تاريخه إتحاف الوري بأخبار ام القرى

(١) الأربعين: (مخطوط)، وعنه في الدرجات الرفيعة: ٤٥٩ - ٤٦٠، وروضات الجنات ٤: ٢٨٥.

(٢) انظر الدرجات الرفيعة: ٤٦٠، معجم الادباء ١٣: ١٥٤، روضات الجنات ٤: ٢٨٦.

[١٥]

في حوادث سنة تسع وثمانين وثلاثمائة قال: فيها حج الشريف المرتضى والرضي، فاعتقلهما في أثناء الطريق ابن الجراح الطائي، فأعطياه تسعة آلاف دينار من أموالهما (١). وكذلك وفر الشريف المرتضى لطلاب العلوم على اختلاف مذاهبهم وأهوائهم مكتبة ضخمة ضمت ثمانين ألف مجلدا في مختلف العلوم والمعرفة. مكانته العلمية أوضحت لنا المصادر التاريخية منزلة الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه العلمية، ووصفته لنا وصفا كافيا يغني عن التطويل في البيان، نشير إلى بعض ما جاء في هذه المصادر، منها: وصفه تلميذه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله: " متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم مثل: علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه والأدب، والنحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك " (٢). وقال العمري النسابة في وصفه: " فأما علي، فهو الشريف المرتضى علم الهدى، أبو القاسم، نقيب النقباء، الفقيه النظار المصنف، بقيه العلماء، وأوحد الفضلاء رأيتهم رحمه الله فصيح اللسان يتوقد ذكاء " (٣). ووصفه النجاشي بعد ذكر نسبه الشريف بقوله: " أبو القاسم المرتضى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلمًا،

- (١) المصادر السابقة: ٤٦٢.
(٢) الفهرست: ٩٩.
(٣) المجدي في أنساب الطالبين: ١٢٥.

[١٦]

شاعرا، أدبيا، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا " (١). وقال ابن داود الحلبي فيه: " أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره، حال فضله وتصانيفه شهير قدس سره (٢) وقال ياقوت الحموي بعد أن ذكر نسبه الشريف: " نقيب العلويين، أبو القاسم، الملقب بالمرتضى علم الهدى، السيد المشهور بالعلم، المعروف بالفهم " (٣). وقال الخطيب البغدادي بعد سرد نسبه الشريف: " كان يلقب المرتضى ذا المجدين، وكانت إليه نقابة الطالبين، وكان شاعرا كثير الشعر، متكلمًا، له تصانيف علي مذهب الشيعة، وحدث عن سهل بن أحمد الدياجي، وأبي عبد الله المرزباني، وأبي الحسن بن الجندي، كتبت عنه " (٤). وقال المحقق الكركي: " الشريف المرتضى علم الهدى، ذي المجدين، أعظم العلماء في زمانه، الفائز ببعد المرتبة في أوانه، علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه، فانه مع ما اشتهر من جلاله قدره في العلوم، وانه في المرتبة التي تنقطع أنفاس العلماء على أثرها، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه من علماء أصحابنا بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة، وثروة جسيمة، وصورة معجبة... وانه قد كان له ثمانون قرية " (٥). وقال عبد الله أفندي في وصفه أيضا: " السيد الأجل المرتضى الحسيني الموسوي علم الهدى، والباحث عن كل العلوم باليد الطولى، والمقدم في أصناف

- (١) رجال النجاشي ٢: ١٠٣.
(٢) رجال ابن داود: ١٣٧.
(٣) معجم الادباء ١٣: ١٤٧.
(٤) تاريخ بغداد ١١: ٤٠٣ - ٤٠٣.
(٥) قاطعة اللجاج (المجموعة اللولى): ٢٨٠.

[١٧]

الصناعة عنه اولي النهى " (١). وقال ابن حجر بعد كلام متهافت: " قال ابن حزم: كان المرتضى من كبار المعتزلة الدعاة، وكان اماميا، وكان يكفر من زعم أن القرآن بدل، أو زيد فيه أو نقص منه... قال يحيى بن طي الحلبي: هو اول من جعل داره دار العلم وقدرها للمناظرة، ويقال: إنه امر ولم يبلغ العشرين، وكان قد حصل على رئاسة الدنيا والعلم، مع العمل الكثير في الخير، والمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل وإفادة العلم، وكان لا يؤثر على العلم شيئا مع البلاغة وفصاحة اللهجه... ويقال: إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان يصفه بالفضل، حتى نقل عنه انه قال: كان الشريف المرتضى ثابت الجأش، ينطق بلسان المعرفة، ويردد الكلمة المسددة، فتمرق مروق السهم من الرمية " (٢). وقال السيد علي خان الشيرازي: " وقد كان الشريف المرتضى رحمه الله أوجد زمانه فضلا، وعلمًا، وفقها، وكلامًا، وحديثًا، وشعرا، وخطابة، وكرامًا، والى غير ذلك... قال ابن بسام الأندلسي في أواخر كتاب الذخيرة في وصفه: " كان الشريف إمام أئمة العراق بين الاتفاق والاتفاق، إليه فزع علمائها، ومنه أخذ عظمائها، صاحب مدارسها، وجماع شاردها وأنسها، ممن سارت اخباره وعرفت به أشعاره، وحمدت في دين الله مآثورته وأثاره إلى تواليه في الدين، وتصانيفه في أحكام المسلمين ما يشهد انه فرع ذلك الاصل الاصيل، ومن أهل ذلك البيت الجليل " (٣).

- (١) رياض العلماء ٤: ١٤.
(٢) لسان الميزان ٤: ٢٢٣ - ٢٢٤.
(٣) الدرجات الرفيعة: ٤٥٨ - ٤٦٦.

[١٨]

وقال السيد محمد باقر الخوانساري: " مهد المرتضى رحمه الله في كتبه النظرية الكلامية والفقهية، فإنه الذي فتح ابواب التدقيق والتحقيق، وستأمل في الأدلة وتشقيقها النظر الدقيق، وأوضح طريقة الإجماع، واحتج بها في اكثر المسائل... وقد

كان رحمه الله مع ذلك أعرف الناس بالكتاب والسنة ووجوه التأويل في الآيات والروايات، فإنه لما سد باب العمل بأخبار الأحاد، اضطر إلى استنباط الشريعة من الكتاب والأخبار المتواترة، والمحفوظة بقرائن العلم، وهذا يحتاج إلى فضل اطلاع على الأحاديث، وإحاطة باصول الأصحاب، ومهارة في علم التفسير، وطريق استخراج المسائل من الكتاب، والعامل بأخبار الأحاد في سعة من ذلك " (١). وقال في موضع آخر: " فعن الشيخ أبي جعفر محمد بن يحيى بن مبارك بن مقبل (معقل) الغساني الحمصي أنه قال: " ما رأيت رجلا من العامة إلا وهو يثني عليه، وما رأيت من بيخسه إلا من يزعم أنه من طائفته " (٢). مشايخه في الدرس والرواية أشارت المصادر التاريخية التي ترجمت للشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه إلى عدد ممن أخذ منهم مختلف العلوم، وحمل الرواية عنهم في كتبه المصنفة في مختلف الفنون، واستفاد من ملازمة العديد من العلماء آنذاك، مما جعله موسوعيا في شتى العلوم، منهم: ١ - أبو نصر، عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة بن حميد بن نباتة

(١) روضات الجنات ٤: ٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٣٩٢.

[١٩]

التميمي، كان أحد الشعراء المحسنين المجودين، وكان جزل الكلام، فصيح القول، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، والمتوفى سنة خمس وأربعمائة. وقد اكدت المصادر أن الشريف المرتضى وأخوه الشريف الرضي وهما طفلان أخذوا العربية والنحو واللغة، والتصريف، والمعاني والبيان والبديع عن هذا الشاعر الأديب (١). ٢ - الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد وابن المعلم، كان أحد أئمة الفقه والكلام، إنتهت إليه رئاسة الامامية في عصره، وتوفى ببغداد يوم الخميس في الثاني أو الثالث من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة (٢). تقدمت الإشارة إلى الرؤية التي شاهدها الشيخ المفيد في تعليمه وأخيه الشريف الرضي رحمهما الله. ٣ - أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد الكاتب ٧ المعروف بالمرزباني، كان راوية للأخبار ومن أئمة الأدب والشعر، ولد سنة ست وتسعين ومائتين، وتوفى ببغداد سنة ٢٨٤ عن ثمان وثمانين سنة، روى عنه كثيرا في أماليه (٣). ٤ - سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي المولود سنة ٢٨٩ والمتوفى سنة ٢٨٠ هجرية (٤).

(١) المنتظم لأبن الجوزي ١٥: ١٠٨.

(٢) تاريخ بغداد ٣: ٢٢١.

(٣) المنتظم لأبن الجوزي ١٤: ٢٧٢. وتاريخ بغداد ٣: ١٣٦، و ١١: ٤٠٢.

(٤) تاريخ بغداد ٩: ١٢١، ١١: ٤٠٢، وفيه انه توفى (٢٣٠) ثلاثين وثلاثمائة ٧ وهذا من سهو الناسخ.

[٢٠]

٥ - أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بإبن جنيقا بالنون كما كما ذكره الخطيب البغدادي، وهو جد أبي يعلي بن الفراء لأمه، روى عنه في الأمالي، قال أبو علي البرداني: " قال لنا القاضي أبو يعلي: الناس يقولون جنيقا بالنون وهو غلط، انما هو جليقا باللام، روى عنه الازهري والعقيقي، وكان صحيح السماع، ثبت الرواية. ولد سنة ٢١٨، وتوفى سنة ٣٩٠ هجرية " (١). ٦ - أبو الحسن، أحمد بن عمران بن الجندي النهشلي البغدادي، ولد سنة ٣٠٦، ومات سنة ٣٩٦ هجرية. ٧ - الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، أخ الشيخ الصدوق، كان جليل عظيم الشأن في الحديث، يروي عن أبيه وأخيه، ويروي عنه الشريف المرتضى بلا واسطة، وكذلك النجاشي (٢). ٨ - أبو الحسن (الحسين) علي بن محمد الكاتب. ٩ - أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين ابن محمد بن يوسف الوزير المغربي المتوفى سنة ٤١٨ هجرية على ما استفاده عبد الله أفندي في رياض العلماء (٣). ١٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، كما ورد ذلك في الاجازات. ١١ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري الشيباني المتوفى سنة ٣٨٥

- (١) تاريخ بغداد ١٠: ٣٧٧.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٤٨٥.
(٣) رياض العلماء ٢: ١٤٦.

[٢١]

هجرية، روى عنه الكثير من الأصول والمصنفات (١). ١٢ - علي بن محمد بن عبد الرحيم بن دينار الكاتب. ١٣ - أبو الحسين احمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب، روى عنه كتاب الكافي عن مؤلفه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٢). ١٤ - أبو القاسم علي بن حبشي الكاتب التلعكبري. ١٥ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي المتوفى سنة ٣٧٧ هجرية، أخذ عنه علوم النحو والقراءات. تلامذته لما كان الشريف المرتضى رحمه الله قد ضرب بسهم وافر من العلوم، وما ضمته مكتبته العامرة من المصنفات في سائر المعارف الاسلامية، وما يجري في داره من المناظرات العلمية، جعل المختلفون إلى مجلسه والمستمعون إليه كثيرون، أذكر ما اشتهر منهم: ١ - شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الفقيه الأصولي، والمحدث الشهير. كان رحمه الله خليفة استاذه المرتضى في كل الفنون، قدم العراق سنة ٤٠٨ هجرية، وبقي ببغداد، وتلمذ فيها نحو من الخمس سنين على الشيخ المفيد، ونحو من ثمان وعشرين سنة على الشريف المرتضى، وبقي الشيخ بعد الشريف المرتضى أربعاً وعشرين سنة، إنتتت عشرة سنة منها في بغداد، ثم انتقل الى النجف الاشرف على أثر فتنة حدثت في بغداد سنة ٤٤٩، بعد ان كيست

- (١) رجال الشيخ الطوسي: ٤٨٥.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٤٥٠.

[٢٢]

فيها داره في الكرخ، وأحرق ما فيها، وتوفى في مدينة النجف الأشرف عام ٤٦٠ هجرية وكان عمره خمسا وسبعين سنة (١). ٢ - الشيخ أبو يعلي، حمزة بن عبد العزيز الطبرستاني الديلمي الملقب ب (سلار) المتوفى عام ٤٤٨ أو ٤٦٣ هجرية (٢)، وقد شارك الشيخ أبو العباس النجاشي في غسل السيد المرتضى كما صرح النجاشي بذلك في ترجمته. ٣ - الشيخ أبو الصلاح، تقى الدين بن النجم الحلبي، كان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية (٣). ٤ - الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن النحرير بن عبد العزيز المعروف بالقاضي ابن البراج، كان خليفة استاذه المرتضى والطوسي في البلاد الشامية إلى أن توفى سنة ٤٨١ هجرية (٤). ٥ - الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي، المتوفى سنة ٤٤٩ هجرية (٥). ٦ - السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار، بن محمد بن معبد بن الحسن بن أبي جعفر المروزي الملقب بحميدان، كان فقيها، عالما، متكلماً، وقد عمر أكثر من مئة وخمس عشرة سنة (٦).

- (١) الفهرست للطوسي (المقدمة): ط.
(٢) فهرست منتجب الدين: ٢٢٤ ومعالم العلماء: ١٦٩، والخلاصة: ٨٦، رجال ابن داود: ١٠٤.
(٣) رجال الطوسي: ٤٥٧، معالم العلماء: ٦٥، رجال ابن داود: ٥٨، الخلاصة: ٢٨.
(٤) معالم العلماء: ١١٥.
(٥) فهرست منتجب الدين: ١٠٠.
(٦) فهرست منتجب الدين: ٦٢.

[٢٣]

٧ - الشيخ أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الرازي الدورستاني - نسبة الى دوريست قرية من قرى الري - توفى في حياة السيد المرتضى (١)، فرثاه بقصيدة عينية مضمونة تقع في ستين بيتاً. ٨ - الشيخ أبو الحسن، سليمان بن الحسن بن سليمان الطهرشتي الديلمي (٢). ٩ - الشيخ أبو الحسن، محمد بن محمد بن أحمد البصري، نسبة الى بصري قرية دون عكبرا، سكن بغداد، وتوفى فيها سنة ٤٤٣ هـ، له منه إجازة سنة ٤١٧ هـ، ١٠ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن التبان المتوفى سنة ٤١٩ هـ، ذكره السيد المرتضى في كتابه الانتصار، ومن أجله الف رسالة التبيان، وقد رثاه السيد المرتضى عندما توفى بقصيدة قافية مفتوحة

تبلغ ٥٣ بيتا. ١١ - الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي المتوفى في حياة استاذة السيد المرتضى (٣)، فرثاه بقصيدة رائية تبلغ ٥١ بيتا. ١٢ - السيد أبو يعلى، محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، صهر الشيخ المفيد، وخليفته، والجالس بعد وفاته مجلسه، توفى سنة ٤٦٣ هـ، والمشارك للشيخ النجاشي في غسل السيد المرتضى أيضا. ١٣ - الشيخ أبو محمد، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي الحافظ، المعروف بالمفيد النيسابوري، نزيل الري (٤). ١٤ - الشيخ أبو الحسين هبة الله بن الحسين المعروف ب (ابن الحاجب)

(١) رجال الطوسي: ٤٥٠.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٦٧.

(٣) فهرست منتجب الدين: ٢٢.

(٤) فهرست منتجب الدين: ٧٥.

[٢٤]

المتوفى عام ٤٢٨ هجرية، وقد رثاه استاذة المرتضى بقصيدة دالية في ٣٩ بيتا. ١٥ - القاضي أبو القاسم، أحمد بن علي ب أحمد بن العباس النجاشي، المولود سنة ٣٧٢ والمتوفى سنة ٤٥٠ هجرية، وهو الذي تولى غسل السيد المرتضى رحمه الله بمساعدة الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز كما صرح بذلك في ترجمة السيد المرتضى من رجاله. ١٧ - أبو الحسن، محمد بن أبي الغنائم علي بن أبي الطيب محمد المعروف بالنسابة العمري صاحب كتاب المجدي، كان يسكن البصرة ٧ وقصد بغداد عدة مرات، آخرها سنة ٤٢٥، وكان حيا سنة ٤٤٣ هجرية. ١٨ - أبو الفرج يعقوب بن إبراهيم البيهقي، راوية ديوانه، وأجاز له السيد رواية جميع ديوانه في ذي القعدة الحرام سنة ٤٠٣ هجرية. ١٩ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الحلواني (٢). ٢٠ - السيد تقي بن طاهر الهادي الحسني النقيب الرازي (٣). ٢١ - السيد نجيب الدين أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن الموسوي (٤). ٢٢ - القاضي عز الدين، عبد العزيز بن كامل الطرابلسي.

(١) رجال الطوسي: ٤٥٨.

(٢) رجال ابن داود: ٢٧.

(٣) فهرست منتجب الدين: ٤٤.

(٤) فهرست منتجب الدين: ٤٩.

[٢٥]

٢٣ - الشيخ أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣، كتب عنه (١). ٢٤. (١) - الشيخ أبو الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت اليشكري (٢). ٢٥ - الشيخ أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني (٣). ٢٦ - الشيخ أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الخوارزمي (٤). ٢٧ - الشيخ زربي بن عين كان من غلمان السيد المرتضى، وله كتاب عيون الأدلة في الكلام يقع في ١٢ جزءا (٥). ٢٨ - السيد الحسين بن الحسن بن زيد الجرجاني يروي عن السيد المرتضى كما في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٤: ص ٢٩٠، ٢٩ - الشيخ القاضي أبو المعالي أحمد بن قدامة (٦). مؤلفاته ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ما لفظه: " له من التصانيف ومسائل البلدان شئ كثير يشمل على ذلك فهرسته المعروف غير أني أذكر أعيان كتبه وكبارها منها: ١ - الشافي في الإمامة وهو نقض كتاب الإمامة من كتاب المغني لعبد الجبار

(١) تاريخ بغداد ١١: ٤٠٢.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٤٥.

(٣) فهرست منتجب الدين: ١٠١.

(٤) فهرست منتجب الدين ٢٠٢ و ٢٥٢.

(٥) معالم العلماء: ١٨٧.

(٦) فهرست منتجب الدين: ٩٩.

[٢٦]

بن أحمد وهو كتاب لم يصنف مثله في الإمامة. (طبع). ٢ - كتاب ملخص في الاصول لم يتمه. (أسماء النجاشي الملخص في أصول الدين). ٣ - كتاب الذخيرة في الاصول. (طبع). ٤ - كتاب جمل العلم والعمل. (طبع عدة مرات). ٥ - كتاب الغرر والدرر، (وأسماء غرر الفرائد ودرر القلائد وهو المعروف بأمالي المرتضى، طبع عدة مرات). ٦ - كتاب التنزيه، (وأسماء النجاشي تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام، طبع عدة مرات). ٧ - المسائل الموصلية الأولية الثلاثة، وهي: مسألة في الوعيد، مسألة في إبطال القياس، ومسألة في الاعتماد (الاعتقاد). ٨ - مسائل أهل الموصل الثانية. (تسع مسائل. طبعت). ٩ - مسائل أهل الموصل الثالثة. (مائة وعشرة مسألة، طبعت). ١٠ - كتاب المقنع في الغيبة.

١١ - كتاب مسائل الخلاف في الفقه، لم يتمه. ١٢ - كتاب مسائل الانفرادات في الفقه، (وأسماء النجاشي مسائل انفرادات الامامية وما ظن انفرادها به، وسمى بالانتصار أيضا، طبع عدة مرات). ١٣ - مسائل الخلاف في أصول الفقه لم يتمها. ١٤ - مسائل منفردات في أصول الفقه. ١٥ - كتاب الصرفة في إعجاز القرآن، (وأسماء النجاشي الموضح عن جهة

إعجاز القرآن). ١٦ - كتاب المصباح [٢٧] في الفقه لم يتمه. ١٧ - المسائل الطرابلسية الاولى. (سبع عشرة مسألة). ١٨ - المسائل الطرابلسية الثانية. (عشرة مسائل طبعت). ١٩ - المسائل الحلبية الاولى. ٢٠ - المسائل الحلبية الآخرة. ٢١ - مسائل أهل مصر قديما في الطيف. ٢٢ - مسائل أهل مصر أخيرا. ٢٣ - المسائل الديلمية. ٢٤ - المسائل الناصرية في الفقه. ٢٥ - المسائل الطوسية لم يتمها. ٢٦ - المسائل الجرجانية. ٢٧ - ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت، (طبع). ٢٨ - كتاب البرق. ٢٩ - كتاب الطيف والخيال. (طبع عدة مرات). ٣٠ - كتاب الشيب والشباب. (وأسماء النجاشي الشهب في الشيب والشباب، طبع). ٣١ - كتاب تتبع الأبيات التي تكلم عليها ابن جنبي في اثبات المعاني للمتنبى. ٣٢ - كتاب النقض على ابن جنبي في الحكاية والمحكي. ٣٣ - تفسير قصيدة السيد الحميري رحمه الله المذهبة.

٣٤ - مسائل مفردات نحو من مائة مسألة في فنون شتى. ٣٥ مسائل كثيرة في في نصرة الرؤية وإبطال القول بالعدد. ٣٦ - كتاب الذريعة في أصول الفقه. (طبع). ٣٧ - المسائل الصيداوية. قال الشيخ: قرأت هذه الكتاب أكثرها عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة (١). وذكر النجاشي جملة من كتبه (٢) نذكرها مع حذف المقدم ذكره: ٣٨ - تفسير سورة الحمد وقطعة من سورة البقرة. ٣٩ - تفسير قوله تعالى: " قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ". ٤٠ - الكلام على من تعلق بقوله: " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ". ٤١ - تفسير قوله: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ". ٤٢ - كتاب تقريب الأصول. ٤٣ - الرد على يحيى بن عدي. ٤٤ - كتاب الرد على يحيى بن عدي أيضا في اعتراضه دليل الموحدين في حدوث الأجسام. ٤٥ - الرد عليه في مسألة سماها طبيعة المسلمين.

(١) الفهرست: ٩٩.

(٢) رجال النجاشي ٢: ١٠٣ - ١٠٤

[٢٩]

٤٦ - مسألة في كونه تعالى عالما. ٤٧ - مسألة في الإرادة. ٤٨ - مسألة أخرى في الإرادة. ٤٩ - مسألة في التوبة. ٥٠ - مسألة في الولاية من قبل السلطان، وفي بعض الفهارس (مسألة في قتل السلطان). ٥١ - مسألة في التأكيد. ٥٢ - مسألة في دليل الخطاب. ٥٣ - المصباح في الفقه. ٥٤ - شرح مسائل الخلاف. ٥٥ - مسألة في المتعة. ٥٦ - المسائل المحمديات، خمس مسائل. ٥٧ - المسائل البادرانيات أربع وعشرون مسألة. ٥٨ - المسائل الرمليات سبع مسائل. ٥٩ - المسائل التبانة عشرة مسائل طبعت، ثلاث مسائل سألت عنها السلطان. ٦٩ - كتاب الوعيد، لعنه المتقدم في رقم ٧. ٦١ - تفسير قصيدته. كما أن تلميذه الشيخ محمد بن محمد البصروي كتب أول فهرس لمؤلفات استاذه الشريف المرتضى قدس سرهما الى سنة ٤١٧ هجرية وفيه صورة اجازة المرتضى برواية هذا الفهرست، ننقله نسا كما ورد مقدمة ديوان المرتضى لرشيد

الصفار (١). فهرس تأليفات السيد الأجل المرتضى رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
الرحمن الرحيم كتب سيدنا الأجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم
علي بن الحسين بن موسى (بن محمد بن موسى) بن إبراهيم بن موسى بن جعفر
بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم أجمعين -
وقدس الله روحه الزكية: " تفسير سورة الحمد ومائة وخمس وعشرين آية من سورة
البقرة ". تفسير قوله تعالى: " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما
طعموا... " الآية. معنى قوله تعالى: " قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم... " الآية.
مسألة على من تعلق بقوله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم... " الآية. " مسألة على
إن الملائكة أفضل من الأنبياء عليهم السلام ". " المسائل المحمديات " وهى خمس،
أولها: " ولقد بوأنا لإبراهيم مكان البيت " الآية. ثانية: ما معنى ما يقال عند استلام
الحجر " أمانتي أدبتها... الى آخر الكلام... ". ثالثة: ما روى عن النبي عليه وآله
السلام " إن القلوب أجناد مجنده... الخبر "

(١) ديوان الشريف المرتضى ج ١: ١٣٦ - ١٣٣.

[٢١]

رابعة: " أنبئوني بأسماء هؤلاء... الآية... ". خامسة: " فتلقى آدم من ربه
كلمات... الآية... " " المسائل البادريات "، وهى أربع وعشرون مسألة: الأولى: مسألة
عن قوله تعالى: " فأسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ". ثانية: " الفرق بين المعرفة
والعلم " ثالثة: " ما الشبهة وضدها؟ ". رابع ء: " ويضع عنهم اصرهم... الآية... ".
خامسة: " فيما يجب فيه الخمسه " (ولعلها الخمس). سادسة: " عن اليمين وعن
الشمال عزين ". سابعة: " إنما انت منذر ولكل قوم هاد ". ثامنة: " وإذا قيل لهم آمنوا
كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء... " الآية تاسعة: قول العالم عليه
السلام: " من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامة... الخبر الى آخره... ".
عاشرة: قول العالم عليه السلام: " يا مفضل " من وان الله بغير سماع من صادق
أكرمه الله البتة... الى آخر الخبر... " (ولعله من دان...) حادية عشرة: " ليلة القدر وما
روى من تنزل الأمر ". ثانية عشرة: " ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك
خلقهم... " الآية. ثالثة عشرة: " ما معنى الأمام في اللغة والشرع ". رابعة عشرة: " هل
التأويل ينسخ التنزيل ام لا؟ "

خامسة عشرة: " وإنني لغفار لمن تاب وعمل صالحا... " الآية. سادسة
عشرة: قول العالم عليه السلام: " على الإسلام يتناكحون ويتوارثون على الإيمان
يثابون ". سابعة عشر: " قول العالم عليه السلام: إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما ورثوا أحاديث من أحاديثهم... الخبر بطوله ". ثامنة عشرة: قول امير المؤمنين
(عليه السلام): " إن الناس ألو بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ثلاثة " (لعلها
إلا ثلاثة). تاسعة عشرة: " الولاية ما هي؟ وهل هي قول وعمل، أم قول بلا
عمل؟ ". العشرون: قول النبي (صلى الله عليه وآله): " إني مخلف فيكم ما إن
تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي ". حادية وعشرون: " الذين جعلوا القرآن
عزينا ". ثانية وعشرون: ما روى عن العالم (عليه السلام) " إنا لله عز وجل أوحى الى
آدم إني قد قضيت نبوتك، واستكملت، أيامك، فاعمد الى الأسم الأكبر وآيات علم
النبوة فاجعله عند ابنك شيت... الخبر بطوله... ". ثالثة وعشرون: " أو من كان ميتا
فأحييناه ". رابعة وعشرون: " أفمن كان على بينة من ربه... " الآية. " كتاب الملخص "
ناقص. " كتاب الذخيرة ". " كتاب جمل العلم والعمل ". " المسائل الموصليات " وهى
ثلاث: " مسألة في احكام الاعتماد ". " مسألة في الوعيد ". " مسألة في القياس "

[٢٢]
" مسألة في الرد على يحيى بن عدى النصراني (١) فيما يتناهي ". " مسألة
رد بها أيضا على يحيى بن عدى في اعتراضه دليل الموحدين في " حدوث الأجسام ".
" مسألة على يحيى أيضا في طبيعة الممكن ". " المسائل المصرية الأول " وهى
خمس: الأولي: " هل العلوم ان يحصل للعاقل عند ادراك المدركات، الطريق إليها
الإدراك أو بجريان العادة؟ ". الثانية: " هل الطريق بالعلم بأن لنا أفعالا لا يمكن أن يكون
طريقا بان النار فاعلة ". الثالثة: " هل جميع الدلائل تدل من حيث يستند الى علوم

- ضرورية أو الدلائل على ضربين "؟ الرابعة: " هل يجوز أن تقع الأفعال من العقلاء لأجل الدواعي والصوارف ويمتنع لاجلها ولا يعلم العاقل نفس الداعي والصارف؟ ". الخامسة: " الكلام في كيفية مضادة السواد للبياض ". " المسائل المصرية الثانية " وهى تسع. " الثالثة وهى المسائل الرمليات " وهى سبع: ١ - مسألة في الصنعة والصانع. ٢ - مسألة في الجوهر وتسميته جوهرًا في العدم. ٣ - مسألة في عصمة الرسول (عليه الصلاة والسلام) من السهو. ٤ - مسألة في الإنسان.

(١) في روضات الجنات: ٢٨٥، الأنصاري المنطقي، والأنصاري محرفة عن النصراني. النصراني.

[٢٤]

٥ - مسألة في المتواترين ٦ - مسألة رؤية الهلال ٧ - مسألة في الطلاق والإبلاء " المسائل الطيرية مائتان وسبع " " كتاب تقريب الأصول للأعز " " مسألة في كونه عالما ". " مسألة في الإرادة " " المسائل الموصلية الثانية " " المسائل الفارقة " وهى مائة " المسائل البرمكية " وهى خمس، وهى الطوسية " المسائل التباينة " وهى عشر " مسألة في تذكر " (كذا في الأصل) " مسألة في قوله تعالى: ان الله لا يغفر أن يشرك به " " مسألة في التوبة " " كتاب الموضح في جهة إعجاز القرآن وهو الصرفة ". " كتاب تنزيه الأنبياء (عليهم السلام) " " كتاب جواز الولاية من جهة الظالمين " " كتاب الشافي في الإمامة " " كتاب المقنع في الغيبة " " كتاب الخلاف في اصول الفقه " ناقص " كتاب التأكيد " " كتاب في دليل الخطاب "

" المسائل الطرابلسية الأول " وهى سبع عشرة " المسائل الثانية الطرابلسية " وهى عشر " المسائل الثالثة الطرابلسية " وهى خمس وعشرون " المسائل الجبلية " (ولعلها الحلبية) والأول، وهى ثلاث، والثانية وهى ثلاث والثالثة وهى ثلاثون " ثلاثون مسألة: المسائل الدمشقية، وهى الناصرية " مسألة في الولاية من قبل الظالمين " مسألة في الإمامة في دليل الصفات " " جواب الكراچكي في فساد العدد " " المسائل الواسطية " وفي مائة مسألة " المسائل المستخرجات وهى كتاب شرح مسائل الخلاف في الفقه " ناقص " كتاب المصباح في الفقه " ناقص " مسألة في نكاح المتعة " " كتاب الشيب والشباب " " كتاب طيف الخيال " " كتاب البرق " " كتاب الانتصار لما أجمعت عليه الإمامية " " كتاب الغرر والفوائد " " تفسير القصيدة الميمية من شعره " " تفسير الخطبة الشقشقية " " تفسير القصيدة السيد البابية "

والحمد لله رب العالمين وسلامه على محمد وآله الطاهرين. حكاية ما وجد بخط البصري يلتمس الإجازة عما تضمنه فهرست كتب المرتضى رضى الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم خادم سيدنا الأجل المرتضى ذي المجدين، أطال الله بقائه، وأدام الله تأييده ونعمته، وعلوه ورفعته، وكبت أعدائه وجدته (كذا) [ولعلها وحسدته] يسأل الانعام بإجازة ما تضمنه هذا الفهرست المحروس، وما صح يصح عنده، وما يتجدد ان شاء الله من ذلك، والرأى العالى سموه " كذا " [ولعلها لسموه] في الإنعام به - ان شاء الله تعالى -. حكاية ما وجد بخط المرتضى: " قد أجزت لأبي الحسن محمد بن محمد بن البصري - أحسن الله توفيقه - جميع كتبي وتصانيفي وأمالي ونظمي ونثري ما ذكر منه في هذه الأوراق وما لعله يتجدد بعد ذلك، وكتب علي بن الحسين الموسوي في شعبان من سنة سبع عشرة وأربعمائة " (١). كما أن ابن شهر آشوب ذكر له في معالم العلماء وغيره من أصحاب المصنفات الرجالية عدة من الكتب والمؤلفات له تكرر ذكرها في الفهارس المتقدمة تركناها خوفاً من الأطلالة.

(١) قال الدكتور حسين محفوظ في صدر هذه الرسالة المكتوبة بخطه: وهى التى التى استنسخها (حسبما تستوجب الأمانة العلمية) موافقة للأصل المخطوط ولم أعمد إلى تصحيح أغلاطها وإعجام المهمل من ألقاظها، وهى أول مجلد يحتوي على طائفة من آثار السيد ومن هذا الفهرست (فهرست تاليفات) نسخة أخرى رأيتها بزنجان عند شيخ الاسلام.

وفاته ومدفنه توفى المرتضى رحمه الله لخمس بقين من شهر ربيع الاول من السنة السادسة والثلاثين بعد الأربعمئة ببغداد، وتولى غسله وتكفينه النجاشي وأبو يعلي محمد ابن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز، وصلى عليه ابنه في داره، ودفن فيها عشية ذلك اليوم، ثم نقل بعد ذلك إلى كربلاء، ودفن بجوار جده ابراهيم بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام). وحين نصل الى خاتمة الحديث عن الشريف المرتضى، لا بد أن نصف الكتاب الذي من أجله قدمت هذه الصفحات، فنقول: المسائل الناصريات هي عبارة عن ٢٠٧ مسألة، إستلها الشريف المرتضى، من فقه الناصر الكبير - جده لأمه - شرحها وصححها وأستدل على صحتها من الكتاب والسنة، وقد طبعت لأول مرة على الحجر ضمن الجوامع الفقهية وذلك سنة ١٢٧٢ هجرية، ثم طبعت أيضا في بيروت عام ١٤١٠ هجرية ضمن سلسلة البنايع الفقهية. وقد أشار الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سماحة آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني حفظه الله الى بعض النكات والملاحظات العامة الجديرة بالإشارة والذكر، أفردها تحت العنوان التالي: " في رحاب الناصريات ". وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين محمد مهدي نجف

في رحاب الناصريات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد: لقد مررت على كتاب الناصريات للشريف المرتضى رحمه الله تعالى وسجلت بعض الملاحظات ألخصها هنا للقارئ والباحثين عسى أن ينفعهم: ١ - هذا الكتاب الذي الفه مؤلفه وفاء لجده الناصر على الرغم من اختلاف المذهب بينهما، يتجلى فيه روح التفاهم والتسامح بين عالَمين امامي وزيدي يستطيع أن يكون نموذجا صالحا للباحثين في الصعيد الفقه المقارن.

٢ - لا يقصر الكتاب بإيراد المسائل الخلافية بين الامامية والزيدية فحسب بل يحوي جل الخلافات الفقهية على مستوى المذاهب، ويبدو أنه تلخيص لكتاب مسائل الخلاف للمرتضى نفسه الذي كثر التحويل عليه في الناصريات (١) - وليس بمتناول ايدينا - ولو وقفنا عليه لعلمنا مقدار اعتماد الشيخ الطوسي عليه والأخذ عنه في كتابه " مسائل الخلاف " المطبوع.

٣ - وربما يوجد في الناصريات أقوال للمذاهب الفقهية لا توجد في غير هذا الكتاب كما هو الحال في مسائل الخلاف للطوسي وهذا مهم جدا في الكتابين.

٤ - نحن لم نقف على اصل كتاب الناصر، والسيد لم يلتزم بإيراد جميع

(١) الناصريات كما في المسائل المرقمة من الكتاب المائل بين يديك: ٥، ١٣، ٢٥، ٣٢، ٢٥، ٣٢، ٢٥.

الكتاب في الناصريات، بل اكتفى بفقرات منه، كان له تعليق عليه، وعض النظر عن غيرها، وينبغي التفتيش عن اصل الكتاب، وهل هو موجود الآن عند الزيدية؟ أم فقد كثر من موارثهم عبر الزمان.

٥ - لم يركز السيد في الناصريات على نقاط الخلاف بين المذاهب، بل صرح في كثير من المسائل بالوفاق وقال " هذا مذهبا " أو " هذا هو الصواب " أو نحو ذلك وعندي فهرس لمسائل الخلاف والوفاق نكتفي بذكر نموذج منها، ونحول الباقي على موضعها في الكتاب. أما مسائل الوفاق مع الزيدية فعددها بالتقريب - حسب ما أحصيت - واحد وثمانون مسألة (١) وهذا نموذج منها: " المسألة الحادية والثلاثون: المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض " قال السيد: " وهذا صحيح، وعندنا ان الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه، وقد روى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين... " (٢). " المسألة الرابعة والثلاثون: لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين، ومن مسح مقلدا أو مجتهدا ثم وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصلاة ". قال السيد: " هذا صحيح ولا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا

(١) - لاحظ المسائل المرقمة: ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٤

٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٢، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧. (٢) أنظر المسألة: ٣١.

[٤٠]

الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون " (١). وأما مسائل الخلاف فكثيرة، بل أكثر من مسائل الوفاق، وهى تقارب ٩٦ مسألة (٢). والعجب أن المعروف عن الزيدية كالإمامية قول " حى على خير العمل " في الأذان والإقامة، مع أنه لا يوجد ذكر منه في الكتاب أصلا، فلا يعلم منه أن الزيدية موافقون للإمامية فيها أو مخالفون لهم. وهذا نموذج من تلك المسائل الكثيرة: " المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر فغير إحدى صفاته لا يجوز الوضوء به " قال: " الصحيح عندنا أن الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطاهرة - من جامد أو مائع - فلم يثخن به، ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حد يسلبه إطلاق الماء، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة... ". " المسألة السادسة: ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل " قال السيد " وعندنا ان الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه، إذا جمع في

(١) - انظر المسألة: ٣٤.

(٢) - لاحظ المسائل المرقمة: ٤، ٦، ١٠، ١٨، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٠٧.

[٤١]

إننا نظيف كان طاهرا مطهرا. ووافقنا في ذلك الحسن، والنخعي، والزهرى، والثوري، ومالك، وداود... " ٦ - استدل السيد لكثير من المسائل مع انه لم يحك دليلا عن المصنف، وقد يكون استدلال دقيقا جدا، نذكر نموذجا منه: قال: " وحد الكرم ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما - ثم نقل آراء الآخرين وقال: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، قوله تعالى: " وانزلنا من السماء ماء طهورا " (١)، وقد علمنا ان الماء الكثير إذا خالطه نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه، لم يخرج من ان يكون منزلا من السماء، ومن أن يكون مستحقا لهذا الوصف، فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لازما له ما لزمه هذا الاسم. وقد روى أصحاب الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبيثا " وردت الشيعة الإمامية عن أئمتها (عليهم السلام) بألفاظ مختلفة، ووجهه مختلفة: إن الماء إذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من النجاسة إلا بأن يغير أحد أوصافه. واجمعت الشيعة الإمامية عليه وإجماعها هو الحجة فيها. وأما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرنا من الكر وتعينه بالأرطال، فالحجة في صحة إجماع الامامية عليه وإجماعهم هو الحجة. وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين، مذهبا أولى من مذهبه، لأن القلة اسم مشترك بين أسماء مختلفة، كقلة الجبل، والجرة، ويستعمل أيضا في ذروة كل شئ واعلاه وفي غير ذلك. والكر يتناول شيئا واحدا، فإن

(١) - الفرقان: ٤٨.

[٤٢]

اختلف مقاديره في البلدان وعادات اهلها فالتحديد به أولى... " (١). إلى غير ذلك وهى كثيرة جدا في الكتاب. ٧ - استدل السيد كثيرا - كما رأينا في المسألة السابقة - باجماع الإمامية، أو

الشيعة الإمامية ويصرح بأن إجماعها هو الحجة (٢)، أو بإجماع الفرقة أو الفرقة المحقة (٣). وهذا معروف منه ومن الشيخ الطوسي ومن عاصرها أو تأخر عنهما، ولا ندري هل استدل بالإجماع استادهما الشيخ المفيد ومن تقدمه أم لا فليلاحظ، والشئ الذي يلف النظر أن السيد المرتضى في "الناصرية" ربما يستدل بإجماع أهل البيت - بدل إجماع الامامية - فقال في عدم جواز إمامة الفاسق: "هذا صحيح وعليه إجماع أهل البيت (عليهم السلام) كلهم على اختلافهم، وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت (عليهم السلام) كلهم على اختلافهم عليها" (٤). وقال في مسألة "التكبير على الجنابة خمس تكبيرات": "دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ذكره، بل إجماع أهل البيت كلهم" (٥) ويبدو منه أن إجماع أهل البيت (عليهم السلام) عنده شئ وراء إجماع الامامية، "إجماع أهل البيت" تعبير شائع عند الزيدية، ولعل السيد تأثر بهم، أو قاله مسaire معهم.

٨ - وقد يصرح السيد بعدم وقوفه على نص للإمامية، ففي مسألة أنه لا فرق في - الطهارة - بين ورود الماء على النجاسة أو العكس قال: "لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً - ثم يذكر قول الشافعي بالفرق ومخالفة ساير الفقهاء له

- (١) - انظر المسألة المرقمة: ٢.
- (٢) - انظر المسألة المرقمة: ٢، ٨، ١٤، ٨١، ٨٣، ١١٤.
- (٣) - انظر المسألة المرقمة: ١٤، ٥٢، ٧٨.
- (٤) - انظر المسألة المرقمة: ٩٨ لا (٥) - انظر المسألة المرقمة: ١٤٤.

[٤٢]

وقال -: "ويقوي في نفسي عاجلاً - الى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه" (١). وقال عند قول المصنف: "تكبير الافتتاح من الصلاة، والتسليم ليس منها": "لم أجد لأصحابنا الى هذه الغاية نصاً في هاتين المسئلتين ويقوي في نفسي أن تكبير الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم ايضاً من جملة الصلاة، وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي، ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له إن السلام سنة غير مفروض، ومن تركه متعمداً لا شئ عليه" (٢). وهذا دليل على سبق طرح بعض المسائل الفرعية في فقه الزيدية، - كما في فقه أهل السنة - قبل طرحه في الإمامية. وهذا باب يلج منه له علاقة بتاريخ الفقه وبمعرفة سير المسائل المطروحة في الفقه.

٩ - وقد يكذب السيد نسبة قول إلى بعض الفقهاء، وهذا دليل على معرفته التامة بآراء الآخرين وانصافه فيهم، قال في مسألة بول الصبي بعد نقل الآراء فيها: "ومن حكى عن الشافعي أنه ليس بنجس فقد وهم عليه" (٣).

١٠ - وربما يختار السيد قولاً وينسبه إلينا، وهو خلاف إجماع الإمامية،

- (١) - انظر المسألة المرقمة: ٤.
- (٢) - انظر المسألة المرقمة: ٨٢، وكذا قال فيمن لا يجد ماء ولا تراباً: "وليس لأصحابنا في هذه المسألة نص صريح، و ٥٤، وكذا ٦٤.
- (٣) - انظر المسألة المرقمة: ١٣.

[٤٤]

قول المصنف: "لا يجوز إزالة النجاسات بشئ من المايعات، سوى الماء المطلق"، قال: "عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء" (١) وقد جاء عن المحقق الكتاب في الهامش قوله: لا يخفى أنه لم يوافق أحد من علمائنا على ما ذهب إليه منذ زمنه وإلى يومنا هذا". واني أظن ان السيد رحمه الله تعالى كان بخلفه قول الشيخ الصدوق بجواز التوضي بماء الورد (٢)، فطبقه على إزالة النجاسة بغير الماء، لكنه قول خاص بالصدوق، ولم يقل به غيره - حسب ما نعلم -.

١١ - عادة السيد في هذا الكتاب رعاية الأدب مع الآخرين، فلا ينسب قولهم الى البدعة ولا يهاجمهم بما يزعمهم - كما فعل في ساير كتبه، ولا سيما في الشافعي - وهذا عمل ينبغي الاقتداء به وتلميذه الفاضل الشيخ الطوسي رحمه الله في سبيل التقريب بين المذاهب، إلا أن مصنف الكتاب قد نسب قولاً إلى البدعة وجرى عليه

المرتضى، قال: " المسألة التاسعة والستون: التثويب - وهو قول: " الصلاة خير من النوم " - في صلاة الصبح بدعة " وقال المرتضى: " هذا صحيح، وعليه إجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو؟ (٣). - إلى أن قال -: " وما لا ذم في تركه، ويخشى في فعله أنه بدعة ومعصية يستحق به الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة ". وقد قال في المسح على الرجلين: " وعندنا أن الغرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه " فلم يأت بكلمة " البدعة " هنا ولا في غيرها من

- (١) - انظر المسألة المرقمة: ٣٢.
(٢) - المقنع (الجوامع الفقهية): ٤٨.
(٣) - الناصريات انظر المسألة المرقمة: ٦٩، ٧٠.

[٤٥]

المسائل الخلافية الحساسة بين الامامية وأهل السنة.
١٢ - وقد أطال البحث في بعض تلك المسائل الخلافية اللاتي تعد فارقة بين الفريقين: مثل المسح على الرجلين (١)، وفي وقت الظهر والعصر (٢)، وفي أن تكبير الافتتاح جزء الصلاة (٣)، وفي القراءة بالفارسية (٤)، وفي القنوت في الصلوات (٥)، وفي التكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً (٦)، وفي اعتبار الشهادة في صحة النكاح، وكذلك الولي (٧)، وفي عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة (٨)، وفي عدم وقوع الطلاق بغير السنة، وبطلان الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد (٩)، وفي العود في الظهار (١٠)، وفي أن الفرائض لا تعول (١١)، وفي الشهادة بشاهد ويمين (١٢).
١٣ - يصرح السيد في بعض المسائل على أنه لا يطرح على أصولنا: قال المصنف: " المسألة الخامسة والمائتان، إذا اخطأ الإمام في بعض احكامه أو نسيه، لم تفسد إمامته " فقال المرتضى: " هذه المسألة لا تتقدر على مذاهبنا، لأننا نذهب إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء -

- (١) - انظر المسألة المرقمة: ٣١.
(٢) - انظر المسألة المرقمة: ٧٢، ٧٣.
(٣) - انظر المسألة المرقمة: ٨٢، ٨٨.
(٤) - انظر المسألة المرقمة: ٨٦، ٨٧.
(٥) - انظر المسألة المرقمة: ٩٢، ٩٣.
(٦) - انظر المسألة المرقمة: ١٥١، ١٥٠.
(٧) - انظر المسألة المرقمة: ١٥٢، ١٥٣.
(٨) - انظر المسألة المرقمة: ١٦١، ١٦٣.
(٩) - انظر المسألة المرقمة: ١٦٩، ١٧٠.
(١٠) - انظر المسألة المرقمة: ١٩٠، ١٩١.
(١١) - انظر المسألة المرقمة: ١٩٨، ١٩٨.
(١٢) - انظر المسألة المرقمة: ١٩٨، ١٩٨.

[٤٦]

إلى أن قال: - وإنما يقع تفريع هذه المسألة على أصول من لا يشترط العصمة في الإمامة... " (١). وقال عند قول المصنف: " لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم ": " هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا، لأن من أصولنا أن الإمام معصوم، وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف فيه، بل بانص والعلم، وعليه هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأول، لأنه إذا خالفه لا بد أن يكون أحدهما مخطئاً، والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه " (٢).
١٤ - يبدو أن آراء الامامية في كثير من المسائل أسهل من آراء الزيدية. وهذا باب ينبغي الخوض فيه بالموازنة بين آراء المذاهب الإسلامية، حتى نرى أن أي المذاهب التزم السهولة التي بنيت الشريعة عليها، كما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " بعثت على الشريعة السمحة السهلة ". فيلاحظ في الكتاب مسائل نجاسة المذي (٣) ونجاسة كل دم (٤)، وغسل الأناء من ولوغ الكلب والخنزير (٥)، وتحليل اللحية في الوضوء (٦)، وغسل العذار فيه (٧)، والدلك في الوضوء (٨)، وفعل الكبيرة حدث (٩)، الى غيرها.

- (١) - انظر المسألة المرقمة: ١٥٠.
- (٢) - انظر المسألة المرقمة: ٢٠٧.
- (٣) - انظر المسألة المرقمة: ١٨٤.
- (٤) - انظر المسألة المرقمة: ١٥.
- (٥) - انظر المسألة المرقمة: ٢١.
- (٦) - انظر المسألة المرقمة: ٣٦.
- (٧) - انظر المسألة المرقمة: ٣٧.
- (٨) - انظر المسألة المرقمة: ٣٣.
- (٩) - انظر المسألة المرقمة: ٣٦.

[٤٧]

١٥ - وأخيراً: ينبغي دراسة المذهب الزيدي أنه إلى أي حد تأثر بالمذهب الحنفي - الحنفي - كما هو المشهور - أو بمذاهب أخرى، وأنه إلى أي مذاهب أقرب، وما هو أخذه بأقوال أهل البيت (عليهم السلام). أما بعد فالرجاء أن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لما يريد مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية نشره في مجال الفقه المقارن، والأحاديث المشتركة إلى غيرها من الأعمال القيمة في سبيل التقريب على المسنوي العلمي في جميع المجالات العلمية بإذن الله تعالى. وفرض على عاتقنا الشكر لكل من يعمل في هذا المركز الأساتذة الأفاضل والهيئة العلمية المشرفة على تلك الأعمال، ولا سيما عميد المركز سابقاً وحالياً العلامة الشيخ محمد مهدي نجف، حفظ الله الجميع ووفقهم ليبسط روح التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية ولجمع شمل الأمة، أخذ الله بأيدينا وهدانا لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين. ١٨ جمادى الثانية ١٤١٧ هـ - محمد واعظ زاده الخراساني الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

[٤٨]
وصف النسخ المعتمدة اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخ التالية: ١ -
النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة جامعة (دانسكاه) طهران العامة العامرة ضمن مجموع. مجهولة النسخ والتاريخ، جاء في آخرها ما نصه: كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة المقدسة الغروية (صلوات الله على الساكن بها)، وكانت نسخة عتيقة صحيحة، تاريخ كتابتها في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وفي أكثر صفحاتها كانت هذه اللفظة أعني " بلغ العرض " مكتوبة. رمزنا لها بالحرف " د ".
٢ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (مدرسة عالي) الشهيد مطهري العامة العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٢٣. ويبدو أن النسخة كتبت من نفس النسخة العتيقة الصحيحة الموجودة في الحضرة المقدسة الغروية والتي تقدمت الإشارة إليها بخط آخر، مجهولة النسخ تم الفراغ من نسخها سنة ١٢٤٨ هجرية. رمزنا لها بالحرف " ط ".
٣ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة العامرة بقم تحت رقم ٤٣٦٤. كتبها السيد تقي بن السيد محمد رضا الموسوي، وفرغ من نسخها في يوم

[٤٩]
الجمعة الثالث عشر من شهر شوال عام ١٢٣٦ هجرية. ناقصة الأول. رمزنا لها بالحرف " ن ".
٤ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس الشورى العامة العامرة بطهران ضمن مجموع. مجهولة النسخ والتاريخ، من خطوط القرن الثاني عشر الهجري، في ٣٣ ورقة، ٢٩ * ١٨ / ٥ سم، في كل صفحة ٣١ سطر * ١٤ سم. رمزنا بالحرف " م ".
٥ - كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة على الحجر، والموجودة ضمن الجوامع الفقهية، كتبها محمد رضا بن الميرزا عبد الله الخونساري وفرغ من كتابتها سنة ١٢٧٦ هجرية. رمزنا لها بالحرف " ج ".

[٥١]
نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (دانسكاه) طهران العامة العامرة ضمن مجموع، رمزنا لها بالحرف (د).

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة
دانشگاه) طهران العامة العامرة ضمن مجموع، رمزنا لها بالحرف (د).

نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (مدرسة
عالی) الشهيد مطهري العامة العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٢٣، التي
رمزنا لها بالحرف (ط).

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة
(مدرسة عالی) الشهيد مطهري العامة العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٢٣،
التي رمزنا لها بالحرف (ط).

نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى
السيد النجفي المرعشي العامة العامرة ضمن مجموع تحت رقم ٤٣٦٤ والتي رمزنا لها
بالحرف (ن).

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله
العظمى السيد النجفي المرعشي العامة العامرة ضمن مجموع تحت رقم ٤٣٦٤ والتي
رمزنا لها بالحرف (ن).

نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس
الشورى العامة العامرة بطهران ضمن مجموع، رمزنا لها بالحرف (م).

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس
الشورى العامة العامرة بطهران ضمن مجموع، رمزنا لها بالحرف (م).

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الحجرية والمطبوعة ضمن الجوامع الفقهية
والتي رمزنا لها بالحرف (ج).

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الحجرية والمطبوعة ضمن الجوامع الفقهية
والتي رمزنا لها بالحرف (ج).

مقدمة المؤلف: الحمد لله (١) (٢) على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من
منه (٣) وإياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا
يهتدي تاركها وإن يجعل أفضل صلواته وتحياته وغايبه رائحة على خير خلقه سيدنا
محمد نبيه وعترته، ما اضاء نهار، وأسبل قطار. ومن بعد: فإن المسائل المنتزعة (٤)
من فقه الناصر (٥) رحمه الله وصلت وتأملت (٦) واجبت المسؤول (٧) من شرحها
وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها.

(١) قال بدر الدين بن أمير الدين الحوثي اليماني الزيدي الحسنی: قد كتبت الحواشي
الحواشي لتخريج ما نسب إلى الناصر في هذا الكتاب من كتب الزيدية، وعندنا سند
لكتب الناصر المعروفة عند الزيدية، وسند لكتبنا التي أنقل منها هذا التخريج، وهي
مشهورة متداولة بين الزيدية ومؤلفوها من أئمة الزيدية، ولهم تراجم في كتب الزيدية
وغيرها، فنقلت من البحر وهو البحر الزخار تأليف الامام المهدي أحمد بن يحيى

المرتضى خمسة مجلدات ذكر فيه جمعا كبيرا من الخلافات والحجج، ونقلت فيه من شرح التجريد تأليف الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وهو في مذهب الامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم وحده القاسم الرسي الحسيني أحد أئمة الزيدية يذكر قولهما، ويحتج له، ويرد على المخالفين، ونقلت مرة من أمالي أخيه الامام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني.

- (٢) في " د " و " ط " : أحمد الله.
- (٣) في " د " و " ط " : من هبته.
- (٤) في " د " و " ط " : المتنوعة.
- (٥) في " ج " و " م " : الناصرية.
- (٦) في " د " و " ط " : وتأملت.
- (٧) في " د " و " ط " : الى المسؤول..

[٦٢]

وأنا بتشديد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحق وأولى، لانه جدي من جهة والدتي، لانها فاطمة بنت أبي محمد الحسن (١) بن أحمد أبي (٢) الحسين صاحب جيش ابيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن (٣) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط (٤) الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه، و (٥) الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة والناصر: كما تراه من أرومتي، وغصن من أغصان دوحتي، وهذا نسب عريق في الفضل (٦) والنجابة والرئاسة. اما أبو محمد الحسن (٧): الملقب بالناصر ابن أبي (٨) الحسين أحمد، الذي شاهده وكأثرته، وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة، فانه كان خيرا فاضلا دينيا، نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق، كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في أيام معز الدولة وغيرها رحمه الله (٩) لجلالة نسبه ومحلته في نفسه، ولانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فإن أبا الحسين أحمد والده تزوج كثر حجر بنت

- (١) في " د " : أبي محمد.
- (٢) في " د " و " ط " : ابن الحسين.
- (٣) في " د " و " ط " : أبي محمد الحسن بن الحسين بن علي... وفي " م " : أبي محمد الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر وفي " ج " : أبي محمد الحسين بن أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر، ولكن الصحيح ما أثبتناه في المتن.
- (٤) في " د " و " ط " : السيد.
- (٥) في " ط " : وعلى آله الطاهرين. (٦) في " د " و " ط " : بالفضل.
- (٧) في " د " و " ط " و " ج " : الحسين.
- (٨) كلمة " أبي " ساقطة من " م " .
- (٩) في " د " و " ط " : رحمهما الله..

[٦٣]

سهلان السالم (١) الديلمي، وهى خالة بختيار وأخت زوجة معز الدولة ولوالدته هذه بيت كبير في الديلم وشرف معروف وولي أبو محمد الناصر - جدي الادنى - النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي رحمه الله لها سنة اثنتين (٢) وستين وثلاث مائة. فأما أبو الحسين احمد بن الحسن (٣) فانه كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة (٤) ومقامات مشهورة يطول ذكرها وأما أبو محمد الناصر الكبير وهو: الحسن (٥) بن علي، فضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهدوا به بعد الضلالة، وعدلوا بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصي، وأظهر من ان تخفى، ومن أرادها أخذها من مظانها. فأما أبو الحسن (٦) علي بن الحسين (٧) فإنه كان عالما فاضلا. وأما الحسن (٨) بن علي فإنه كان سيدا مقدما مشهور الرئاسة. وأما علي بن عمر الاشرف، فإنه كان عالما، وقد روى الحديث. وأما عمر بن علي بن الحسين ولقبه الاشرف، فإنه كان فخم السيادة، حليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم، وقد روي عنه

- (١) في " ج " : كساء وفي " م " : كسالم.

- (٢) في " د " و " ط " و " ج " : اثني.
 (٣) في " د " و " ط " : أحمد بن الحسين وهو خطأ واضح.
 (٤) لا يوجد " نجابة " في " ط " و " د " .
 (٥) في " ط " و " د " : الحسين عليه السلام وهو خطأ.
 (٦) في " د " و " ط " : أبو الحسين.
 (٧) بين القوسين ساقط من " د " و " ط " والصواب: علي بن الحسن.
 (٨) كذا في " م " وفي غيرها: " الحسين " وهو خطأ..

[٦٤]

الحديث، وروى أبو الجارود زياد بن المنذر، قال: قيل لابي جعفر الباقر عليه السلام: أي إخوتك أحب إليك وأفضل؟ فقال عليه السلام: " اما عبد الله فيدي التي أبطش بها - وكان عبد الله أخاه لابي وأمه - وأما عمر فيصري الذي أبصر به، وأما زيد فلساني الذي أنطق به، وأما الحسين فحلیم يمشی على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (١). وأنا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل، وإيضاح الحق منها (٢)، ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق، فما يظفر بهما إلا من أعطاه، ولا يملكها سواه، وهو حسينا ونعم الوكيل

- (١) لم نعثر عليه، في فطانه قال المامقاني: ونقله الحائري عن الناصريات قائلا: وهذا الخبر وإن كان مرسلًا إلا أن ظاهر إيراد السيد (رض) كونه قطعياً. تنقيح المقال ٢ / ٣٠٠.
 (٢) أي عند المؤلف (ج) ..

[٦٥]

كتاب الطهارة

المسألة الأولى: قال الناصر رحمه الله: " إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس، تغير بها أو لم يتغير ". قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى رحمه الله: هذا صحيح، وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء، وإنما خالف في ذلك مالك (١) والاوزاعي (٢) وأهل الظاهر (٣) وراعوا في نجاسة الماء - القليل منه والكثير - تغير أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو رائحة (٤). والحجة في صحة مذهبنا: إجماع الشيعة الامامية، وفي إجماعهم عندنا الحجة،

مثل هذا عن الناصر عليه السلام عند الزيدية في اليمن حكاه الامام المهدي في البحر ج ١ ص ٣٢. (ج). (١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري المدني الاصبحي، ولد سنة ٩٣ هجرية، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن جمع كثير منهم: الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ونافع، والزهرى، وسعيد المقبري، وحدث عنه: ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب وغيرهم، توفي في سنة ١٧٩ ه انظر: سير اعلام النبلاء ٨: ٤٨ / ١١٩٣، تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٧ / ١٩٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٥ / ٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٢.
 (٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الاوزاعي الدمشقي، إمام أهل الشام، ولد في بعلبك سنة ٨٨ ه رحل الى طلب العلم والحديث، فأخذ عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وربيع، والزهرى وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام وغيرهم، وحدث عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري وآخرين، توفي سنة ١٥٧ ه انظر: تهذيب التهذيب ٦: ٢١٦ / ٤٨٧، العبر للذهبي ١: ٢٢٧، وفيات الاعيان ٣: ١٢٧ / ٣٦١ تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨ / ١٧٧، رجال الشيخ الطوسي ٢٣١ / ١٣٣.
 (٣) أهل الظاهر: هؤلاء جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي الاصبهاني، فإنهم يجرون النصوص على ظاهرها، ويلغون ما سوى ذلك من الرأي والتأويل والقياس، ومن أكابرهم القاضي الجزري، وابن حزم الاندلسي. انظر: الملل والنحل ١: ١٨٧، الانساب للسمعاني ٤: ٩٩، الفهرست لابن النديم: ٢٧١.
 (٤) بداية المجتهد ١: ٢٤، المجموع شرح المذهب ١: ١١٣، المحلى بالآثار ١: ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٢..

[٦٨]

وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا (١). وأيضاً قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) (٢) وقوله تعالى: (والرجز فاهجر) (٣)، وقوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " (٤). وهذه الطواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي الطعام واللون والرائحة. المسألة الثانية: " إن وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس، ما لم يتغير أحد أوصافه، والكثير ما بلغ قلتين فصاعداً " (٥). قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فقالت الشيعة الامامية: ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا بأن يغير لونه أو طعمه أو رائحته. وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعداً. وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً. وقال أبو حنيفة (٦) وأصحابه: كل ماء تيقنا حصول النجاسة فيه، أو غلب في

(١) منها في الانتصار: ٦. (٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة المدثر: الآية ٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٦) حكى عن الناصر تحديد القليل بما دون القلتين وحكى في البحر ج ١ ص ٣٣ الاجماع عليه (ح).

(٦) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، ولد سنة ٨٠ هـ وتفقه على الامام الصادق عليه السلام وحماة بن أبي =.

[٦٩]

طننا ذلك، فهو نجس لا يجوز استعماله، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيرت صفاته أو لم تتغير (١). وراعى مالك والاوزاعي والشافعي (٢) وأهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الاوصاف (٣). وراعى الشافعي القلتين، فما بلغه المقدار عليها لم ينجس عنه، وما نقص عنها نجس (٤). وقال الحسن بن صالح بن حي (٥): إذا كان الماء أقل من كروحلته نجاسة نجس،

= سليمان روى عن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وقتادة، والزهرى، ونافع، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف القاضي، توفي في سنة ١٥٠ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ١٣: ١٣٣ / ٧٢٩٧، العبر للذهبي ١: ٢١٤، ميزان الاعتدال ٤: ٣٦٥ / ٩٠٩٢، وفيات الاعيان ٥: ٤٠٥ / ٧٦٥، البداية والنهاية ١٠: ١١٠. (١) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٠، فتح القدير ١: ٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٢.

(٢) كلمة " الشافعي " ذكرت في النسخة الحجرية فقط، والشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ أخذ العلم عن عمه محمد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وحدث عنه الحميدي، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والبيهقي وآخرون، مات سنة ٢٠٤ هـ انظر تهذيب الاسماء واللغات ١: ٤٤ / ٢، طبقات الشافعية لابن هداية: ٢، تهذيب التهذيب ٩: ٢٣ / ٣٩، حلية الاولياء ٩: ٦٣ / ٤١٥.

(٣) بداية المجتهد ١: ٢٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٠٣، المجموع شرح المذهب ١: ١١٠، المغني لابن قدامة ١: ٢٥.

(٤) المجموع شرح المذهب ١: ١١٢، حلية العلماء ١: ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٥، وفي " د " و " ط " (فما بلغه المقدار عليه ما لم ينجس عنه) والعبارة مضطربة.

(٥) أبو عبد الله الهمداني الثوري، فقيه معروف، من كبار علماء بعض فرق الزيدية المندثرة، روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب وجماعة، وروى عنه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى وآخرون. مات سنة ١٦٧ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٦، تهذيب التهذيب ٢: ٢٤٨ / ٥١٦، العبر للذهبي ١: ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٧: ٣٦١ / ١٢٤، الفرق بين الفرق: ٣٣..

[٧٠]

وإذا كان كرا لم ينجس (١) وحد الكر بأنه ثلاثة آلاف رطل (٢). دللنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٣). وقد علمنا أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة فلم يتغير أحد (٤) أوصافه، لم يخرج من أن يكون منزلاً من

السماء ومن أن يكون مستحقاً لهذا الوصف، فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الاسم (لازماً له ما لزمه هذا الاسم) (٥). وقد روى أصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً " (٦). وروت الشيعة الامامية عن أئمتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: ان الماء إذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة، إلا بأن يغير أحد أوصافه (٧). وأجمعت الشيعة الامامية على هذه المسألة، وإجماعها هو الحجة فيها. وأما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعينه بالأرطال، فالحجة في صحته إجماع الامامية عليه وإجماعها هو الحجة.

- (١) الخلاف للشيخ الطوسي ١: ١٩٠ مسألة ١٤٧، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٥.
(٢) حكاه عنه العلامة الحلي في منتهى المطلب ١: ٤٠، وذكره السيد المرتضى أيضاً في الانتصار: ٨.
(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.
(٤) كلمة " أحد " محذوفة في " د " و " ط " .
(٥) ما بين الهلالين ليس في " د " و " ط " .
(٦) الخلاف للشيخ الطوسي ١: ١٧٤ مسألة ١٢٧، منتهى المطلب ١: ٣٤، عوالي الآلي ٢: ١٦ / ٣٠ ولم نعثر على الحديث بلفظه في المجاميع الحديثية للجمهور سوى ما حكاه الجزري مرسلًا عن ابن سيرين كما في النهاية ٤: ١٦٣.
(٧) انظر الكافي ٣: ٢ / ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٨ / ١٢، التهذيب ١: ٣٩ / ١٠٧، الاستبصار ١: ٦ / ١ - ٣..

[٧١]

وأيضاً فإن الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين، مذهبنا أولى من مذهبه، لأن القلة اسم مشترك بين أسماء (١) مختلفة، كقلة الجبل، والجرة، ويستعمل أيضاً في ذروة كل شئ وأعلاه، وفي غير ذلك. والكر يتناول شيئاً واحداً فإن اختلفت مقاديره في البلدان وعادات أهلها فالتحديد به أولى. فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال في ذلك، وهو قوله: بقلال هجر (٢) (٣). قلنا: قد ذكر أهل العلم أن التحديد بقلال هجر من جهة الراوي (٤)، وأنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن الاشتراك باق مع هذا اللفظ لأن قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره. فأما الكر وإن كان مختلفاً في مقاديره (٥)، فليس يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر في ما يتناوله مجرى قولنا: " رجل " في أنه يقع على أمر (٦) واحد غير مختلف في حقيقته وإن اختلف الرجال في الطول، والقصر والعلم، والجهل، والأوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا: " شئ " في اختلاف ما يتناوله على أننا نتمكن من استعمال خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين

- (١) في (ن) و (م): " أشياء " بدل: " أسماء " .
(٢) هجر: قال الامام النووي: هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة، وليست هجر البحرين، المجموع ١: ١٢١.
(٣) المجموع شرح المذهب ١: ١٢١، الأم ١: ١٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٦٣.
(٤) نصب الرأية ١: ١١٠ - ١١١، المحلى بالآثار ١: ١٥٧.
(٥) في (د) و (ط): تقاديره.
(٦) في (د) و (ط): " امرئ " بدل: " أمر " ..

[٧٢]

تبلغ ما تسعانه مقدار الكر، وأصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر، لانه لا تعرف شيئاً من الأكرار تبلغ خمس مائة رطل. فإن قيل: ولا تعرف أيضاً كرا يبلغ ألفاً ومائتي رطل. قلنا: الأكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها ومبالغها في عادات أهلها، وقالوا في الكر السليمانى: إنه سدس وعشر العدد (١)، فإنه ألف وتسع مائة رطل وعشرون رطلاً بالبغدادي، فإذا نقصنا من ذلك الرطل المدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه، فمن ادعى أن الذي حددنا (٢) به الكر غير معروف، مبطل على كل حال. المسألة الثالثة: " ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة

على الماء. هذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً". والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر الفلتنين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة (٣). وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع

- (١) في (د) و (ط): " المعدل " بدل " العدد ".
(٢) في (د) و (ط): حدد. ذكرها في البحر عن (ه) أي القاسمية والناصرية أي أتباع القاسم والناصر عموماً ج ١ ص ٣٣ (ح).
(٣) المجموع شرح المذهب ١: ١٢٨، حلية العلماء ١: ٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٦.

[٧٣]

التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي والوجه فيه: أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لآدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه. المسألة الرابعة: " الماء إذا خالطه طاهر فغير احدي صفاته لا يجوز الوضوء به ". الصحيح عندنا: أن الماء إذا خالطه بعض الاجسام الطاهرة - من جامد أو مائع - فلم يثخن به (١)، ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإن الوضوء به جائز، ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه إطلاق اسم الماء، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة (٢). وراعى الشافعي، ومالك في ذلك تغير الاوصاف من لون، أو طعم، أو رائحة، وزعموا أن احد اوصاف الماء متى تغير - ولو باليسير من الطاهر - لم يجز الوضوء به (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه مع إجماع الفرقة المحقة، قوله تعالى: (فلم تجدوا

- وهذه حكاها في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ٣١ (ح). (١) في (د) و (ط): فلم ينجس به.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٩، الهداية للمرعيناني ١: ١٨، حلية العلماء ١: ٧٨.
(٣) الأم ١: ٢٠، كفاية الأخيار ١: ٦، المجموع شرح المذهب ١: ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٧.

[٧٤]

ماء فتيمموا) (١) فنقلنا من الماء عند فقده إلى التراب من غير واسطة، والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم الماء، ولا ينتقل مع وجوده إلى التراب. وأيضاً قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (٢) عام في كل مانع يتأتى الاغتسال به، إلى أن يقوم دليل على إخراج بعضها. وليس لأحد أن يدعي: ان يسير الزعفران إذا خالطه الماء سلبه إطلاق اسم الماء، وذلك أن إطلاق الاسم هو الاصل، والتقييد داخل عليه وطار بعده، كالحقيقة والمجاز، فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل. وبعد: فإنهم يقولون في ذلك إنه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه إليه كما يضيفون الماء المعتصر من الزعفران إليه. ومما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به: أن الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره، قد تتغير رائحته بمجاورة الطيب، ومع هذا فلا خلاف في جواز الوضوء به. المسألة الخامسة: " ولا يجوز الوضوء بشئ من الأنبذة ". عندنا: أن الوضوء بشئ من الأنبذة لا يجوز، لا النية منها، ولا المطبوخة ولا النقيعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي يوسف (٣) وأحمد بن حنبل (٤)

- (١) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦. قد شملت هذه المسألة الرابعة (ح).
(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري الكوفي، قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣ هـ تفقه على أبي حنيفة =.

[٧٥]

وداود (٥) (٦). وأجاز أبو حنيفة التوضؤ بنبذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء (٧).

الماء (٧). وقال محمد بن الحسن (٨): يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء، وأوجب الجمع بينهما في السفر (٩). دليلنا على صحة مذهبنا مع الاجماع المقدم ذكره، بل إجماع أهل البيت عليهم السلام:

= وسمع أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعطاء بن السائب وطبقته، وحدث عنه ابن معين، وأحمد بن حنبل وجماعة، له عدة تصنيف منها: الاصل، والخراج، وأدب القاضي وغيرها، توفي سنة ١٨٢ هـ انظر هداية العارفين ٢: ٥٣٦، العبر للذهبي ١: ٢٨٤، مفتاح السعادة ٢: ٢١١، تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢ / ٧٥٥٨، رجال الطوسي: ٣٣٧ / ٦٠، وفيات الاعيان ٦: ٣٧٨ / ٨٢٤. (٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، ولد سنة ١٦٤ هـ واتجه الى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فرحل الى الاقطار، وكتب عن شيوخها، وأخذ عن الشافعي، وأبي يوسف القاضي، وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٤١ هـ انظر طبقات الحنابلة ١: ٤، الكنى والالقب للقمي ١: ٣٦٨، غاية النهاية في طبقات القراء ١: ١١٢ / ٥١٥، البداية والنهاية ١٠: ٣٤٠. (٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان مولده سنة ٢٠٠ هـ وقيل سنة ٢٠٢ هـ سمع من سليمان بن حرب، ومسدد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وطبقتهم، وحدث عنه ابنه محمد، وأبو الطيب الديباجي، وأبو نصر السجستاني، وأبو سعيد الحسن بن عبيد الله، له كتب منها: الايضاح، والافصاح، والدعوى والبيانات وغيرها، توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر: لسان الميزان ٢: ٤٢٢ / ١٨٤٢، طبقات الفقهاء للعبادي: ٥٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٥٧٢ / ٥٩٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٦.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٤، المجموع شرح المذهب ١: ٩٢ - ٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٩، المحلى بالأثر ١: ١٩٥. (٧) المبسوط للسرخسي ١: ٨٨، الاصل للشيباني ١: ٧٥، بداية المجتهد ١: ٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٥١. (٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسطة سنة ١٣٣ هـ ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، ومالك، والاوزاعي وغيرهم، وله كتاب الجامع الصغير، الاصل، الحجة على أهل المدينة وغيرها، توفي سنة ١٨٩ هـ انظر: الجرح والتعديل للرازي ٧: ٢٣٧ / ١٢٥٣، ميزان الاعتدال ٣: ٥١٣ / ٧٣٧٤، تاريخ بغداد ٢: ١٧٢، المجروحين للبستاني ٢: ٢٧٥. (٩) الاصل للشيباني ١: ٧٤ - ٧٥..

[٧٦]

قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١) فنقلنا من الماء إلى التراب من غير واسطة، وأبو حنيفة يخالف هذا الظاهر، لأنه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ. وليس له أن يقول: إن في النبيذ ماء، فمن وجده كان واجدا للماء، ولا يجوز انتقاله إلى التراب وذلك أن ليس كل شئ كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه، لأن الخل، وماء الورد، وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها. على أنه لو تناول النبيذ اسم الماء لدخل تحت الآية [كدخول الماء المطلق، ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الآية] (٢)، ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لأنه جار مجراه، وقد أجمعوا على خلاف ذلك. على أن الانبذة المسكرة عندنا نجسة، ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة، وما ليس بمسكر منها فما دل على أن المائعات كالخل وما أشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على أنه لا يجوز الوضوء به. وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء (٣) الكلام في أنه لا يجوز الوضوء بالانبذة، وتكلمنا على خبر ليلة الجن (٤) ووصفناه، فمن اراد

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، والمائدة، الآية: ٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و (ط).

(٣) الكتاب غير متوفر لدينا، وسيأتي منه (قده) الاحالة على هذا الكتاب في كثير من استدلالاته. لاحظ على سبيل المثال الصفحات: ١٣، ٢٥، ٤٢.

(٤) وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الخبر كما عن السنن الكبرى للبيهقي: " عن ابن مسعود قال: أتانا رسول الله عليه السلام فقال: إنني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، فقامت معه ومعني إداوة من ماء... الى أن قال رسول الله عليه السلام لابن

مسعود: هل معك من وضوء؟ قلت: لا. قال: فماذا في الإداوة؟ قلت: نبذ. قال: تمره حلوة وماء طيب. ثم توضع وأقام الصلاة... إلى آخره. =

[٧٧]

الاستقصاء وجده هناك. المسألة السادسة: " ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ". وعندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه، إذا جمع في إناء نظيف كان طاهراً مطهراً، ووافقنا في ذلك الحسن (١) والنخعي (٢) والزهري (٣) والثوري (٤) ومالك، وداود (٥).

= قال النووي في مقام رده على هذه الروايات في كتابه (المجموع) ما نصه: ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث، والمنتصر لهم، حيث قال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبذ اعتماداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشئ فيه. انظر: المجموع شرح المذهب ١: ٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٩، سنن الترمذي ١: ١٤٧ / ٨٨، سنن أبي داود ١: ٢١ / ٨٤، سنن ابن ماجه ١: ١٣٥ / ٣٨٤، سنن الدارقطني ١: ٧٨ / ١٦، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥. حكاة في البحر عن أكثر القاسمية والناصرية ج ١ ص ٣٤ (ح). (١) أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، يقال مولى زيد بن ثابت، من فقهاء التابعين، ولد لسنتين بقينا من خلافة عمر، نشأ بالمدينة، ثم صار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدث عن عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وخلق، وحدث عنه ابن عون، ويونس، ومالك بن دينار وأمم سواهم، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ انظر: طبقات المفسرين للداودي ١: ١٥٠ / ١٤٤، حلية الاولياء ٢: ١٣١ / ١٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٨، تهذيب التهذيب ٢: ٢٣١ / ٤٨٨.

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، الفقيه التابعي، مفتي أهل الكوفة، روى عن خاله، ومسروق، وأبي زرعة، وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسماك بن حرب وسليمان الاعمش وخلق سواهم، مات سنة ٩٦ هـ انظر تهذيب الكمال ٢: ٢٣٣ / ٣٦٥، الكنى واللقاب للقمي ٣: ٢١١، وفيات الاعيان ١: ٢٥، تذكرة الحفاظ ١: ٧٣.

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني، ولد سنة ٥٥ هـ عده الشيخ =.

[٧٨]

وقد قيل: إن مالكا كرهه بعض الكراهية (٦). وقال أبو حنيفة وأصحابه إن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به (٧) واختلفوا في نجاسته. فقال أبو يوسف: هو نجس وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة (٨) والصحيح من قول أبي حنيفة أنه طاهر غير مطهر، وهو قول محمد بن الحسن (٩) وقال الشافعي إنه طاهر وغير مطهر أيضاً (١٠)، وقد حكى عنه عيسى بن أبان (١١) أنه طاهر مطهر (١٢)، وذلك غير معمول عليه.

= الطوسي في أصحاب الامام علي بن الحسين عليه السلام، روى عن أبي عمر، وعبد الله بن جعفر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه الاوزاعي، والليث، ومالك، وسفيان بن عيينة وأمم سواهم، مات في شهر رمضان سنة ١٢٤ هـ انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١: ٢٢٠ / ٦٩٣، العبر للذهبي ١: ١٥٨، البداية والنهاية ٩: ٣٥٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٥، رجال الطوسي: ١٠١ / ٥.

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ هـ وقيل سنة ٩٧، عده الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الصادق عليه السلام، روى عن الاعمش، وأبي حصين، والاوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وحفص بن غياث وغيرهم. مات سنة ١٦١ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٤: ٩٩ / ١٩٩، تهذيب الاسماء واللغات ١: ٢٢ / ٢١٥، رجال الطوسي: ٢١٢ / ١٦٢، وفيات الاعيان ٢: ٢٨٦ / ٣٦٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ١٨، المحلى بالآثار ١: ١٨٢، المدونة الكبرى ١: ٤، المجموع شرح المذهب ١: ١٥١، نيل الاوطار للشوكاني ١: ٢٨، إرشاد الساري ١: ٣٦٩.

(٦) بداية المجتهد ١: ٢٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٤٦، الهداية للمرعيناني ١: ١٩ - ٢٠.

(٨) اللباب في شرح الكتاب ١: ٣٣، الهداية للمرعيناني ١: ٢٠، المبسوط للسرخسي

٤٦:١.

(٩) المبسوط للسرخسي ٤٦:١، الهداية للمرغيناني ١: ١٩ - ٢٠، الباب في شرح الكتاب ١: ٢٣، الاصل للشيباني ١: ٢٥.
(١٠) المجموع شرح المهذب ١: ١٥١.
(١١) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي البغدادي، تلميذ محمد بن الحسن، كان من أصحاب الحديث ثم =.

[٧٩]

والدليل على صحة مذهبنا: الاجماع المقدم ذكره. وأيضا قوله تعالى: (وبنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (١٣) وهذا عموم في المستعمل وغيره، لان الاستعمال لا يخرج عن كونه منزلا من السماء. وأيضا قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١٤) والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء. وأيضا قوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١٥) فأجاز عز وجل الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة. ولا معنى لخلاف من يخالف في أن إطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل، ويدعي أنه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له. وذلك أن الوصف للماء بأنه مستعمل وصف غير مؤثر فيه، ولا مخرج له من تناوله لاسم الماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن. ومما يدل على أن بالاستعمال لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلاء، أنه لو شربه من حلف أنه لا يشرب ماء لحنث باتفاق، ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة أيضا في مسائل الخلاف.

= غلب عليه الرأي، حدث عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وعنه الحسن بن سلام وغيره، توفي سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ هـ انظر: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، هدية العارفين ١: ٨٠٦، الجواهر المضية ١: ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٠: ٤٤٠ / ١٤١.

(١٢) حلية العلماء ١: ٩٧، المجموع شرح المهذب ١: ١٥٠.
(١٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.
(١٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(١٥) سورة النساء، الآية: ٤٣..

[٨٠]

المسألة السابعة: " لا يجوز التوضؤ بالماء المغصوب " وتحقيق هذه المسألة إنه لا خلاف بين الامة في أن استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا إذنه. وليس المراد بقولهم: إنه يجوز التوضؤ به أو لا يجوز هذا المعنى، بل المراد بذلك: هل يكون من توضؤ بالماء المغصوب، وفعل قبيحا بتصرفه فيه، واستحق العقاب والذم، مزيلا لحدثه ومستبيحا بذلك الصلاة، أو لا يكون كذلك؟ (١). وعندنا أن الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث، ولا يبيح الصلاة، وخالف سائر الفقهاء في ذلك وادعوا: أن الوضوء به مجز ومزيل للحدث، وإن كان قبيحا (٢). والدليل على صحة مذهبنا: الاجماع المتقدم ذكره، وأيضا فقد دل الدليل على أن الوضوء عبادة وقربة، ومما يستحق به الثواب، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف أن الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام. وأيضا فلا خلاف في أن نية القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها، ولا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بالمعاصي والقبيح.

حكاه في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ٢٧ (ح). (١) في (د) و (ط): لذلك.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١: ٦٣، المجموع شرح المهذب ١: ٢٤٧.

[٨١]

المسألة الثامنة: " ولا يجوز التحري في الاواني وإن كانت جهة (١) الطاهر أغلب ". وهذا صحيح واليه ذهب أصحابنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز التحري في الإناءين، ويجوز في ما عدا ذلك إذا كانت الغلبة للطاهر (٢) وأجاز الشافعي التحري في

الإناءين، وفي ما زاد على ذلك (٣). دليلنا على المنع من التحري في الآية التي يتيقن نجاسة أحدها: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٤)، وإنما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه، ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس يتمكن منه ولا واجد له، ولأنه تعالى لم يذكر التحري في الآية بل أمر باستعمال الماء عند وجوده، والتراب عند فقده من غير أمر بالتحري، فمن أوجبه فقد زاد في الطاهر ما لا يقتضيه. المسألة التاسعة: "سور السباع نجس" (* *). الصحيح عندنا أن سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور - ما خلا الكلب

- (١) في (د) و (ط) " حجة " بدل " حجة ". حكاها في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٩ (ح).
(ج).
(٢) انظر: أصول السرخسي ٢: ١٤، حلية العلماء ١: ١٠٤، المجموع شرح المذهب ١: ١٨١، المغني لابن قدامة ١: ٥٠.
(٣) الأم ١: ٢٥، المجموع شرح المذهب ١: ١٨٠، حلية العلماء ١: ١٠٣، المذهب للشيرازي ١: ٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣، المائدة، الآية: ٦. (* *) حكاها في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٩ (ح).

[٨٢]

والخنزير - طاهر يجوز الوضوء به. ويكره سور ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة، وكذلك يكره سور الجلال، ويمثل ذلك قال الشافعي (١). وقال مالك: أسأر جميع الحيوان طاهر (٢) وهو مذهب أهل الظاهر (٣). وقال أبو حنيفة وأصحابه: سباع ذوات الاربع كلها نجسة، وكذلك أسأرها، ما خلا الهر فإن سورها طاهر، إلا أن الوضوء به مكروه وإن فعل أجزاء (٤) ولم يكره أبو يوسف سور الهر (٥). وأما سور جميع سباع الطير، وحشرات الارض كالفأرة، والحية، وما أشبهها، فيجزي عندهم مجرى سور الهر في كراهية الوضوء به (٦). دليلنا على كراهية سور ما ذكرناه وجواز الوضوء، قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (٧). وقوله تعالى: (وينزل من السماء ماء ليطهركم به) (٨)، وقد علمنا أن شرب البهائم منه لا يخرجها من أن يكون منزلا من السماء، فيجب بقاؤه على أصل الطهارة.

- (١) المجموع شرح المذهب ١: ١٧٢، حلية العلماء ١: ٣١٣.
(٢) بداية المجتهد ١: ٣٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٨، المدونة الكبرى ١: ٥، حلية العلماء ١: ٣١٣، المحلى بالآثار ١: ١٤٠، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٨٠، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨.
(٣) المحلى بالآثار ١: ١٢٨، حلية العلماء ١: ٣١٣، المغني لابن قدامة ١: ٤١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٦١.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣.
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣.
(٦) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣، الاصل للشيباني ١: ٣٣.
(٧) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.
(٨) سورة الانفال، الآية: ١١.

[٨٣]

وقد روى أصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل فقيل له: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: " نعم وبما أفضلت السباع " (١). فأما نفي كراهية سور الهر، فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك (٢) أنها قالت: دخلت على أبي قتادة (٣) فسكبت له وضوءا، فأتت الهر فشربت منه، فأصغى (٤) لها الإناء، فنظرت إليه فقال: أتعجبين يا بنة أخي! سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " الهر ليس بنجس " (٥). وهذا صريح في نفي كراهية سورها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصغي لها الإناء، وكان يتوضأ بسورها (٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٩، سنن الدارقطني ١: ٦٢ / ٢ و ٣، مسند الشافعي الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٦، نصب الراية ١: ١٣٦.

(٢) في (م) و (ج) " كسبة " بدل " كبشة ". وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وهي: كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية السلمية، امرأة ابن أبي قتادة، روت عن أبي قتادة الانصاري، وروت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد. انظر: أسد الغابة ٥: ٥٣٧، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٧٥ / ٢٨٧٨، تهذيب الكمال ٣٥: ٣٩٠ / ٧٩١٦، الثقات لابن حبان ٣: ٢٥٧ و ٥: ٣٤٤.

(٣) الحارث بن ربعي الانصاري السلمي، شهد بدرًا وأحدا وما بعدها، وكان يعبر عنه بفارس النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عن النبي ومعاذ بن جبل، وعمر وغيرهم، وروى عنه أنس وجابر وسعيد بن كعب وآخرون، مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام. انظر: الكنى والالقب ١: ١٤٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٥٨ / ٩٢١، رجال الطوسي: ١٦ / ١٠، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٤: ١٦١، معجم رجال الحديث ٤: ١٩٤ / ٢٤٦٨.

(٤) أصغى الإناء: أماله وحرفه على جنبه ليجتمع ما فيه. لسان العرب ١٤: ٤٦١ مادة (صغا) وفي (د) و (ط) و (ج): اكفا.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩ / ٧٥، سنن ابن ماجه ١: ١٣١ / ٣٦٧، سنن الترمذي ١: ١٥٣ / ٩٢، الموطأ ١: ٢٢ / ١٣، سنن الدارقطني ١: ٧٠ / ٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٥، مسند أحمد ٥: ٣٠٣، جامع الاصول ٧: ١٠٢ / ٥٠٧٥.

(٦) انظر: سنن أبي داود ١: ٢٠ / ٧٦، سنن الدارقطني ١: ٦٦ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٥، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٠ / ٤٠٨ و ٤٠٩..

[٨٤]

المسألة العاشرة: " سؤر المشرك نجس ". عندنا أن سؤر كل كافر - بأي ضرب من الكفر كان كافرا - نجس لا يجوز الوضوء به. وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه (١). وحكى الطحاوي (٢) عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (٤)، وفي هذا تصريح بنجاسة أسأرهم. وروى عبد الله بن المغيرة (٥) عن سعيد الاعرج (٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

حكى المهدي في البحر عن الناصر أنه يقول بنجاسة الكافر في ج ١ ص ١٢ وذكر في الاسار أن الخلاف في سؤر الكافر تابع للخلاف فيه (ح). (١) الاصل للشيباني ١: ٧٨.

(٢) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدي المصري الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩ هـ بطحا قرية من صعيد مصر، كان أولا على مذهب الشافعي ثم تحول الى مذهب الحنيفة لمسألة جرت له مع خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني، سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الايلي، وإبراهيم ابن أبي داود، وأبي بكر بن قتيبة القاضي وغيرهم، وروى عنه ابنه علي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وعبد العزيز الجوهري وآخرون، مات سنة ٣٢١ هـ له من الكتب: إختلاف الفقهاء، أحكام القرآن، معاني الآثار، الوصايا، وغيرها، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٠، لسان الميزان ١: ٢٧٤ / ٨٣٦، العبر للذهبي ٢: ١١، الانساب للسمعاني ٤: ٥٣، مرآة الجنان ٢: ٢٨١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١: ١٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) أبو محمد البجلي الكوفي، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان، من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما =.

[٨٥]

عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني، فقال: " لا " (٧). المسألة الحادية عشر: " سؤر الحمار طاهر ". الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار، وجواز الوضوء به، وهو قول مالك، والاوزاعي، والشافعي، وأهل الظاهر (٨). وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا يجوز الوضوء به (٩). وأوجب أبو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتميم (١٠). دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة عليه، والخبر الذي رويناه قبل

= السلام، عده الكشي من أصحاب الاجماع، وأكد على وثاقته النجاشي وقال: إنه لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه. انظر: رجال الكشي: ٥٥٦ / ١٠٥٠، رجال الطوسي: ٣٥٥ / ٢١ و ٣٧٩ / ٤، رجال النجاشي: ٢١٥ / ٥٦١.

(٦) أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن (عبد الله) الاعرج السمان التيمي مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن الامامين أبي عبد الله، وموسى بن جعفر عليهما السلام، وروى عنه إسحاق بن عمار، وعبد الله بن المغيرة، وعلي بن النعمان، ومحمد بن هيثم التيمي وغيرهم. انظر: رجال العلامة: ٨٠ / ٦، رجال النجاشي: ١٨١ / ٤٧٧، معجم رجال الحديث ٨: ١٠٥ / ٥٠٩٩، تنقيح المقال ٢: ٢٧ / ٤٨٤٥.

(٧) الكافي ٣: ١١ / ٥، التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٣٨، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٦. وهو مذهب الهادي وفي مجموع زيد بن علي أنه إذا لم يكن لعاب أجزأ التطهر به (ج).

(٨) المدونة الكبرى ١: ٥، المجموع شرح المهذب ١: ١٧٢، المحلى بالآثار ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٢.

(٩) الاصل للشيباني ١: ٢٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٤.

(١٠) الاصل للشيباني ١: ١٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٤، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٩، المبسوط للسرخسي ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ١٠٢..

[٨٦]

هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إجازته الوضوء بما أفضلت الحمار (١). وليس لهم أن يحملوا لفظة " الحمر " على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل، ولان من حرم سؤر الحمار الأهلي إنما بناه على تحريم لحمه، وعندنا أن لحمه مباح فسؤره تابع للحمه. المسألة الثانية عشر: " كل حيوان يؤكل لحمه، فيولده وروثه طاهر ". هذا صحيح، وهو مذهب مالك، والثوري، وزفر (٢) والحسن بن حي (٣). وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا، وخالفنا في الروث (٤). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس، كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه (٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ٦٢ / ٢ و ٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٩، نصب الراية ١: الراجحة ١: ١٣٦، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٦ وقد تقدم في صفحة ١٩. وهذا حكاه في البحر ج ١ ص ٨ عن العترة أي القاسمية والناصرية ورمزهم فيه هكذا (هـ) في البحر كله (ج).

(٢) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي والقياس، عده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الامام الصادق عليه السلام، توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ عن ثمان وأربعين سنة. انظر: لسان الميزان ٢: ٤٧٦ / ١٩١٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢، طبقات ابن سعد ٦: ٢٨٧، وفيات الاعيان ٢: ٣١٧، رجال الطوسي: ٢٠١ / ٩٦.

(٣) بداية المجتهد ١: ٨٢، المحلى بالآثار ١: ١٧٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦، المجموع شرح المهذب ١: ٥٤٩، شرح فتح القدير ١: ١٨١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٥٤ و ٦١، الاصل للشيباني ١: ٣٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٥٤، الاصل للشيباني ١: ٣٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٤٩، بداية المجتهد ١: ٨٢.

[٨٧]

الدليل على صحة مذهبننا: إجماع الفرقة المحقة عليه. وما رواه البراء بن عازب (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " (٢). وفي خبر آخر " لا بأس ببوله وسلحه " (٣) وروى حميد (٤) عن أنس (٥): " أن قوما من عرينة " (٦) قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاستوخموها (٧) فانتفخت أجوافهم، فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها (٨).

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي، يكنى أبا عمارة، عمارة، وقيل: أبا عمرو أو أبا عامر، من أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين علي عليه السلام، غزا مع النبي أربع عشرة غزوة، وشهد مع الامام علي الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ انظر: أسد الغابة ١: ١٧١، رجال الطوسي: ٨ / ٣، ٢ / ٣٥، تهذيب التهذيب ١: ٣٧٢، معجم رجال الحديث ٣: ٢٧٥ / ١٦٥٣، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ١٤٦ / ٦١٨.

- (٢) سنن الدارقطني ١ : ١٢٨ / ٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤١٣ ، كنز العمال ٩ : ٣٦٨ / ٣٦٥٠ .
- (٣) سنن الدارقطني ١ : ١٢٨ / ٦ .
- (٤) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم، أحد التابعين البصريين، روى عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، وبكير بن عبد الله المزني وغيرهم، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة، والسفيانان، والقطان، وعبد الله السهمي وآخرون، مات سنة ١٤٣ هـ وقيل سنة ١٤٢ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤ / ٦٥ ، العبر للذهبي ١ : ١٩٤ ، الجرح والتعديل للرازي ٣ : ٢١٩ / ٩٦١ .
- (٥) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين، روى عن أبي بكر، وعمر وعثمان وجماعة، وعنه الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة وآخرون، توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١ : ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٥ / ٢٩٦ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١ : ٧١ ، رجال الطوسي: ٣ / ٥ .
- (٦) عربنة: كجهينة قبيلة عربية من بجيلة من قحطان، انظر معجم قبائل العرب ٢ : ٧٧٦ ، الانساب للسمعاني ٨ : ٤٢٥ .
- (٧) في (د): " فاستوبوها " بدل " فاستوخموها " .
- (٨) صحيح البخاري ٢ : ٦٣٣ / ١٤٠٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٩٦ / ١٦٧١ ، سنن الترمذي ١ : ١٠٦ / ٧٢ ، سنن = .

[٨٨]

فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك. وقوله عليه السلام (١) لعمار رحمه الله: " إنما يغسل الثوب من البول، والدم، والمني " (٢). فدل ظاهره على ما ذكرناه، لان لفظة " إنما " يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور. فإن قيل: ففي الخبر ذكر البول. قلنا: ظاهره يدل على أنه لا يغسل من الروث. ولم يقل أحد من الامة أن الروث طاهر والبول نجس، وبالخبر يعلم طهارة الروث، وبالاجماع يعلم أن البول مثله، فيحمل ذكر البول في الخبر على أن المراد به ما لا يؤكل لحمه. المسألة الثالثة عشرة: " وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله إذا طعم " . الصحيح في تقرير (٣) هذه المسألة: أنه لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم، وإنما اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم، فأوجب قوم فيه

- = النسائي ٧ : ٩٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٨٦١ / ٢٥٧٨ ، سنن أبي داود ٤ : ١٣١ / ٤٣٦٧ ، سنن الدارقطني ١ : ١٣١ / ١ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٧ و ٢٠٥ . (١) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي، حليف بني مخزوم، وهو وأبوه وأمه من السابقين، روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه: " عمار ملئ إيمانا الى مشاشه " وقال: " ثلاثة تشتاق إليهم الجنة: علي، وسلمان، وعمار " ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، استشهد بصفين سنة ٣٧ هـ انظر: أسد الغابة ٤ : ٤٢ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢ : ٤٧٦ ، الاصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٥١٢ / ٥٧٠٤ ، مجمع الرجال ٧ : ١١٣ ، رجال الطوسي: ٢٤ / ٣٣ .
- (٢) سنن الدارقطني ١ : ١٢٧ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٤ . وهذا حكاة في البحر ج ١ ص ١٩ عن العترة أي القاسمية والناصرية (ح).
- (٣) في النسخ: " تقدير " .

[٨٩]

الغسل كبول الكبير وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب، وإنما يجب الرش والنضح، ومن حكى عن الشافعي أنه ليس بنجس، فقد وهم عليه (١). وعندنا: أن بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب، بل يصب عليه الماء صبا، فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله، وجائز أن يغسل الثوب من بوله على كل حال. وقال الشافعي بمثل مذهبننا، ونص على أنه يكفي فيه الرش (٢). وقال الاوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام (٣)، ومعنى هذا القول من الاوزاعي أنه لا بأس بترك غسله، والعدول إلى النضح والرش. وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن حي: بول الصبي والصبية كبول الرجل، يجب غسل الجميع ولم يفرقوا (٤). فأما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه عليه السلام من قوله: " استنزها عن البول فإن عامة عذاب القبر منه " (٥) ولم يفصل بين بول الصغير والكبير. وقوله عليه السلام لعمار: " إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني " (٦) ولم يفصل. وأما الذي يدل على خفة بول الرضيع، وجواز الاقتصار على صب الماء

- (١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧.
 (٢) مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١١١، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٤، نيل الاوطار ١: ٥٨.
 (٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧، حلية العلماء ١: ٣٣٣.
 (٤) الفتاوى الهندية ١: ٤٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧، حلية العلماء ١: ٣٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٥، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠.
 (٥) سنن الدارقطني ١: ١٢٨ / ٧، كنز العمال ٩: ٣٤٧ / ٣٦٣٧٥.
 (٦) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤.

[٩٠]

والنضح فهو إجماع الفرقة المحقة. وما رواه أمير المؤمنين (١) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " يغسل من بول الجارية، وينضح (٢) من بول الصبي ما لم يأكل الطعام " (٣). وروت لنا لبابة بنت الحارث (٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الحسين بن علي (٥) عليه السلام

(١) الامام أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره على ابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين الامام الحسين والامام الحسين، أول القوم إسلاما وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله، والاحاديث في فضله ومناقبه كثيرة، غزيرة جداً، حتى روى الجويني الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لو أن الغياض أرقام، والبحر مداد، والجن حساب، والانس كتاب، ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب " ولد سلام الله عليه في مكة المكرمة، في الكعبة المشرفة قبل البعثة باثنتي عشرة سنة، وقتل سنة ٤٠ في شهر رمضان، ضرب ليلة تسع عشرة، وقبض ليلة إحدى وعشرين. انظر: أسد الغابة ٤: ١٦، الاصابة في معرفة الصحابة ٢: ٥٠٧ / ٥٦٨، تاريخ بغداد ١: ١٣٣ / ١٠، تذكرة الحفاظ ١: ١٠ / ٤، طبقات ابن سعد ٣: ١٩، أعيان الشيعة ١: ٣٣٣، فراند السمطين ١: ١٦.

(٢) النضح: الرش. لسان العرب ٢: ٦١٨ مادة (نضح) وفي (د) و (ط) ينضح على.
 (٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤١٥، سنن الدارقطني ١: ١٢٩ / ٢ - ٣، سنن أبي داود ١: ١٠٣ / ٣٧٧، كنز العمال ٩: ٥٢٤ / ٢٧٦٦١.
 (٤) ورد في (ج): " روت لباب بنت الجون ". وفي الاصول الاخرى: " زينب بنت الجون " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت، وهي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقبل عندها. انظر أسد الغابة ٥: ٥٢٩، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٨٣ / ١٤٤٨، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٤: ٢٩٨، رجال الطوسي: ٣٣ / ١٤.

(٥) سيد الشهداء الامام أبو عبد الله الحسين ابن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، ثالث أئمة أهل البيت الطاهرين، وثاني السبطين وسيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، ولد بالمدينة في الثالث من شعبان، قيل: لخمس خلون منه، سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، وقد وردت في فضله ومناقبه أحاديث كثيرة عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها قوله: " حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الاسباط " و " من أحب أن ينظر الى أحب أهل الارض الى أهل السماء فلينظر الى الحسين " استشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١ هجرية في كربلاء من أرض العراق. انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٨٠ / ٢٨٢، الاصابة =.

[٩١]

فأجلسه في حجره فيال عليه. قالت: فقلت له صلى الله عليه وآله وسلم: لو أخذت ثوبا، وأعطيتني إزارك لأغسله. فقال عليه السلام: " إنما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر " (١). وقد استقصينا أيضا هذه المسألة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء. المسألة الرابعة عشر: " المنى نجس وكذلك المذي " (* *). أما

المني فعندنا أنه نجس يجب غسله من البدن والثوب، فأما المذي فعندنا أنه طاهر. ووافقنا على نجاسة المنى خاصة، مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، لأن أبا حنيفة وأصحابه (٢) وإن وافقوا في نجاسته، فإنهم يوجبون غسله رطبا، ويجزئ عندهم فركه يابسا (٣).

= في معرفة الصحابة ١: ٣٣٢ / ١٧٢٤، مروج الذهب ٣: ٦٤، ترجمة الامام الحسين عليه السلام من تاريخ ابن عساکر، أسد الغابة ٢: ١٨. (١) سنن أبي داود ١: ١٠٢ / ٣٧٥، سنن ابن ماجة ١: ١٧٤ / ٥٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤١٤، مسند أحمد ٦: ٣٣٩، كنز العمال ٩: ٣٦٧ / ٣٦٥٠١. حكاها في البحر ج ١ ص ٩ عن القاسمية والناصرية في منى الأدمي (ح). (***) هذا ذكره في البحر واطلقه، لم يستثن إلا بعض الامامية فقال في ج ١ ص ١٠: والودي والمذي نجسان إلا عن بعض الامامية، فظاهره اتفاق من عداهم على نجاسته (ح).

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٨٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩، المبسوط للسرخسي ١: ٨١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، الفتاوى الهندية ١: ٤٦، حلية العلماء ١: ٣٠٨، المحلى بالآثار ١: ١٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١، الفتاوى الهندية ١: ٤٤، حلية العلماء ١: =

[٩٢]

وقال الثوري: يفرك، وإن لم يفرك أجزاء الصلاة فيه (١). وقال ابن حي: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب، وتعاد منه إذا كان على الجسد. وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابسا ويغسله إذا كان رطبا (٢). وقال الشافعي: المنى طاهر، ويفرك من الثوب فإن لم يفرك فلا بأس (٣). والذي يدل على نجاسة المنى إجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينها في ذلك. ويدل أيضا عليه قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) (٤)، وروي في التفسير أنه تعالى أراد بذلك إزال الاحتلام (٥) فدللت الآية على نجاسة المنى من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: (ويذهب عنكم رجز الشيطان) الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد. يدل على ذلك قوله تعالى: (والرجز فاهجر) (٦) وأراد به عبادة الاوثان، فعبع عنهما تارة بالرجز وأخرى بالرجس، فثبت أن معناهما واحد وإذا سمى الله تعالى المنى رجسا ثبتت نجاسته. والوجه الثاني من دلالة الآية أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير، والتطهير لا

= ٣٠٨ - ٣٠٩، المحلى بالآثار ١: ١٣٥. (١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩، (٢) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩ حلية العلماء ١: ٣٠٩ نيل الاوطار للشوكاني ١: ٦٦. (٣) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٥٣، حلية العلماء ١: ٣٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٦٠ فتح العزيز ١: ١٨٨. (٤) سورة الانفال، الآية: ١١. (٥) التفسير الكبير للرازي ١٥: ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٧٥، مجمع البيان ٤: ٨٠٨ - ٨٠٩ وفي (ط) و (د) أنه الاحتلام. (٦) سورة المدثر، الآية: ٥..

[٩٣]

يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة أو غسل الاعضاء الاربعه. ويدل على ذلك أيضا ما رواه عمار بن ياسر رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إنما يغسل الثوب من البول، والدم، والمنى " (١). وهذا يقتضي وجوب غسله، وما يجب غسله لا يكون إلا نجسا، وقد نبه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدّم والبول. فأما المذي فعندنا: أنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء. وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك (٢)، إلا أن مالكا قال في المذي: إنه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد، لم ينقض الوضوء (٣). والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة وأيضا فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره، فلو كان نجسا وحدنا لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه، ولعلم ضرورة من دينه عليه السلام كما علم في نظائره من البول، والغائط، وما جرى مجراهما. وأيضا فإن الاصل الطهارة، والنجاسة إنما تعلم بالشرع على سبيل التجدد، ولم ينقطع عذر بالشرع بوجوب العلم في أن المذي نجس وأنه ينقض الوضوء. وقد روى أصحابنا من طرق مختلفة بأنه طاهر

لا ينقض الوضوء (٤). وخبر عمار - الذي تقدم ذكره - يدل على طهارته، لأنه روي عنه عليه السلام: أن

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤، سنن الدارقطني ١: ١٣٧ / ١، كنز العمال ٩: ٣٤٩ / ٣٤٩ / ٣٦٣٨٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، الام ١: ٥٥، المجموع شرح المذهب ٢: ١٤٤ و ٥٥٢، حلية العلماء ١: ٢١٨ - ٢١٩، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٠١ و ٣٠٥.
(٣) المدونة الكبرى ١: ١٠ - ١١، بداية المجتهد ١: ٣٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٠٦.
(٤) انظر: - على سبيل المثال -: الكافي ٣: ٣٩ / ١ و ٣، تهذيب الاحكام ١: ٢١ / ٥٢، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ١: ٩١ / ٣٩١.

[٩٤]

الثوب لا يغسل إلا من أشياء مخصوصة، ليس فيها المذي. المسألة الخامسة عشرة: " الدم كله نجس ". عندنا: أن دم السمك طاهر، لا بأس بقليله وكثيره في الثوب، وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (١). وقال مالك في دم البراغيث: إنه إذا تفاحش غسل، وإذا لم يتفاحش لا بأس به (٢). وقال: يغسل دم السمك والذباب (٣). وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة (٤). فأما دليلنا على طهارة دم السمك (٥) فهو بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) (٦) يقتضي إباحة ظاهرة (٧)، وإباحة لكل سمك وطهارة لجميع أجزائه، لان التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه.

- ذكر في البحر عن الأكثر نجاسة الدم السافح عند الأكثر ج ١ ص ١٦ ثم حكى عن الناصر في ص ١٧ تحديد غير السافح بمثل رؤوس الابر وحب الخردل فكأنه يرخص في غير السافح المذكور (ح). (١) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٩، شرح فتح القدير ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ١: ٨٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢.
(٢) المدونة الكبرى ١: ٢١، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٨، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢.
(٣) المدونة الكبرى ١: ٢١، مواهب الجليل ١: ٩٨، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢.
(٤) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٥٥، مغني المحتاج ١: ٧٨، حلية العلماء ١: ٣٠٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢.
(٥) في (ن) و (ج) إضافة: والذباب.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٧) ما أثبتناه من (د) وفي باقي الاصول: طاهرة..

[٩٥]

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (١) فأخبر تعالى أن ما عدا المسفوح ليس بمحرم، ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ألا يكون محرما. ويدل على ذلك أيضا: أنه لا خلاف في جواز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح منه، فلو كان نجسا لما جاز ذلك، ألا ترى أن سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان التي هي فيه، إلا بعد سفحها. وأيضا فلا خلاف في جواز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم، فإنه لا يجب أن ينتفى (٢) ذلك بالغسل، لأنه ليس بدم يسفح، وكذلك دم السمك. وأيضا فقد اتفقوا على أن الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر، لا يجب غسله، لأنه باق في العروق بعد الذكاة ويجوز أكله (٣)، وكذلك دم السمك. المسألة السادسة عشرة: " الخمر نجسة، وكذلك كل شراب يسكر كثيره ". لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم (٤). والذي يدل على نجاستها قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والانصاب

- (١) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.
(٢) أي يخرج. انظر: مجمع البحرين ١: ٤١٨ مادة (نفا).

(٣) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢، و ٣: ٢٩٦. حكى هذا في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٠ (ح). (٤) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٦٣، حلية العلماء ١: ٣١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٨٨..

[٩٦]

والأزلام رجس من عمل الشيطان) (١) وقد بينا (٢) أن الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة. فأما الشراب الذي يسكر كثيره: فكل من قال إنه محرم الشرب، ذهب إلى أنه نجس كالخمر. وإنما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه (٣). وقد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكر كثيره، فوجب أن يكون نجسا، لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه. المسألة السابعة عشرة: " كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت، [ولا ينجس الماء] " (٤). وهذا صحيح عندنا: أن كل ما لا نفس له سائلة كالذباب، والجراد، والزنابير، وما أشبهها، لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه، قليلا كان أو كثيرا، وأبو حنيفة وافقنا في هذه المسألة (٥) وكذلك مالك (٦).

- (١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.
(٢) مر ذلك في المسألة ١٤ وأيضا في الانتصار: ص ١٥.
(٣) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٩٥ و ١٠: ١٣١، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٤١.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) و (د). هذه حكاها في البحر مؤلفه الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى أحد أئمة الزيدية ج ١ ص ١٤ - ١٥ وظاهره حكاية الاجماع عليها (ح).
(٥) الهداية للمرغيناني ١: ١٩، المبسوط للسرخسي ١: ٥١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٢، حلية العلماء ١: ٣١١.

[٩٧]

وللشافعي فيها قولان: قال في القديم: إنه لا ينجس الماء (١). وفي الجديد إنه ينجسه (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: (لا أحد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (٣) وظاهر هذه الآية يقتضي أنه لا يحرم من المطعومات إلا ما تضمنت ذكره، ولم تتضمن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب، فوجب أن يكون مباحا، فلو كان نجسا لما أبيع أكله وشربه، ولا يلزمنا ما أخرجناه من عموم هذه الآية من المحرمات الكثيرة، لأن الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية. فإن قيل قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (٤) وقوله في الآية التي تعلقتم بها (إلا أن يكون ميتة) فدل على بطلان ما ذكرتموه. قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لأنه غير مسلم أن اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق إذا مات، والتعارف يمنع من ذلك، على أن تحريمه تعالى الميتة إنما المراد به الأفعال في عين الميتة دون غيرها من أكل، وبيع،

- (٦) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢١٢، المدونة الكبرى ١: ٤ - ٥، الجامع لأحكام القرآن القرآن للقرطبي ١٣: ٤٦، حلية العلماء ١: ٣١١. (١) المجموع شرح المذهب ١: ١٢٧، الأم ١: ١٨، حلية العلماء ١: ٨٦، مغني المحتاج ١: ٢٣، فتح العزيز ١: ١٦٣.
(٢) المجموع شرح المذهب ١: ١٢٧، فتح العزيز ١: ١٦٣، حلية العلماء ١: ٨٧، الأم ١: ١٨، المبسوط للسرخسي ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣..

[٩٨]

وتصرف، وانتفاع، والماء الذي تجاوره الميتة ليس بميتة، فيجب أن يكون موقوفا في طهارته أو نجاسته على الدلالة، ولم يعدده الله تعالى في المحرمات من المطعومات، فيجب أن يكون طاهرا. وأيضا فقد روى أبو هريرة (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله " (٢). وذلك عموم في الحي والميت، فدل على أن حصولها في الماء لا ينجسه، ولأن المقل يوجب

الموت ألا ترى أنه إذا مقلها في طعام شديد الحرارة فإنها تموت في الحال. ولم يفصل عليه السلام بين الحار والبارد [فلو كان موتها يوجب النجاسة لم أمر عليه السلام بمقلها مع علمه بأنه يوجب موتها؟] (٣). وفي خبر آخر، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه " (٤).

(١) أبو هريرة: إختلف الناس في اسمه، فقيل عبد الرحمن، وقيل عمير، وقيل عبد عبد شمس، وقيل غير ذلك، وينسب إلى دوس وهي قبيلة يمانية، أسلم بعد فتح خيبر سنة سبع للهجرة فصحب النبي مدة ثلاث سنين، بعثه عمر واليا على البحرين سنة ٢١، ثم عزله بعثمان بن أبي العاص الثقفي، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد ٢: ٣٦٢ و ٤: ٢٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٠٢ / ١١٩٠، تذكرة الحفاظ ١: ٢٣ / ١٦، المعارف لابن قتيبة: ١٧٧.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٦٥ / ٢٨٤٤، صحيح البخاري ٧: ٢٦٣ / ٦٧٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٥٩ / ٢٥٠٥، سنن الدارمي ٢: ٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢١٢ وفي الجميع " فليغمسه " نعم رواه بلفظه ابن قدامة في المغني ١: ٣٩. فليمقله: أي فليغمسه. انظر: جمهرة اللغة ٢: ٩٧٥ " مادة: مقل "

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ط) و (د).

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٧ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٣..

[٩٩]

المسألة الثامنة عشرة: " كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته، وموته وذكاته سواء ". الصحيح عندنا خلاف ذلك لأن ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير، ولا إنسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من أن يكون ميتة ولو مات حتف أنفه لم تجز مجرى خروج نفسه بالذكاة، وهو مذهب أبي حنيفة (١). وقال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة، وموته وذكاته سواء (٢). دليلنا على صحة ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه. وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " دباغ الاديم ذكاته " (٣). وفي بعض الاخبار: " ذكاة الاديم دباغه " (٤)، فأقام الذكاة مقام الدباغ، فافتضى ذلك أن ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه.

حكاها في البحر عن الهادي ولا فرق بين رقم الهادي ورقم القاسمية والناصرية إلا قليل، إذ رقم الهادي هكذا (هـ) ورقم العترة أي القاسمية والناصرية هكذا (هـ). فلا يبعد التصحيف من الناسخ لأن المسألة مظنة ذلك وإن أصله (هـ). والله أعلم ومحلها في البحر ج ١ ص ٢٤ وذكرها المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد في باب اللباس والمؤيد بالله من أئمة الزيدية وكتابه المذكور في مذهب الهادي والقاسم من أئمة الزيدية (ح). (١) الهداية للمرعيناني ١: ٢١، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٣٠، شرح فتح القدير ١: ٨٣ - ٨٤، المجموع شرح المهذب ١: ٢٤٥.

(٢) الأم ١: ٢٢، حلية العلماء ١: ١٢٠، المجموع شرح المهذب ١: ٢٤٥.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٤٥ / ١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٧٦..

[١٠٠]

المسألة التاسعة عشرة: " شعر الميتة طاهر، وكذلك شعر الكلب والخنزير " (*). هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا (١) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (٢). وقال الشافعي: إن ذلك كله نجس (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر، قوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) (٤) فامتن علينا بأن جعل لنا في ذلك منافع، ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به. وأيضاً فإن الشعر لا حياة فيه، ألا ترى أن الحيوان لا يألم بأخذه منه كما يألم بقطع سائر أعضائه. وأيضاً لو كان فيه حياة لما جاز أخذه من الحيوان في حال حياته والانتفاع به، كما لا يجوز ذلك في سائر أجزاءه. ويقوي ذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله: " ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة " (٥).

هذه نسبها في البحر ج ١ ص ١٤ الى القاسمية والناصرية ولكنه استثنى الكلب والخنزير والكافر (ج). (* *) هذا حكاها في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٢ في الكلب والخنزير (ج). (١) مذهب أصحابنا خلاف ذلك إذ لم يقل أحد منهم بطهارة شعر الكلب والخنزير، فتأمل. انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي ١: ٦٠ مسألة ١٩، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ١: ١٣٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ٥: ٣٣١. (٢) الهداية للمرغيناني ١: ٢١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٤. (٣) الأم ١: ٢٣، المجموع شرح المذهب ١: ٢٤٣، فتح العزيز ١: ٣٠٠، حلية العلماء ١: ١١٣. (٤) سورة النحل، الآية: ٨٠. (٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٠، سنن أبي داود ٣: ١١١ / ٢٨٥٨، سنن الترمذي ٤: ٦٣ / ١٤٨٠ =.

[١٠١]

والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة، لانه لو كان ميتة كان بمنزلة سائر أجزائها، ويمنع الانتفاع به، وإذا ثبت أن الشعر، والصوف، والقرن لا حياة فيه لم يحله الموت، وإذا لم يحله الموت كانت حياته بعده كحياته قبله. وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) (١) فإن اسم الميتة يتناول الجملة بسائر أجزائها، وذلك أن الميتة اسم لما يحله الموت، والشعر لا يحله الموت كما لا تحله الحياة ويخرج عن الظاهر. وليس لأحد أن يقول: إن الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب، وهما نجسان. وذلك أنه لا يكون من جملة الحي إلا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من جملته وإن كان متصلا به. المسألة العشرون: " جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ". هذا صحيح، وعندنا أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ. وخالف سائر الفقهاء في ذلك (٢) إلا ما روي عن احمد بن حنبل، فإنه منع من

= سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧٣ / ٣٢١٦، مسند أحمد ٥: ٢١٨، سنن الدارقطني ٤: ٢٩٢ / ٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٣ وفيه: " ما قطع ". (١) سورة المائدة، الآية: ٣. حكاها في البحر عن أكثر القاسمية والناصرية ج ١ ص ٢٣ قال المؤيد بالله في شرح التجريد ج ١ ص ٣٠ (مخطوطة) وهو مذهب القاسم والناصر وهو المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام والأظهر فيه أنه إجماع أهل البيت (ج). (٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠، حلية العلماء ١: ١١٠، المجموع شرح المذهب =

[١٠٢]

طهارة جلد الميتة بالدباغ (١). الدليل على صحة مذهبنا: الاجماع المتقدم ذكره. وأيضا قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) (٢) واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده. وأيضا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قبل موته بشهر: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " (٣) وهذا صريح في نصرة مذهبنا، ويقضي على ما يروونه عنه عليه السلام من قوله: " أيما إهاب ديبغ فقد طهر " (٤) لان خبرهم متقدم وخبرنا متأخر. وخلاف من يخالف في أن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده لا يتناوله (٥) لا يلتفت إلى مثله، فإنه قول من لا يحصل، ولا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم الإهاب يتناول الجلد في سائر حالاته (٦).

= ٢١٥ و ٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٢، نيل الاوطار ١: ٧٣، المحلى بالآثار ١: بالآثار ١: ١٣٣، بداية المجتهد ١: ٨٠. (١) المغني لابن قدامة ١: ٥٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٦٤، التحقيق في اختلاف الحديث: ٤٧، التنقيح لابن عبد الهادي: ٤٧، حلية العلماء ١: ١١١، المجموع شرح المذهب ١: ٢١٧، المبدع في شرح المقنع ١: ٧٠، الفتاوى الكبرى ١: ٤٤. (٢) سورة المائدة، الآية: ٣. (٣) سنن أبي داود ٤: ٦٧ / ٤١٢٨، سنن الترمذي ٤: ١٩٤ / ١٧٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٤ / ٣٦١٣، سنن النسائي ٧: ١٧٥، مسند أحمد ٤: ٣١٠. (٤) سنن الترمذي ٤: ١٩٣ / ١٧٣٨، سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٣ / ٣٦٠٩، سنن الدارقطني ١: ٤٨ / ٢٤، كنز العمال ٩: ٤١٨ / ٣٦٧٦٦. (٥) في (د) و (ط) " وهذه لا يتناولها ". انظر: المجموع شرح المذهب ١: ٢١٥، سنن أبي داود ٤: ٦٧ ذيل الحديث ٤١٢٨ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، الصحاح

للجوهرى ١: ٨٩، ناج العروس ٢: ٤٠ (مادة: أهب).
(٦) انظر: العين للخليل ٤: ٩٩، معجم مقاييس اللغة ١: ١٤٩، مجمع البحرين ٢: ١٠ (مادة أهب).

[١٠٣]

المسألة الحادية والعشرون: " ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور، وإنما يجب غسله إلى ان يتيقن التطهير والتنظيف ". الصحيح عندنا: أن الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب. وقال أبو حنيفة: لا تحديد في غسله. كما لا تحديد في إزالة سائر النجاسات (١). وقال الشافعي: يغسل سبعا إحداهن بالتراب (٢) وذهب مالك إلى أن الغسل ليس بواجب لكنه مستحب، فإن استعمل لا يكون إلا سبعا، وهو مذهب داود (٣). وقال الحسن بن حي (٤): يغسل سبعا والثامنة بالتراب (٥). فأما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره، فهو أن الاخبار

حكى في البحر ج ١ ص ٢٠ عن العترة أي القاسمية والناصرية أنه يكفي التثليث من ولوغ الكلب ولم يذكر الخنزير (ح). (١) الميسوط للسرخسي ١: ٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٩، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٨٠، حلية العلماء ١: ٣١٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٥، بداية المجتهد ١: ٣١، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٢٨٦. (٢) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٨٠، حلية العلماء ١: ٣١٧، فتح العزيز ١: ٣٦٠، فتح الباري لابن حجر ١: ٢٢١، الأم ١: ١٩. (٣) المدونة الكبرى ١: ٥، مقدمات ابن رشد ١: ٦١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٨ و ٣٦١، المحلى بالأثار ١: ١٣٣، حلية العلماء ١: ٣١٣، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٨٠. (٤) في بعض المصادر المتوفرة عندنا جاء اسم الحسن البصري بدل: الحسن بن حي وفي بعضها أطلق. (٥) المغني لابن قدامة ١: ٤٥، الشرح الكبير ١: ٢٨٦، فتح الباري ١: ٢٢٢، سبل السلام ١: ٣٠، نيل الاوطار ١: ٤٦ الجوهر النقي (ضمن سنن البيهقي) ١: ٢٤١..

[١٠٤]

المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أنه أمر بغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب " (١) والامر يقتضي الوجوب، والغسل لا يكون إلا من نجاسة. وفي بعض الاخبار: " أمرنا بإراقة الماء " (٢). وكل ذلك يدل على النجاسة. فمما روي فيه: ما رواه أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثا، أو خمسا أو سبعا " (٣). وروي عبيد بن عمير (٤): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات " (٥). والذي يدل على أن تحديدها بالثلاث أولى مما زاد على ذلك: أنه لا خلاف بين أصحاب التحديد في وجوب الثلاث، ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل، ولا حجة بقطع العذر فيما زاد على ذلك. ولأننا نتمكن من استعمال أخبارهم يحمل ما زاد على الثلاث على الندب، وهم لا يتمكنون من استعمال أخبارنا، لان الاقتصار على الثلاث لا يجوز عندهم بحال.

(١) انظر - على سبيل المثال -: صحيح البخاري ١: ١٤٥ باب ١٣٠، إذا شرب الكلب في الكلب في إناء، صحيح مسلم ١: ٢٣٤ باب ٢٧ حكم ولوغ الكلب.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١: ٢٣٤ / ٨٩، سنن النسائي ١: ٥٣، سنن الدارقطني ١: ٦٦ / ١٦ و ١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٣٩.
(٣) سنن الدارقطني ١: ٦٥ / ١٣ و ١٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٠.
(٤) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، الجندعي، المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عن أبيه، وعمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة. وروى عنه ابنه عبد الله، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، مات سنة ٦٨ هـ انظر: أسد الغابة ٣: ٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١: ٥٠ / ٢٨، تهذيب التهذيب ٧: ٦٥ / ١٤٨، الجرح والتعديل ٥: ٤٠٩ / ١٨٩٦.
(٥) سنن الدارقطني ١: ٦٦ / ١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٢، وفيهما: عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة..

[١٠٥]

المسألة الثانية والعشرون: " لا يجوز إزالة النجاسات بشئ من المائعات، سوى الماء المطلق ". عندنا: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات وإن لم يكن ماء (١)، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف (٢). وقال محمد، وزفر، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (٤) فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره. وليس لهم أن يقولوا: إنا لا نسلم أن الطهارة تتناول الغسل بغير الماء. لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لأن الثوب لا يلحقه عبادة.

حكاها في البحر عن أكثر الفاسمية والناصرية ج ١ ص ٢٩ (ح). (١) لا يخفى أنه لم يوافق أحد من علمائنا على ما ذهب إليه منذ زمنه وإلى يومنا هذا. انظر: الخلاف ١: ٥٩ مسألة (٨) مختلف الشيعة ١: ٣٢٢، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ١: ٥٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ١: ٣١٥ وغيرها. (٢) المبسوط للسرخسي ١: ٩٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٠، الفتاوى الهندية ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ١٦٩، المجموع شرح المذهب ١: ٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١: ٥١، الميزان الكبرى ١: ١١٠، رحمة الامة في اختلاف الأئمة (ضمن الميزان الكبرى) ١: ٤. (٣) المبسوط للسرخسي ١: ٩٦، بداية المجتهد ١: ٨٥، المجموع شرح المذهب ١: ٩٥، حلية العلماء ١: ٧٠، شرح فتح القدير ١: ١٧٠. (٤) سورة المدثر، الآية: ٤..

[١٠٦]

وأيا ما روي عنه عليه السلام في المستيقظ من النوم: " لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها " (١) فأمر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات. وأيضاً حديث عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام: " إنما يغسل الثوب من المنى والدم " (٢) وهذا عموم فيما يسمى غسلًا. وأيضاً حديث خولة بنت يسار (٣)، أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام: " حتىه ثم اقرصيه، ثم اغسله " (٤) ولم يذكر الماء. وليس لهم أن يقولوا: إن إطلاق الامر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل [به] في العادة ولا يعرف في العادة إلا الغسل بالماء دون غيره. وذلك أنه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ألا يجوز غسل الثوب (٥) بماء الكبريت والنفط وغيرهما، مما لم تجر العادة بالغسل به، فلما جاز ذلك ولم يكن معتاداً بغير خلاف - علم أن المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٣ / ٨٧، سنن أبي داود ١: ٢٥ / ١٠٣ - ١٠٥، سنن النسائي ١: النسائي ١: ٦ - ٧، مسند أحمد ٢: ٢٤١، سنن الدارقطني ١: ٤٩ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٥ و ٤٧. (٢) تقدم تخريجه في المسألة ١٢ فراجع. (٣) خولة بنت يسار روت حديث الحيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنها علي بن ثابت، ولم تترجم بأكثر من هذا. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٩٤ / ٣٨٠، أسد الغابة ٥: ٤٤٧. (٤) لم نعثر على هذا النص في المصادر المتوفرة عندنا، والذي وجدناه من هذا الطريق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اغسله وصلي فيه)، انظر: سنن أبي داود ١: ١٠٠ / ٣٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٨، مسند أحمد ٢: ٣٦٤. (٥) في (ج): " البول " بدل " الثوب " ..

[١٠٧]

المسألة الثالثة والعشرون: " يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح، فإن الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل ". عندنا: أن الاستنجاء من البول والغائط واجب، فمن تعمد تركه لم يجز صلاته، وبذلك قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: الاستنجاء غير واجب (٢). واختلفت الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه، والاشبه أنه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه (٣). فأما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا، وهو مذهب سائر الفقهاء (٤). والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره، ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم من قوله: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول، وليستنح بثلاثة أحجار " (٥)

هذه المسألة ذكرها في البحر ج ١ ص ٥١ عن العترة أي القاسمية والناصرية، وأما الاستنجاء من الريح فحكى عن أكثر الأئمة أنه مستحب (ج). (١) الأم ١: ٣٦، حلية العلماء ١: ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢: ٩٥، فتح العزيز (ضمن كتاب المجموع) ٤٥٦: ١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٤، الهداية للمرعيناني ١: ٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٦، حاشية على مراقبي الفلاح للطحاوي ١: ٢٩. (٣) المدونة الكبرى ١: ٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٧٣، حلية العلماء ١: ٢٠٦. (٤) المدونة الكبرى ١: ٧، المجموع شرح المهذب ٢: ٩٦، مواهب الجليل ١: ٢٨٦، المغني لابن قدامة ١: ١٤٠. (٥) سنن النسائي ١: ٢٨، سنن ابن ماجة ١: ١١٤ / ٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٩١، كنز العمال ٩: ٣٦٣ / ٣٦٤٦٦..

[١٠٨]

وأمره عليه السلام على الوجوب. وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " لا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار " (١) وفي لفظ آخر: " لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار " (٢). وأما الريح: فلو كان فيها استنجاء واجب أو مستحب - مع عموم البلوى بها، وكثرة حدوثها ووقوعها - لوجب أن يكون النقل به متظاهراً، كما تظاهر في غيره. وأيضاً فالاصل أنه لا عبادة، والشرع طار متجدد، وقد علمنا أن الاستنجاء من الريح شرع، فمن ادعاه فعلية الدلالة، ولا دلالة كافية له في ذلك. المسألة الرابعة والعشرون: " النية شرط في صحة الوضوء ". وعندنا: أن الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت، أو تيمماً، أو غسلًا من جنابة، أو حيض، وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعه (٣)، وأبي ثور (٤)، وإسحاق بن

(١) سنن النسائي ١: ٤٤، سنن ابن ماجة ١: ١١٥ / ٣١٦، سنن الدارقطني ١: ٥٤ / ٥٤، ١ / ٥٤، كنز العمال ٩: ٥١١ / ٣٧٢٠٢، صحيح مسلم ١: ٢٢٤ ذيل حديث ٥٧. (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٧. حكى في البحر ج ١ ص ٥٥ عن القاسمية والناصرية أن النية في الوضوء فرض واحتج بما يفيد أنها شرط (ج). (٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان التيمي المدني، مولى آل المنكدر، ويقال له ربيعة الرأي، روى عن أنس ابن مالك، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه مالك، وسفيان الثوري، والاوزاعي، والليث ابن سعد، وأبو ضمرة وآخرون، مات سنة ١٣٦ هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٧، الجرح والتعديل للرازي ٣: ٤٧٥ / ٢١٣١، ميزان الاعتدال ٢: ٤٤ / ٣٧٥٣، تذكرة الحفاظ ١: ١٥٧ / ١٥٣، العبر ١: ١٨٣. (٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى أبا عبد الله أيضاً، كان على مذهب أهل الرأي =.

[١٠٩]

راهويه (١)، وداود، وابن حنبل (٢). وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: إن الطهارة بالطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية (٣). وقالوا جميعاً إلا زفر: إن التيمم لا بد فيه من نية (٤). وقال الحسن بن حي: يجزي الوضوء والتيمم جميعاً بغير نية (٥). دليلنا بعد الاجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (٧) الآية. وتقدير الكلام: فاغسلوا للصلاة، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً. وهكذا مذهب العرب، لانهم إذا قالوا: إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك،

= حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه، حدث عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع وطبقتهم، وعنه أبو داود، وابن ماجة، ومحمد بن إسحاق وخلق، مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥١٢ / ٥٢٨، تاريخ بغداد ٦: ٦٥ / ٣١٠٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٩ / ٨، وفيات الاعيان ١: ٣٦ / ٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٥. (١) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي

المروزي نزيل نيسابور، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وعبد الرزاق بن همام وطبقتهما، وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، وخلق يطول ذكرهم، ولد سنة ١٦٦ هـ توفي سنة ٣٣٨ هـ انظر: العبر ١: ٤٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٣ / ٤٤٠، تاريخ بغداد ٦: ٣٤٥ / ٣٣٨١.

(٢) بداية المجتهد ١: ٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٢، المغني لابن قدامة ١: ٩١، حلية العلماء ١: ١٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ١٣، المبسوط للسرخسي ١: ٧٣، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣، الاصل للشيباني ١: ٥٢ - ٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦، بداية المجتهد ١: ٨، حلية العلماء ١: ١٢٨، المغني لابن قدامة ١: ٩١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣.

(٥) بداية المجتهد ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣، حلية العلماء ١: ١٢٩.

(٦) حيث تحذف ألف يا النداء الداخلة على (أي) و (أية) و (أهل).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦..

[١١٠]

وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك، وتقدير الكلام: فالبس ثيابك للقاء الأمير، وخذ سلاحك للقاء العدو. والغسل لا يكون للصلاة إلا بالنية، لان بالنية يتوجه الفعل إلى جهة (١) دون غيرها، وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى " (٢) وقد علمنا أن الاعمال قد توجد أجناسها من غير نية، فوضح أن المراد بالخبر أنها لا تكون قربة شرعية مجزية إلا بالنيات. وقوله عليه السلام: " إنما لامرئ ما نوى " يدل على أنه ليس له ما لم ينو. هذا حكم اللغة العربية، ألا ترى أن القائل إذا قال: " إنما لك درهم "، فقد نفى أن يكون له أكثر من درهم. والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة (إنما) أن ابن عباس (٣) كان يذهب إلى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وأبى نسية (٤). وخالفه في ذلك وجوه الصحابة، واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع

(١) في (م): " وجهة " بدل " جهة " .

(٢) صحيح البخاري ١: ٩٢ / ٥٣، صحيح مسلم ٢: ١٥١٥ / ١٥٥، سنن الترمذي ٤: ١٥٤ / ١٦٤٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٩ / ٢٢٠١، سنن النسائي ١: ٥٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ / ٤٢٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٤١، التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٨ - ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، وحبر الأمة، وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لكل شئ فارس وفارس القرآن عبد الله بن عباس) والخبار الدالة على مدحه وملازمته للامام علي ومن بعده للامامين الحسن والحسين عليهم السلام كثيرة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ انظر: سفينة البحار ٢: ١٥٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٩ / ٦٩٤٢، وفيات الاعيان ٣: ٦٢، أسد الغابة ٣: ١٩٢، رجال الطوسي ٢٢ / ٦ و ٤٦ / ٣.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٩٥، حلية العلماء ٤: ١٥٣، سنن الترمذي ٣: ٥٤٢..

[١١١]

الذهب بالذهب والفضة بالفضة (١). فعارضهم بقوله عليه السلام: " إنما الربا في النسيئة " (٢). فجعل هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا إلا في النسيئة. وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة، وبعد فإن المخالفين له في هذه المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة، بل من جهة غيرها، فدل ذلك على ما ذكرناه. وقد استقصينا هذه المسائل غاية الاستقصاء، وانتهينا فيها إلى أبعد الغايات في (مسائل الخلاف). المسألة الخامسة والعشرون: " الممضضة والاستنشاقي سنتان في الوضوء والغسل جميعاً " . هذا صحيح، وهو مذهبننا، ومذهب الحسن البصري، والزهرري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد (٣) والاوزاعي (٤).

(١) انظر: صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ / ٨٠ و ١٢١١ / ٨٢، سنن النسائي ٧: ٢٨٠، سنن الترمذي ٣: ٥٤٢ / ١٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤١. وفي (ط) و (د): " عن

بيع الذهب والفضة ."

- (٢) صحيح مسلم ٣: ١٢١٨ / ١٠٢، سنن النسائي ٧: ٢٨١، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٨ / ٢٢٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤١، مسند أحمد ٥: ٢٠٨ و ٢٠٩، كنز العمال ٤: ١١٥ / ٩٨١٤. هذه حكاها في البحر عن الناصر ج ١ ص ٦١ (ج).
- (٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث مولى خالد بن ثابت، روى عن عطاء، والزهرى، ونافع، وابن أبي مليكة وخلق كثير، روى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن شعيب وغيرهم، ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٢٢٤ / ٢١٠، الجرح والتعديل للرازي ٧: ١٧٩ / ١٠١٥، العبر ١: ٢٦٦، سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٦ / ١١٩٥.
- (٤) حلية العلماء ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، المجموع شرح المهذب ١: ٣٦٣، بداية المجتهد ١: ١٠ =.

[١١٢]

وذهب إسحاق بن راهويه، وابن أبي ليلى (١) إلى أنهما واجبان في الوضوء والغسل معا (٢). وذهب ابن حنبل، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما (٣). وقال داود: الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة. ولا يجبان في غسل الجنابة (٤). وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه - في بعض الروايات عن الليث بن سعد - إلى أنهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء (٥). والذي يدل على صحة مذهبننا بعد الاجماع المتقدم ذكره: ما روي عن أم

- = المحلى بالأثار ١: ٣٩٦، نيل الاوطار ١: ١٧٢، مغني المحتاج ١: ٥٧، المدونة الكبرى ١: ١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨. (١) أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي، ومن أصحاب الرأي، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، ولي ليني أمية ثم ليني العباس، تفقه على الشعبي وعطاء، ونافع، وعمرو بن مرة وطائفة، وحدث عنه شعبة، وسفيان، ووكيع، وأبو نعيم وخلائق، ولد سنة ٧٤ هـ وتوفى سنة ١٤٨ هـ انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٦١٢ / ٧٨٢٥، وفيات الاعيان ٤: ١٧٩ / ٥٦٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٤، المعارف لابن قتيبة: ٤٩٤.
- (٢) المجموع شرح المهذب ١: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، نيل الاوطار ١: ١٧٢، بداية المجتهد ١: ١٠، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨.
- (٣) المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، المجموع شرح المهذب ١: ٣٦٣، نيل الاوطار ١: ١٧٢، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٩.
- (٤) المحلى بالأثار ١: ٣٩٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٩، المجموع شرح المهذب ١: ٣٦٣.
- (٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٧٥، المبسوط للسرخسي ١: ٦٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٢ و ١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٩ و ١٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨، المحلى بالأثار ١: ٣٩٦، المدونة الكبرى ١: ١٥، حلية العلماء ١: ١٣٩..

[١١٣]

سلمة (١) رضي الله عنها أنها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنني إنني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه (٢) في الغسل من الجنابة؟ فقال عليه السلام: " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء، وتفيض الماء عليك، فإذا أنت فعلت ذلك فقد طهرت " (٣). فبين عليه السلام إن الإجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق. وأيضا إن الاصل أنه لا واجب من هذه الشرعيات وإيجاب المضمضة والاستنشاق شرع، فمن ادعاه كان عليه الدليل، ولا دليل في ذلك يقطع العذر. وقد سقط بهذه الجملة إذا تؤملت خلاف كل ما حكينا خلافه في هذه المسائل، ومن أراد الاستقصاء رجع إلى ما أمليناه في (مسائل الخلاف) فإن الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك. المسألة السادسة والعشرون: " تحليل اللحية واجب، كثيفة (٤) كانت أو رقيقة ". الصحيح عندنا: أن الأمر وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل

- (١) أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد أبي سلمة بن عبد الاسد، هاجرت الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، وفضائلها كثيرة

معروفة، توفيت بعد واقعة كربلاء. انظر: تنقيح المقال ٣: ٧٢، الاستيعاب في معرفة
الاصحاب ٤: ٤٢١ و ٤٥٤، أسد الغابة ٥: ٥٨٨، طبقات ابن سعد ٨: ٨٦، رجال الطوسي:
٢ / ٣٣.
(٢) في (ط) و (د) و (م): "أو انقضه".
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ / ٥٨، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨ / ٦٠٣، سنن النسائي ١:
١٣١، سنن الدارقطني ١: ١١٤ / ١٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٧٨.
(٤) في (د) و (ط): "كثة" بدل "كثيفة". هذه المسألة حكاها في البحر عن
القاسمية والناصرية ج ١ ص ٦١ (ح)..

[١١٤]

وجهه، وحد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً، وما دارت
السبابة والابهام والوسطى عرضاً. فمن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه،
فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه
إيصال الماء إليه ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصاله إلى البشرة المستورة.
ووافقنا الشافعي في ذلك إلا في حد الوجه، فإنه حده في كتاب (الأم) بأنه من قصاص
شعر الرأس وأصول الأذنين إلى ما أقبل من الذقن واللحيين (١). وحده المزني (٢): بأنه
من منابت شعر رأسه وأصول أذنيه، ومنتهى اللحية، إلى ما أقبل من وجهه وذقنه (٣).
وقال أبو حنيفة: يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها (٤). وقال أبو يوسف:
يلزمه إمرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه، فأما ما غطاه الشعر فلا يلزمه إيصال
الماء إليه، ولا إمراره على الشعر النابت عليه (٥).

(١) الأم ١: ٤٠.

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني
المصري، صاحب الشافعي ومن أكبر أنصاره وناشري مذهبه حتى قال الشافعي في
حقه: المزني ناصر مذهبي، وله في المذهب كتب كثيرة منها: المختصر، الجامع الكبير
والجامع الصغير، والمبسوط والمنثور وغيرها، كانت ولادته سنة ١٧٥ هـ ووفاته سنة ٢٦٤
هـ انظر: طبقات الشافعية لابن هداية: ٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، طبقات
الشافعية لابن قاضي شهبة ١: ٥٨ / ٣، وفيات الأعيان ١: ٢١٧ / ٩٣.
(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٤.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨٠، شرح فتح القدير ١: ١٣، الفتاوى الهندية ١: ٤،
أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٣، المغني لابن قدامة ١: ١٠١، حلية العلماء ١: ١٤٢،
وفي نسخة (د): "يلزمه غسل الوجه".
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٣، حلية العلماء ١:
١٤٣.

[١١٥]

وقال أبو ثور: يلزمه غسل بشرة الوجه، وإن كان الشعر قد غطاها (١). وأشار
المزني في بعض كتبه إلى هذا (٢). والذي يدل على أن تخليل اللحية الكثيفة وإيصال
الماء إلى البشرة لا يلزم، بل يكفي إجراء الماء على الشعر النابت، بعد إجماع الفرقة
المحقة قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (٣) والذي يواجهه هو اللحية دون البشرة، لأن
الشعر قد غطاها، فبطلت المواجهة فيها. وأيضاً لا خلاف في أن الوجه اسم لما يقع
المواجهة به، وإنما الخلاف وقع في أنه هل كلما يواجه به وجهه، أم لا؟ وقد علمنا أن
باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به، فلا يلزم التخليل.
فأما الحجة على أبي حنيفة وأبي يوسف فهي قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) ومن
غسل بعض بشرة وجهه، وبعض ما على البشرة من شعر لحيته، لم يغسل جميع
وجهه، والآية تقتضي غسل جميع الوجه. وأما الدليل على صحة حدنا في الوجه: فهو
بعد الإجماع المقدم ذكره، أنه لا خلاف في أن ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه
ويجب غسله، وإنما الخلاف فيما زاد عليه، ومن ادعى زيادة على المجمع عليه كان
عليه الدليل.

(١) المجموع شرح المذهب ١: ٣٧٤.

(٢) حكاها عنه في المجموع شرح المذهب ١: ٣٧٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦..

المسألة السابعة والعشرون: " غسل العذار (١) واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها ". هذا غير صحيح، والكلام فيه قد بيناه في تحليل اللحية، والكلام في المسألتين واحد، لأننا قد بينا أن الشعر الكثيف إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه (٢). المسألة الثامنة والعشرون: " يدخل المرفقان في الوضوء " (* *). وهذا صحيح، وعندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده. وحكي عن أبي بكر بن داود الاصفهاني (٣) مثل قول زفر في هذه المسألة (٤).

(١) العذار: جانب اللحية التي يتصل أعلاها بالصدغ وأسفلها بالعارض. انظر: مجمع البحرين ٣: ٣٩٨ (مادة: عذر). هذه لم يخصها بالذكر في البحر ولعله تركها بناء على أنه من اللحية (ح).
(٢) في (د): " لا ينقل الفرض ". (* *) وهذه حكاها عن الأكثر في البحر ج ١ ص ٦٣ وذكرها المؤيد بالله في شرح التجريد ج ١ في باب الوضوء وروى فيها حديثا مسندا من طريق الناصر عليه السلام (ح).
(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الاصبهاني الظاهري، أحد أئمة الظاهرية، جلس في حلقة أبيه بعد وفاته، وتصدر للفتيا بعده، حدث عن أبيه، وعباس الدوري، ومحمد بن عيسى المدائني وطبقتهم وروى عنه =.

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقة. وأيضاً قوله تعالى: (وأيدكم إلى المرافق) (٥) ولفظة (إلى) قد تستعمل في الغاية، وتستعمل أيضاً بمعنى مع، وكلا الأمرين حقيقة. قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (٦) أراد - بلا خلاف - مع أموالكم. وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام: (من أنصاري إلى الله) (٧) أراد مع الله. ويقول العرب: ولي فلان الكوفة إلى البصرة، وإنما يريدون مع البصرة من غير التفات إلى الغاية. ويقولون أيضاً: فعل فلان كذا، وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا وكذا، وإنما يريدون مع ما فعله. وبعد فإن لفظة (إلى) إذا احتملت الغاية، واحتملت أن تكون بمعنى مع، فحملها على معنى مع أولى، لأنه أعم في الفائدة، وأدخل في الاحتياط لفرض الطهارة. وشبهة من أخرج المرافق من الوضوء أنه جعل (إلى) للغاية والحد، وظن أن الحد لا يدخل في المحدود.

= نبطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف وجماعة، صنف كتباً عديدة منها: الزهرة، والفرائض، والوصول إلى معرفة الأصول وغيرها، كانت ولادته سنة ٢٥٥ هـ ووفاته سنة ٣٩٧ هـ انظر: تاريخ بغداد ٥: ٢٥٦ / ٢٧٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٨، وفيات الأعيان ٤: ٢٥٩ / ٦٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣: ١٠٩ / ٢٣٩٥.
(٤) حلية العلماء ١: ١٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٤، المجموع شرح المذهب ١: ٣٨٥، المغني لابن قدامة ١: ١٠٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٦٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٨٧.
(٥) سورة المائدة، الآية ٦.
(٦) سورة النساء، الآية ٢.
(٧) سورة الصف، الآية: ١٤..

وهذا ليس بصحيح، لأننا قد بينا أن لفظة (إلى) مشتركة بين الغاية وغيرها، ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجباً، لأنه أولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط له، ولأن الحدث قد حصل يقيناً فلا يجوز إسقاطه بالشك، وإذا كان دخول الغاية والحد وخروجهما مشكوكاً فيه، وجب إدخال المرافق له مع الشك وحصول اليقين. المسألة التاسعة والعشرون: " لا يجوز الغسل من المرفق إلى الكف " وعندنا: الصحيح خلاف ذلك، وأن الابتداء من المرفقين إلى أطراف الأصابع. ويكره استقبال الشعر والابتداء بالأصابع، وفي أصحابنا من أوجب ذلك وذهب إلى أنه متى ابتدأ بالأصابع وانتهى إلى المرفقين لم يرتفع (١). ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضئ مخيراً بين الابتداء بالأصابع أو المرفق، ولا يرى لأحد الأمرين مزية على الآخر. دلينا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره، وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من أنه توضع مرة وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٢) فلا يخلو من أن يكون

ابتدأ بالمرافق أو الأصابع، فإن كان ابتداء

لم أجد لها للناصر عليه السلام ومذهب الهادي جواز الوجهين (ح). (١) المراسم لسيلار: ٣٧، وحكاها العلامة الحلي عن ابن أبي عقيل وجماعة. لاحظ: مختلف الشيعة (١): ٢٧٦.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ٤٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مجمع الزوائد ١: ٣٣٩، مسند أبي يعلى الموصلي ٩: ٤٤٨ / ٥٥٩٨، تاريخ بغداد ١١: ٢٨، اتحاف السادة المتقين ٢: ٣٦٠.

[١١٩]

بالمرفق فهو الذي ذهبنا إليه، وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر: أنه من ابتداء بالمرفق لا يقبل صلاته، وأجمع الفقهاء على خلاف ذلك، ولا اعتبار بمن تجدد خلافه في هذه المسألة فأوجب الابتداء بالأصابع، لان الاجماع سابق له، ولانه بنى ذلك على أن (إلى) بمعنى الغاية والحد، وأن الحد خارج عن المحدود وقد بينا (١) اشتراك هذه اللفظة. المسألة الثلاثون: " فرض المسح متعين بمقدم الرأس والهامة (٢) إلى الناصية. هذا صحيح وهو مذهبنا، وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجوزون المسح مع الاختيار على أي بعض كان من الرأس (٣). والدليل على صحة مذهبنا: الاجماع المقدم ذكره، وأيضا فلا خلاف بين الفقهاء في أن من مسح على مقدم الرأس فقد أدى الفرض وأزال الحد، وليس كذلك من مسح مؤخر الرأس فما عليه الاجماع أولى. وأيضا فإن الحد متيقن، وإزالته بمتيقن أولى، ومن مسح على مقدم رأسه أزاله بيقين وليس كذلك من يمسح غير هذا الموضوع.

(١) كما مر في المسألة السابقة.

(٢) في نسخة (م): " وانتهأؤه " بدل " والهامة ". حكاها في البحر عن الناصر ج ١ ص ٦٤ (ح).

(٣) حلية العلماء ١: ١٤٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٨٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٦٩، الشرح الكبير ١: ١٣٥ - ١٣٦.

[١٢٠]

المسألة الحادية والثلاثون: " المسح على الرجلين إلى الكعبين هو الفرض ". وهذا صحيح، وعندنا أن الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه. وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رحمه الله وعكرمة (١)، وأنس، وأبي العالية (٢) والشعبي (٣)، وغيرهم (٤). وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري (٥) وأبي علي الجبائي (٦) (٧).

والذي حكاها عن الناصر في البحر ج ١ ص ٦٧ الجمع بين الغسل والمسح (ح). (١) عكرمة بن عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لخصين بن الحر العنبري فوهبه لابن عباس، روى عن جماعة من الصحابة كابن عباس وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الشعبي والزهري وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وثور بن يزيد وآخرون، مات سنة ١٠٧ هـ بالمدينة. انظر: طبقات الحفاظ: ٢٧ / ٨٥، تذكرة الحفاظ ١: ٩٥ / ٨٧، وفيات الاعيان ٣: ٣٦٥ / ٤٢١، طبقات ابن سعد ٢: ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٥: ١٢ / ٦٣٥.

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين، روى عن عمر وابن مسعود والامام علي عليه السلام وعائشة وطائفة، وعنه قتادة، وخالد الحذاء، والربيع بن أنس، وداود بن أبي هند وطائفة، توفي سنة ٩٣ هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٠، تذكرة الحفاظ ١: ٦١ / ٥٠، سير أعلام النبلاء ٤: ٢٠٧ / ٤٦٦، العبر ١: ١٠٨.

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، كوفي تابعي، كانت ولادته أثناء خلافة عمر على ما قيل، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عن الامام علي عليه السلام وأبي هريرة، والمغيرة،
 وعدة من كبراء الصحابة، وروى عنه الاعمش، وأشعث بن سوار، وأبو حنيفة،
 وإسماعيل بن أبي خالد وخلق، توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة. انظر: الكاشف للذهبي
 ٢: ٥٤ / ٢٥٥٣، العبر ١: ١٣٧، تذكرة الحفاظ ١: ٧٩ / ٧٦، وفيات الاعيان ٣: ١٢ / ٣١٧.
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٨، المجموع شرح
 المذهب ١: ٤١٨، بداية المجتهد ١: ١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٧٩، مقدمات ابن
 رشد ١: ٥٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٢، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦١،
 مجمع البيان ٣: ٢٥٥.
 (٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير
 والتاريخ الشهيرين، وأحد =

[١٢١]

وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء: إن الفرض هو الغسل دون المسح (٨).
 دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٩)
 . وأوجب على الوجوه - بظاهر اللفظ - الغسل، ثم عطف الأيدي على الوجوه، وأوجب
 لها بالعطف مثل حكمها فصار كأنه قال: واغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم. ثم أوجب
 مسح الرؤوس - بصريح اللفظ - كما أوجب غسل الوجوه كذلك، ثم عطف الأرجل على
 الرؤوس، فوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف، ولو جاز أن
 يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل، جاز أن يخالف

= أئمة العلماء، ولد بأمل سنة ٢٢٤ هـ، وطاف في الاقاليم في طلب العلم ثم
 استوطن بغداد وأقام بها الى حين وفاته سنة ٣١٠ هـ. سمع أحمد بن منيع البغوي،
 ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن حميد الرازي، ومحمد بن عبد الملك وخلق
 كثيرا، وحدث عنه محمد بن عبد الله الشافعي، ومخلد بن جعفر، وأحمد بن كامل
 القاضي وغيرهم. انظر: الكنى والالقب ١: ٢٤١، تاريخ بغداد ٢: ١٦٢ / ٥٨٩، معجم
 الادباء ١٨: ٤٠ / ١٧، لسان الميزان ٥: ١٠٠ / ٣٤٤.
 (٦) أبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المعروف بالجياثي أحد كبار
 أئمة المعتزلة ولد سنة ٢٣٥ هـ أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب الشحام البصري،
 وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الاشعري، له كتاب التفسير والجامع والرد على أهل
 السنة، مات في شعبان سنة ٣٠٣ هـ. انظر: الانساب للسمعاني ٢: ١٧، المنتظم لابن
 الجوزي ١٣: ١٦٤ / ٢١٢٠، الملل والنحل ١: ٧٨ / ١٢.
 (٧) المبسوط للسرخسي ١: ٨، المجموع شرح المذهب ١: ٤١٧، الجامع لأحكام
 القرآن للقرطبي ٦: ٩٢، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦١، مجمع البيان ٣: ٢٥٥، حلية
 العلماء ١: ١٥٥، التنقيح لابن عبد الهادي ١: ١٠٠، بداية المجتهد ١: ١٥، المغني لابن
 قدامة ١: ١٢١.
 (٨) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٧٩، المبسوط للسرخسي ١: ٨، المجموع شرح
 المذهب ١: ٤١٧، حلية العلماء ١: ١٥٤، المغني لابن قدامة ١: ١٢٠.
 (٩) سورة المائدة، الآية: ٦.

[١٢٢]

حكم الأيدي في الغسل الوجوه. وروى أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ ومسح على قدميه
 ونعليه (١). وروى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح
 على رجليه (٢). وروى عنه أيضا أنه قال: " إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا
 الغسل " (٣) وقد روي مثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: " ما نزل
 القرآن إلا بالمسح " (٤) وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: غسلتان ومسحتان (٥)
 وهذه الاخبار التي ذكرناها مما رواها مخالفا من الفقهاء وسطروها في كتبهم،
 فليس لهم أن يقولوا: إنا ما نعرفها. فأما ما نختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو
 أكثر من السيل والليل، ومن أن تحصى كثرة (٦). وليس لأحد أن يحمل خفض الرؤوس
 على المجاورة، كما قالوا: جحر ضب

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥١.
 (٢) التهذيب ١: ٦٣ / ٢٢، الوسائل ١: ٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / ٤٥٨، مصنف ابن شيبه ١: ٣٢ / ١٤، الدر المنثور للسيوطي ٢: ٣٦٣.
(٤) التهذيب ١: ٦٣ / ٢٤، الوسائل ١: ٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ج ٨.
(٥) مسند أحمد ٦: ٣٥٨، سنن الدارقطني ١: ٩٦ / ٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٧٣، الدر المنثور للسيوطي ٢: ٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٢.
(٦) الكافي ٣: ٢٩ / ٢ و ٣١ / ٩، علل الشرائع ٢٨٩ / ٢، الاستبصار ١: ٦٤ / ١٨٩ و ١٩١، التهذيب ١: ٦٣ / ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ و ١٧٥ / ٩٢ و ٢٤٦.

[١٢٣]

خرب، لأن ذلك باطل من وجوه: أولها: أنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، وإنما ورد في مواضع لا يتعدى إلى غيرها، وما هذه صورته لا يجوز أن يحمل كتاب الله تعالى عليه. وثانيها: أن كل موضع أعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية، ولا مجاورة مع حرف العطف لأنه حائل بين الكلامين، مانع من تجاوزهما، ألا ترى أنه لما أن أعربوا جحر صب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما. وكذلك قول الشاعر:.... كبير أناس في بجاد مزمل (١) لأن المزمل من صفات الكبير لا البجاد، فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب، وأنه من صفات الجحر. وكذلك لا شبهة في أن الوصف بمزمل راجع إلى الكبير لا إلى البجاد، وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح، كما يصح أن يكون الغسل، والشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة. فإن قيل: كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الأرجل، وقد قرئت بالنصب، والنصب موجب لغسل الأرجل؟ قلنا: القراءة بالنصب أيضا يقتضي المسح، لأن موضع الرأس في العربية

(١) عجز بيت لامرئ القيس. كما في معني اللبيب لابن هشام ٢: ٦٩٩، لسان العرب العرب ١١: ٣١١.

[١٢٤]

موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما جرت الرؤوس بالياء الزائدة، وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفظها فينتصب، وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس، والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية، ألا ترى أنهم يقولون لست بقاعد، فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه. وكذلك يقولون: حشيت بصدري وصدري زيد. وأن زيدا في الدار وعمرو، فرفع عمرو على الموضع، لأن أن وما عملت فيه في موضع رفع. ومثله قوله تعالى: (ومن يضل الله فلا هادي له ويذرهم) (١) بالجزم على موضع فلا هادي له لأنه موضع جزم. قال الشاعر: معاوي إننا بشر فأسجح * فلسنا بالحيال ولا الحديد (٢) فنصب الحديد على الموضع. وقال الآخر: هل أنت باعث دينار لحاجتنا * أو عبد رب أخا عون بن مخراق وإنما نصب عبد رب، لأن من حق الكلام: هل أنت باعث دينار، فحمل على الموضع لا اللفظ.

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٨٦. قال في مجمع البيان ج ٤ ص ٧٧٤: قرأ أهل العراق: العراق: ويذرهم بالياء والجزم كوفي غير عاصم والباقون ويذرهم بالنون والرفع.
(٢) لعقبة بن حارث الاسدي، مجمع البحرين ٢: ٢٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥٠. شرح ابن عقيل ٢: ١٢٠.

[١٢٥]

وهذه المسألة أيضا مما استقصيناه واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف، فمن أراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية رجع إلى الموضع الذي ذكرناه. المسألة الثانية والثلاثون: "الدلك شرط في صحة الوضوء". عندنا: أن إمرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي (١). وقال مالك: لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه، وهو مذهب الزيدية (٢). دليلنا بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: (حتى تغتسلوا) (٣). وقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (٤). ولا شبهة في أنه يسمى مغتسلا وإن لم

يدلك بدنه ويمر يده عليه. وقوله عليه السلام: " أما أنا فأفيض على رأسي، وسائر بدني، فإذا فعلت ذلك فقد

هذا من الغسل عند أهل المذهب ولذلك لم يذكروا اشتراط ذلك (ح). (١)
المبسوط للسرخسي ١: ٤٤ - ٤٥، المجموع شرح المذهب ٢: ١٨٥، بداية المجتهد ١:
٤٥، المغني لابن قدامة ١: ٢١٨، الشرح الكبير ١: ٢١٤، مغني المحتاج ١: ٧٤، إرشاد
الساري ١: ٣١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٣٠.
(٢) بداية المجتهد ١: ٤٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٣٩، إرشاد الساري ١: ٣١٥،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢١٠، شرح الأزهاري ١: ٨٥، المنار في المختار ١: ٦٠ -
٦١، نيل الأوطار ١: ٢٧٧، المغني لابن قدامة ١: ٢١٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦..

[١٣٦]

طهرت " (١). فبين وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون إمرار اليد. وقوله عليه السلام لأمر سلمة: " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء عليك، فإذا أنت فقد طهرت " (٢) وقوله عليه السلام: " إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك " (٣). ومن اغتسل ولم يمر يده، قد أمس الماء جلده. المسألة الثالثة والثلاثون: " التوالي واجب في أحد الوجهين ". عندنا: أن الموالة واجبة بين الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرق بين الوضوء بقدر (٤) ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء، وهو القول المتقدم للشافعي، وبه قال الأوزاعي في بعض الروايات، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن حنبل (٥).

(١) صحيح البخاري ١: ١٧٨ / ٢٤٧، صحيح مسلم ١: ٢٥٨ / ٥٤، سنن ابن ماجه ١:
١٩٠ / ٥٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٧٦، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٦٩ /
٢٨٢.
(٢) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ / ٥٨، سنن الدارقطني ١: ١١٤ / ١٥، سنن النسائي ١:
١٣١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٧٨، سنن ابن ماجه ١: ١٩٨ / ٦٠٣، سنن أبي داود
١: ٦٥ / ٢٥١، سنن الترمذي ١: ١٧٦ / ١٧٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٧٠ /
٢٨٤.
(٣) سنن الدارقطني ١: ١٨٧ / ٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٧٩، أحكام القرآن
للجصاص ٣: ٣٣٩، كنز العمال ٩: ٥٩٣ / ٣٧٥٦٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٧٣ /
٢٨٨. لم أجده للناصر عليه السلام وحكى في البحر ج ١ ص ٧٥ عن القاسمية
والناصرية أن التفريق لا يبطل الوضوء (ح).
(٤) في (د) مقدار، وفي (م): " بمقدار " بدل: " بقدر ".
(٥) المجموع شرح المذهب ١: ٤٥١ و ٤٥٤ - ٤٥٥، المغني لابن قدامة ١: ١٢٨، حلية
العلماء ١: ١٥٧..

[١٣٧]

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد: من فرق متعمداً وجب عليه أن يستأنف وإن فرق لعذر جاز أن يئني عليه (١). والتفريق المتعمد عنده: أن يغسل وجهه ولا يغسل يديه، مع وجود الماء وتمكنه منه، حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر أن ينقلب الماء، أو يجد منه دون الكفاية، فيتشاعل بطلب الكفاية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز تفريق الوضوء، وهو مذهب سعيد بن المسيب (٢)، وعطاء (٣)، والحسن، والثوري، وداود، وبه قال الشافعي في الجديد، وروي أيضاً عن الأوزاعي (٤). دليلنا على وجوب الموالة بعد الاجماع المتكرر ذكره، ما روي عنه عليه السلام من

(١) المدونة الكبرى ١: ١٥، بداية المجتهد ١: ١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦:
٩٨، حلية العلماء ١: ١٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦.
(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم،

القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، سمع أمير المؤمنين عليا عليه السلام وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، وروى عنه الزهري، وقتادة، يحيى بن سعيد الأنصاري. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. مات سنة ٩٤ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ / ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤: ٧٤ / ١٤٥، وفيات الأعيان ٢: ٣٧٥ / ٣٦٣، الجرح والتعديل ٤: ٥٩ / ٣٦٢، تذكرة الحفاظ ١: ٥٤ / ٣٨، حلية الأولياء ٢: ١٦١ / ١٧٠.

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد وآخرين، وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق، والأوزاعي، وعمرو بن دينار وآخرون. ولد في خلافة عثمان ومات سنة ١١٤ بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٨ / ٩٠، ميزان الاعتدال ٣: ٧٠ / ٥٦٤٠، طبقات ابن سعد ٢: ٣٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٤، وفيات الأعيان ٣: ٣٦١ / ٤١٩.

(٤) الميسوط للسرخسي ١: ٥٦، المجموع شرح المهذب ١: ٤٥٤، حلية العلماء ١: ١٥٦ - ١٥٧.

[١٢٨]

أنه توضأ مرة مرة وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (١) فلا يخلو من أن يكون عليه السلام والى بين الوضوء أو لم يوال، فإن لم يكن والى أدى ذلك إلى أن الوضوء مع الموالة لا تقبل الصلاة به، وهذا خلاف الاجماع، فثبت أنه عليه السلام والى وبين أن خلافه لا يجوز. وروى أبو داود (٢) في كتاب السنن عنه عليه السلام أنه رأى رجلا توضأ، وفى قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام بأن يعيد الوضوء والصلاة (٣). ومن قال إن الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن أن يستدل بالآية (٤) على وجوب الموالة وأنه بعد غسل وجهه مأمور على الفور بغسل يديه، وكذلك باقي الاعضاء.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ٤٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مجمع الزوائد ١: الزوائد ١: ٣٣٩، مسند أبي يعلى ٩: ٤٤٨ / ٥٥٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٤.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، صاحب كتاب " السنن "، رحل الى خراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، سمع أبا الوليد الطيالسي، وأبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وشيخه أحمد بن حنبل، وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة وغيرهم. ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥٩١ / ٦١٥، وفيات الأعيان ٢: ٤٠٤ / ٢٧٢، الجرح والتعديل للرازي ٤: ١٠١ / ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٤: ١٤٩ / ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣: ٢٠٢ / ٢٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود ١: ٤٥ / ١٧٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

[١٢٩]

المسألة الرابعة والثلاثون: " لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين، ومن مسح مقلدا أو مجتهدا ثم وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصلاة ". هذا صحيح، ولا يجوز عندنا المسح على الخفين، ولا الجوربين، ولا الجرموقين، في سفر ولا حضر مع الاختيار، وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون (١). واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم (٢) عنه أنه ضعف المسح على الخفين، وحكى ابن المنذر (٣) عن بعض أصحاب مالك: أن الذي استقر عليه مذهب مالك أنه لا يجوز المسح على الخفين. وقد روي عنه جواز، إلا أنه لم يحد في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم والمسافر (٤).

حكى في البحر عن العترة جميعا أنه لا يجزئ ج ١ ص ٦٩ (ج). (١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٢، بداية المجتهد ١: ١٩، الميسوط للسرخسي ١: ٩٧ - ٩٨، نيل الأوطار ١: ٢٢٢، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦٣.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، الفقيه المالكي، صاحب " المدونة "، روى عن مالك، وبكر بن مضر، ونافع بن أبي نعيم القاري، وابن عيينة وغيرهم، وعنه ابنه موسى، وسعيد بن عيسى، وسحنون، والحارث بن مسكين وغيرهم. ولد سنة ١٢١ هـ ومات سنة ١٩١ هـ انظر: العبر ١: ٣٠٧، تهذيب

التهديب ٦: ٢٢٧ / ٥٠٣، تذكرة الحفاظ ١: ٢٥٦ / ٣٤٦، وفيات الاعيان ٣: ١٢٩ / ٣٦٣.
(٢) إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي الاسدي، المدني، روى عن مالك، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم وطبقتهما، وعنه البخاري، وابن ماجه، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي وآخرون، مات سنة ٢٣٦ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٧٠ / ٤٨٢، ميزان الاعتدال ١: ٦٧ / ٢٢٢ تهذيب التهذيب ١: ١٤٥ / ٣٠٠.
(٤) المدونة الكبرى ١: ٤١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٢، بداية المجتهد ١: ١٩، المجموع شرح المهذب ١: ٤٧٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ١٠٠، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦٣..

[١٣٠]

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي، وابن حي، والشافعي، وداود: بالمسح على الخفين (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى: (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٢). فأوجب تعالى إيقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا أن الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع ولا عرف، كما أن العمامة لا تسمى رأسا والبرقع لا يسمى وجهها. وليس لهم أن يعترضوا بقول القائل: وطأت كذا برجلي وإن كان لابسا للخف، لأن ذلك مجاز واتساع بلا خلاف، والمجاز لا يحمل عليه الكتاب إلا بدليل قاهر. ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه عليه السلام من أنه توضأ مرة مرة وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٣). ولا خلاف أنه أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين، فوجب مطابقة الخبر ولا يجوز إيقاعه على غيرهما. وليس لأحد أن يدعي في الآية وهذا الخبر جميعا: أنهما إنما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف، لأن ذلك تخصيص العموم بغير دليل. ويدل على ذلك أيضا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه قال: " نسخ

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٩٧ - ٩٨، الأم ١: ٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٥، المجموع شرح المهذب ١: ٤٧٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٦٣، بداية المجتهد ١: ١٩، المغني لابن قدامة ١: ٢٨٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٤٥ / ٤٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مسند أبي يعلى ٩: ٤٤٨ / ٥٥٩٨، مجمع الزوائد ١: ٢٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٤، تاريخ بغداد ١١: ٢٨.

[١٣١]

الكتاب المسح على الخفين " (١). ورواية أخرى: " ما أبالي أمسحت علي الخفين أو على ظهر غير بالفلاة " (٢). ولم تر أحدا من الصحابة خالفه في ذلك، أو اعترض قوله بإنكار مع ظهوره. وروي عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين (٣)، ولم ينكر ذلك عليه أحد. وروي عن عائشة (٤) أنها قالت: لأن تقطع رجلاي بالمواصي أحب إلي من أن أمسح على الخفين (٥)، ولم نعرف رادا لقولها أو منكرها عليها. فأما الاخبار التي رووها من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه، وأباح المسح على الخفين (٦) فلا يعارض ظاهر الكتاب، لأن نسخ الكتاب أو تخصيصه بها - ولا بد من أحدهما - غير جائز. ولنا أيضا على سبيل الاستظهار أن نقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة، إما لبرد شديد يخاف منه على النفس أو الاعضاء أو لعدو مرهق، والضرورة تبيح ذلك عندنا.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣ / ٣، في المصادر: المصادر: " سبق " بدل، " نسخ ".
(٢) التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣ / ٤، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٧٣.
(٤) عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة بسنتين بعد وفاة خديجة عليها السلام، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، وروي عنها أبو هريرة، وأبو موسى، وابن عباس، وعروة، وسعيد بن المسيب وغيرهم ماتت سنة ٥٨ هـ. انظر: العبر ١: ٦٣، أسد الغابة ٥: ٥٠١، تذكرة الحفاظ ١: ٢٧ / ١٣ سير أعلام النبلاء ٢: ١٣٥ / ١١٩، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٥٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢١٤ / ١٠ ، نصب الراية ١ : ١٧٤ ، التفسير الكبير للرازي ١١ : ١٦٣ .
(٦) انظر: صحيح البخاري ١ : ١٥٨ / ١٩٦ - ١٩٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ / ٧٣ - ٧٥ ، سنن أبي داود ١ : ٣٦ / ١٤٩ ، جامع الاصول ٧ : ٢٢٨ / ٥٢٦٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٥٣ ..

[١٣٢]

وهذه المسألة أيضا مما استقصيناها في (مسائل الخلاف) فمن أراد استيفاءها أصابه هناك. فأما من مسح مقلدا أو مجتهدا إذا وقف على خطئه بعد ذلك، فلا شبهة في أنه يجب عليه إعادة الصلاة لأنه ما أدى الفرض لأن الله تعالى أوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما. المسألة الخامسة والثلاثون: " النوم بمجرد حدث، ولا يعتبر أحوال النائم ". وهذا صحيح، وعندنا أن النوم الغالب على العقل والتميز ينقض الوضوء، على اختلاف حالات النائم من قيام وعود وركوع وسجود، ووافقنا على ذلك المزني (١) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوكلنا فأما من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه (٢).

حكى في البحر عن الناصر أنه لا ينقض الوضوء في الصلاة ج ١ ص ٨٨ ولعله تصحيف لأن رقم الناصر (ن) ورقم زيد بن علي (ز) وقد ذكر زيد بن علي في مجموعته أنه لا ينقض في الصلاة فلا يبعد أن الاصل (ز) وذكر المؤيد بالله في شرح التجريد أن النوم المزيل للعقل على أي حال كان ينقض الطهارة ذكره لمذهب الهادي قال وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام (ج). (١) مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨ : ٩٦ ، حلية العلماء ١ : ١٨٤ ، المجموع شرح المهذب ٢ : ١٧ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩٣ .
(٢) الاصل للشيباني ١ : ٥٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٧٨ ، المجموع شرح المهذب ٢ : ١٨ ، حلية العلماء ١ : ١٨٤ ، نيل الاوطار ١ : ٢٤٠ ..

[١٣٣]

وروي عن أبي يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء (١). وقال ابن حي، والثوري: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا، وهو مذهب داود (٢). وقال مالك: من نام ساجدا أو مضطجعا يتوضأ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، فيفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير، وهو مذهب ابن حنبل (٣). وقال الليث: إذا تصنع النوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبهما النوم (٤). وقال الشافعي: من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء، فأما من نام قاعدا فإن كان زائلا غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء، وإن كان متمكنا من الأرض، فلا وضوء عليه (٥) . وروي عن الاوزاعي أنه قال (٦): لا وضوء من النوم، فمن توضأ منه ففضل أخذ به، وإن تركه فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم (٧). وقد حكى عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم، كأبي موسى الأشعري (٨)، وعمرو بن دينار (٩)، وحميد الاعرج (١٠) (١١).

(١) الاصل للشيباني ١ : ٥٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٧٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ : البر ١ : ١٩٠ ، المحلى بالآثار ١ : ٢١٣ .
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩٠ ، المحلى بالآثار ١ : ٢١٣ .
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧ ، المدونة الكبرى ١ : ٩ - ١٠ ، حلية العلماء ١ : ١٨٥ ، المغني لابن قدامة ١ : ١٦٦ - ١٦٧ ، وفي نسخة (ط): " ففرق في القاعد... ".
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩١ ، وفي نسخة (ط) وفي المصدر: " اتضع " ، وقال محقق المصدر: في الاصل: تصنع، وهو تحريف.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢ : ١٧ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩١ ، نيل الاوطار ١ : ٢٤٠ .
(٦) كلمة " قال " ساقطة من (ج) و (م).
(٧) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩٠ .
(٨) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ = .

ومتى دللنا على وجوب الوضوء من الاستغمار (١٢) في النوم على طريق العموم، فقد رددنا على جميع المخالفين في هذه المسألة، دليلنا على ذلك: الاجماع المتقدم ذكره، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية (١٢). وقد نقل أهل التفسير جميعاً أن المراد بالآية: إذا قمتم من النوم (١٤)، وأن الآية وردت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فتوضأوا، وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق. وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: " العينان وكاء السه، فمن نام

= على اليمن، وولاه عمر إمرة الكوفة والبصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بن أبي طالب عليه السلام ومعاذ، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه أولاده وأبو بردة، وأبو سعيد الخدري وآخرون، توفي سنة ٤٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٤٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٠ / ١٨٨، العبر ١: ٥٢، تهذيب التهذيب ٥: ٣١٧ / ٦٢٥.

(٩) أبو محمد عمرو بن دينار الاثرم الجمحي مولاهم المكي، سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر وغيرهم، حدث عنه ابنه جريح، والزهري، وسفيان الثوري، والحمامان وآخرون. مات سنة ١٢٦ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٠ / ٦٣٦٧، تهذيب التهذيب ٨: ٢٦ / ٤٥، تذكرة الحفاظ ١: ١١٣ / ٩٨، طبقات ابن سعد ٥: ٤٧٩، العبر ١: ١٦٣.

(١٠) أبو صفوان حميد بن قيس المكي الاعرج، المقرئ. روى عن مجاهد، وعطاء وروى عنه سفيان بن عيينة، ومالك والزنجي، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١: ٦١٥ / ٢٢٤١، لسان الميزان ٧: ٢٠٥ / ٢٧٨٣، الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢٢٧ / ١٠٠١، وفي نسخة (ط) و (د): " حميد بن الاعرج ".

(١١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٢، حلية العلماء ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، المغني لابن قدامة ١: ١٦٤ - ١٦٥، نيل الاوطار ١: ٢٢٩.

(١٢) في نسخة (م): " الاستقرار ".

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٨٢، التبيان للطوسي ٣: ٤٤٨..

فليتوضأ " (١). وفي خبر آخر: " العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " الوكاء " (٢). وأيضاً ما رواه صفوان بن عسال المرادي (٣) أنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ليس من الجنابة، لكن من بول، وغائط، ونوم " (٤). وظاهر هذه الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم، من غير مراعاة لاختلاف الاحوال. وليس لأحد أن يصرف ذكر النوم في الاخبار التي ذكرناها إلى المعهود المألوف، وهو نوم المضجع دون القائم والراكع، ويدعي أن القائل إذا قال: فلان قد نام، لا يعقل من اطلاقه إلا النوم المعتاد دون غيره، وذلك أن الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناول الاسم، وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة. وبعد: فغير مسلم أن القائل إذا قال: " نام فلان " أنه يفهم من إطلاقه الاضطجاع، وإن فهم ذلك في بعض الاحوال فبقريته هو دلالة. على أنه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الاحوال في النوم، أن

(١) سنن الدارقطني ١: ١٦١ / ٥، سنن أبي داود ١: ٥٢ / ٢٠٣، سنن ابن ماجه ١: ١٦١ / ١: ٤٥٧ / ١٦١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٨، نصب الراية ١: ٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٦٠ / ٢، مسند أحمد ٤: ٩٧، سنن الدارمي ١: ١٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٣، نصب الراية ١: ٤٦، كنز العمال ٩: ٢٤٢ / ٣٦٣٥٠.

(٣) صفوان بن عسال بن زاهر بن عامر، المرادي، سكن الكوفة، له صحبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه ابن مسعود، وعبد الله بن سلمة، وزر بن حبيش. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٤، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ١٨٩ / ٤٠٨٠، تهذيب التهذيب ٤: ٣٧٦ / ٧٥٠، الجرح والتعديل للرازي ٤: ٤٢٠ / ١٨٤٥.

(٤) سنن الترمذي ١: ١٥٩ / ٩٦، سنن ابن ماجه ١: ١٦١ / ٤٧٨، سنن النسائي ١: ٨٣، سنن الدارقطني ١: ١٣٣ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٤..

قوله عليه السلام: " من نام فليتوضأ " (١) يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يختص بالأوقات المعهودة فيها النوم، حتى يدعي مدع أنه يختص بليل أو بوسط نهار، لأن ما عدا ذلك من أوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم، فكما إنا نحمله على عموم الأوقات التي يقع فيها النوم، ولا يراعى ما يعهد فيه النوم، فكذلك يحمل على جميع الأشكال والهيئات التي ينام النائم عليها، ولا يراعى في ذلك عادة مألوفة. وأيضاً ما روته عائشة عنه عليه السلام أنه قال: " من استجمع نوما فعليه الوضوء " (٢). وفي خبر آخر: " إذا استثقل أحدكم نوما فليتوضأ " (٣). وأما الاخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفي الوضوء من النوم (٤)، فإننا نحملها - إذا قبلناها - على نوم لا استثقال معه، وإنما هو تهويم وسنة خفيفة، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة لنا وعلينا في (مسائل الخلاف). المسألة السادسة والثلاثون: " فعل الكبيرة حدث ". هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء (٥)، بلا خلاف في نفيه (٦)، وعلى هذا إجماع الفرقة المحقة، بل إجماع الأمة كلها، ومن تجدد خلافه في ذلك فالإجماع قد

(١) مر تخريجه أنفا في هذه المسألة.

(٢) تلخيص الحبير ١: ١١٨، فتح العزيز ٢: ٢٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) سنن أبي داود ١: ٥٢ / ٢٠٢، سنن الدارقطني ١: ١٥٩ / ١ و ١٦٠ / ٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٢١. وهذا حكاة المؤيد بالله في شرح التجريد عن القاسم والناصر ومثله في البحر ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ (ج).

(٥) المغني لابن قدامة ١: ١٦٨ - ١٦٩، الأم ١: ٢٥، المجموع شرح المهذب ٢: ٦١، الشرح الكبير ١: ١٩٣.

(٦) في (ط) و (د): " في نفسه " ..

سبقه. ولا ينقل أحد من الرواة أن فعل المعاصي في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في أيام الصحابة والتابعين حدث، وقد اختلفوا في كثير من الاحداث عد حدثاً في نفسه وأنه ينقض الطهر. وبعد: فقد بينا أن ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من إيراد بيان حكمه مورداً يقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا عولنا في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. ولو كان فعل المعصية حدثاً في نفسه لوجب أن يرد ذلك وروداً يقطع العذر، ويوجب العلم، ويشترك فيه الخاص والعام، كما وجب في أمثاله. على أن الأمة مجمعة على أن الاحداث كلها ما خرجت من البدن، ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين، فراعى قوم كونه معتاداً، وفرق بينه وبين ما ليس بمعتاد (١) ولا أحد منهم أثبت حدثاً ينقض طهراً لا يخرج من البدن، ولا يعترض على هذه الجملة النوم، والجنون، والاعماء، لأن ذلك كله إذا غلب على التمييز لا يؤمن معه خروج الخارج من السبيلين، الذي هو الحدث، فجعلوا ما لا يؤمن معه الحدث حدثاً في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة، فكيف يجعل أحداثاً؟! على أنه يلزم على هذا المذهب أن يكون من عصي باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوؤه ما دام مصراً على هذه المعصية، لأن الدليل قد دل على أن جنس الاعتقاد لا يبقى وإنما يستمر كون المعتقد معتقداً باعتقادات يجدها في كل حال، وإذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء، وهذا يوجب ألا تصح الصلاة ولا الوضوء ممن هذه حاله، وقد علم خلاف ذلك.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٩ - ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٨، المغني لابن المغني لابن قدامة ١: ١٦٤.

وأيضاً فإن المصير على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها، والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب ألا يصح وضوء مصراً على المعاصي ولا صلاته، ولا أحد من الأمة يبلغ إلى هذه الحال. المسألة السابعة والثلاثون: " كل حركة كانت معصية نقضت الوضوء ". والكلام في هذه المسألة هو الكلام الذي تقدمها، فلا معنى لإعادته. المسألة الثامنة والثلاثون: " لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك (* *) ".

هذا صحيح، وعندنا أن الواجب البناء على الاصل، طهارة كان أو حدثا، فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث، وجب عليه الوضوء، ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء، بنى على الوضوء وكان على طهارته، وهو مذهب الثوري، والاوزاعي، وابن حي، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي (١). وقال مالك: إن استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين - مثل قولنا - فإن لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، وجب أن يعيد الوضوء (٢).

قد ذكر الامام القاسم بن محمد من أئمة الزيدية في كتابه الاساس عن الناصر أن كل عمد كبيرة، دخلت هذه المسألة في التي قبلها (ح). (* *) ذكرها في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ٨٠ (ح). (١) المبسوط للسرخسي ١: ٨٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٣٩، المجموع شرح المذهب ٢: ٦٣ - ٦٤، المغني لابن قدامة ١: ١٩٣. (٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٣٩، المدونة الكبرى ١: ١٤، المغني لابن قدامة ١: ١٩٣.

[١٣٩]

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتكرر ذكره. وأيضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري (١) قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه الشئ وهو في الصلاة. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يفتل عن صلاته حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا " (٢). وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحا بين إلبتية فلا ينصرف، حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا " (٣). وفي خبر آخر: " إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فينفخ بين إلبتية فيقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا " (٤). وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين، ولم يفرق في جميعها بين أن يعرض ذلك مرة أو مرارا. وتعلقهم بقوله عليه السلام: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ليس بشئ، وهذا الخبر دلينا في المسألة، لأن ما يريبه الشك، والذي لا يريبه هو اليقين، فيجب أن يعمل على اليقين وهو الوضوء، وبطرح الشك.

(١) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني، الانصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن عمارة وغيرهم، قتل بالحرّة سنة ٦٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ١٦٧. الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٢١٢ / ٤٦٨٨، سير أعلام النبلاء ٢: ٣٧٧ / ١٨٦، تهذيب التهذيب ٥: ١٩٦ / ٣٨٦. (٢) صحيح البخاري ١: ١٣٢ / ١٣٤، صحيح مسلم ١: ٢٧٦ / ٩٨، سنن أبي داود ١: ٤٥ / ١٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦١، جامع الاصول ٧: ١٩٥ / ٥٢١٥. (٣) صحيح مسلم ١: ٢٧٦ / ٩٩، سنن الترمذي ١: ١٠٩ / ٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، جامع الاصول ٧: ١٩٤ / ٥٢١٤، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٣ / ٢٥١. (٤) سنن أبي داود ١: ٤٥ / ١٧٧، مسند أحمد ٣: ٩٦، كنز العمال ١: ٢٥١ / ١٢٦٩، بتفاوت. سنن النسائي ٨: ٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٣٥، مسند أحمد ٣: ١١٢، مجمع الزوائد ١: ٣٣٨، نصب الراية ٢: ٤٧١، جامع الاصول ١٠: ١٧٩ / ٧٦٧٤.

[١٤٠]

المسألة التاسعة والثلاثون: " خروج المنى من غير شهوة لا يوجب الاغتسال " عندنا أن خروج المنى يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال، بشهوة ودفق أو بغير ذلك، وقبل الغسل أو بعده، وسواء بال قبل ذلك أو لم يبل، وهو مذهب الشافعي (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: المنى لا يوجب الاغتسال، إلا أن يخرج على وجه الدفق والشهوة (٢). ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل، ثم خرج منه شئ، فقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه، وإن كان قبل البول فعليه الغسل (٣). وقال أبو يوسف: ليس عليه غسل بال أو لم يبل، إذا خرج بعد الدفقة الاولى، وبه قال مالك (٤). دلينا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام من قوله: " الماء من الماء " (٥). وظاهر ذلك يقتضي إيجاب الغسل من الماء على اختلاف أحواله، واسم الماء يتناول المنى - عرفا وشرعا - في أنه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على أن المراد به

- حكاه في البحر ج ١ ص ٩٨ عن أكثر القاسمية والناصرية (ح). (١) المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٧، فتح الوهاب: ١٨، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧.
- (٢) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، الهداية للمرعيناني ١: ١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٦، المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٨.
- (٣) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٩.
- (٤) المصادر السابقة.
- (٥) صحيح مسلم ١: ٣٦٩ / ٨٠، ٨١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ / ٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦ / ٢١٧، سنن النسائي ١: ١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٧، نصب الراية ١: ٨١، جامع الاصول ٧: ٢٧٣ / ٥٣٠٦.

[١٤١]

المني. وأيضا ما روي من أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! إذا رأيت المرأة الماء تغتسل؟ فقال عليه السلام: " نعم إذا رأيت الماء " (١)، ولم يفرق بين الاحوال، فوجب أن يكون على عمومته. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: " إنما الغسل من الماء الأكبر " (٢) وأيضا فقد اتفقنا على أن النائم إذا خرج منه المنى لزمه الغسل، ذكر الاحتلام أو لم يذكره، وجائز أن يكون المنى خرج في حال النوم من غير شهوة، وهذا يدل على أن الاعتبار في وجوب الاغتسال إنما هو خروج المنى. المسألة الاربعون: " إلتقاء الختانين يوجب الاغتسال وإن لم يكن معه إنزال ". هذا صحيح، وعندنا أن الختانين إذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو مذهب جميع الفقهاء إلا داود فإنه اعتبر في وجوب الغسل الإنزال (٢).

- (١) صحيح البخاري ١: ١٨٦ / ٣٧٣، صحيح مسلم ١: ٢٥١ / ٣٢، سنن ابن ماجة ١: ١٩٧ / ٦٠٠، سنن الترمذي ١: ٢٠٩ / ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٧، الموطأ ١: ٥١ / ٨٥.
- (٢) الكافي ٣: ٤٨ / ١، التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٦، الاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦٢. حكاه في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ٩٩ وذكر المؤيد بالله في شرح التجريد أنه لا خلاف فيه إلا بين الصدر الاول (ح).
- (٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٤٦ - ٣٤٧، بداية المجتهد ١، ٤٨، حلية العلماء ١: ٢١٦، المجموع شرح المهذب =.

[١٤٢]

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه الزهري، عن سهل ابن سعد (١) أنه أخبره: أن أبي بن كعب (٢) [قال:] (٣) " رخص في بدو الاسلام للمجامع أن يتوضأ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل (٤) ". وأيضا فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب، فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا، وقالت الانصار: الماء من الماء، فأرسلوا بأبي سعيد الخدري (٥) إلى عائشة فسألها، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا التقى الختانان وغابت

- = ٢: ١٣٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٠٣، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٦٧، الجامع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢٠٥. (١) أبو العباس سهل سعد بن مالك بن خالد الانصاري، الخزرجي، الساعدي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وعنه ابن عباس، وابن شهاب الزهري، وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة ٩١ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٣٦٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٨٨ / ٣٥٣٣، تهذيب التهذيب ٤: ٢٢١ / ٤٤١، سير أعلام النبلاء ٢: ٤٢٢ / ٣٠٦.
- (٢) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن أبي بن زيد من بني النجار، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبو أيوب الانصاري، وابن عباس، وسهل، وأبو هريرة، وأبو موسى وغيرهم. مات في المدينة سنة ٢٢ هـ. انظر: أسد الغابة ١: ٤٩، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ١٩ / ٣٢، سير أعلام النبلاء ١: ٢٨٩ / ٨٨، تنقيح المقال ١: ٤٤ / ٣٦٠، رجال الطوسي: ٤ / ١٦. (٣) أثبتناه من المصدر.
- (٤) سنن الدارقطني ١: ١٣٦ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٥، نصب الراية ١: ٨٣،

سنن ابن ماجه ١: ٢٠٠ / ٦٠٩.

(٥) أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان، الخدري الانصاري، المدني، من فقهاء الاصحاب، شهد بيعة الرضوان، والخندق وغيرها من المشاهد كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وشهد معه النهروان، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام علي بن أبي طالب عليه السلام وعنه مجاهد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٨٩، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٥ / ٣١٩٦، تاريخ بغداد ١: ١٨٠ / ١٩، رجال الطوسي: ٢٠ و ٤٣، سير أعلام النبلاء ٣: ١٦٨ / ٣٦٠..

[١٤٣]

الحشفة وجب الغسل " فعلته أنا ورسول الله، فاغتسلنا (١). ورجعوا إلى قولها. وقال عمر (٢): إن خالف أحد بعد هذا جعلته نكالا، وقال لزيد بن ثابت (٣): لو أفتيت بعد هذا بخلافه لأوجعتك (٤). وأيضا فإن التابعين أجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما كررناه، وسقط حكم الاختلاف المتقدم، والاجماع بعد الخلاف على أحد القولين يزيل حكم الخلاف، ويصير القول إجماعا. المسألة الاحدى والاربعون: " الوضوء قبل الغسل فرض، وبعده نفل ". والصحيح عندنا خلاف ذلك، والذي نذهب إليه أنه يستباح بغسل الجنابة * (هامش ٩ *): (١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٤، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ / ٦٠٨.

(٢) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، استخلفه أبو بكر، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر، وأبي بن كعب، وعنه أولاده، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود وخلق كثير، ولد بعد الفجار بربيع سنين وقتل سنة ٢٣ هـ. انظر: شذرات الذهب ١: ١٧٧، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٥١٨ / ٥٧٣٦، أسد الغابة ٤: ٥٢، تذكرة الحفاظ ١: ٥ / ٢. (٣) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري الخزرجي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابنه خارجة وأنس، وابن عمر، وطاووس، وعروة وآخرون. توفي سنة ٤٥ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٦١، تذكرة الحفاظ ١: ٣٠ / ١٥، سير أعلام النبلاء ٢: ٤٣٦ / ١٩١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥، العبر ١: ٥٢. (٤) الميسوط للسرخسي ١: ٦٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٠٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١: ٩٦. لعله أراد الوضوء الذي هو أول الغسل ولكن قد حكى مثل ما هنا عن الناصر في البحر ج ١ ص ١٠٨ وجعله وضوء الصلاة ويحتمل أن الناصر يجعل الوضوء في أول الغسل يجزي للصلاة كما يؤخذ له من المسألة السابعة والخمسين (ج)..

[١٤٤]

الصلاة، وإن لم يجدد المغتسل وضوء، وهو مذهب جميع الفقهاء (١). دليلنا على صحة قولنا بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٢) فممنع الجنب من الصلاة، وجعل الاغتسال الحد والغاية، فيجب لمن اغتسل أن تحل له الصلاة. وأيضا ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال عليه السلام لها: " لا بل يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت " (٣). فأطلق القول بطهارتها عند إفاضة الماء، فدل على أنه يجوز لها استحابة الصلاة، لأن من يجب عليه الوضوء لا يقال له أنه قد طهر على الاطلاق. فإن تعلق من خالفنا في ذلك بأن الله تعالى أمر المحدث بالوضوء، بقوله: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إلى قوله: (وأرجلكم إلى الكعبين)، ثم أمر الجنب بالغسل بقوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٤) فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الأمران جميعا. قلنا له: أما الأتيان لا حجة لكم فيهما، لأن الله تعالى لما قال: (إذا قمتم إلى الصلاة) لم يكن بد من إضمار (٥) حدث يتعلق به وجوب الوضوء، لأن الوضوء

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٢٧، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ٩٧،

المجموع شرح المذهب ٢: ١٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٢١٨، سنن الترمذي ١: ١٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) تقدم تخريجه، فراجع.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(ه) في (ج): " احتمال "

[١٤٥]

لا يجب بالقيام إلى الصلاة ولا بإعادة القيام إليها، وليس مخالفونا بأن يضمروا (وأنتم محدثون على كل حال) بأولى منا إذا أضمرنا (وأنتم محدثون الحدث الذي لا ينضم إليه الجنابة)، لأن لفظ الظاهر لا يقتضي قولهم ولا قولنا، وإنما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ الآية، فإذا لا حجة في ظاهرها لهم. وإذا فمنا مقامهم في الاضمار وهو (١) دليلهم، سقط استدلالهم بها، على أن إضمارنا أولى من إضمارهم بالأدلة التي تقدمت. المسألة الثانية والأربعون " يجزي في الوضوء والغسل ما أصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن ". قد روى أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ بعينه (٢). والذي يجب أن يعول عليه أن الله تعالى أمر في الجنابة بالاعتسال، وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين، فيجب أن يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلًا، ولا يقتصر على ما يسمى مسحًا ولا يبلغ الغسل. فأما الاخبار الواردة " بأنه يجزئك ولو مثل الدهن " (٣)، فإنها محمولة على

(١) في (ج) و (د): " وهي ". لعله عليه السلام يعني ما يسيل على الجلد من جزء جزء إلى جزء ولا يشترط في الغسل أن يقطر والدليل على هذا ما حكاه في البحر في غسل الرأس عن الناصر أنه يجزى لانه مسح وزيادة فدل على الفرق عنده اللهم إلا أن يكون هذا الاحتجاج إنما هو من صاحب البحر احتج به للناصر فلا دلالة (ح).
(٢) التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٣٢ / ٤١٤.
(٣) الكافي ٣: ٢١ / ٢، التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٧.

[١٤٦]

دهن يجري على العضو ويكثر عليه، حتى يسمى غسلًا، ولا يجوز غير ذلك. المسألة الثالثة والأربعون: " ومن اغتسل من جنابة فيها إنزال قبل أن يبول، صح اغتساله وطهر في الحالة، فإذا بال فعلية إعادة الاعتسال ". قد بينا (١) في مسألة خروج المنى بشهوة وغير شهوة، وما يجب بيانه في هذا الباب: بأن خروج المنى يوجب الغسل قبل البول أو بعده، فإن لم يخرج المنى فلا غسل لأجل البول. فإن كان المراد في هذه المسألة بقوله: إذا بال فعلية إعادة الغسل، لأنه إذا بال بولا يخرج معه منى مشاهد فهو صحيح، وقد دللنا عليه. وإن لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح، لأن البول إذا لم يقترن بالمنى فلا يجب غسل، لأن البول لا يوجب الغسل، وإنما يوجب خروج المنى.

لم أجده عن الناصر ولكن روى المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الناصر عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ولا تردد بقية المنى فكان منه داء لا دواء له " (ج). (١) تقدم منه (فده) ص: ٦٦، فراجع..

[١٤٧]

المسألة الرابعة والأربعون: " غسل الاحرام واجب في إحدى الروايتين وهو سنة في رواية أخرى (١) " الصحيح عندي أن غسل الإحرام سنة، لكنها مؤكدة غاية التأكيد، فلهذا اشتبه الأمر فيها على أكثر أصحابنا، واعتقدوا أن غسل الإحرام واجب (٢) لقوة ما ورد في تأكيده. والذي يدل على أنه غير واجب أن الوجوب إنما يعلم شرعًا، والاصل نفي الوجوب، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل، ولا دليل في ذلك يقطع العذر. المسألة الخامسة والأربعون: " غسل الاستحاضة التي تتميز أيام حيضها من طهرها لكل صلاتين فضل لا فرض (* *) ". الذي عندنا أن المستحاضة إذا احتشيت بالقطن نظر، فإن لم يثقب الدم القطن، ولم يظهر عليه، كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلاة، وتجدد الوضوء لكل صلاة. وإن ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسلم عنه، كان عليها تغييره عند كل صلاة، وتغتسل لصلاة الفجر خاصة، وتصلي باقي الصلاة بوضوء تجدده عند كل صلاة.

قال المؤيد بالله في شرح التجريد: وروي عن الناصر أنه قال بوجوبه (اه) وحكى

في البحر وجوبه عن الناصر ج ٢ ص ٢٩٨ (ح). (١) في (ط) و (م) و (د): " في الرواية الأخرى ".
(٢) انظر مختلف الشيعة ١: ٣١٥. (* *) هذا رواه في البحر عن الأكثر وذكر الخلاف للإمامية ولم يذكر الناصر وجوز استحباب الغسل (ح).

[١٤٨]

فإن ثقب الدم ما تحتشي به وسال، فعليها أن تصلي صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء الآخرة بغسل. وقال الشافعي، والثوري في المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة فريضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تتوضأ لوقت كل صلاة (١). وقال مالك، والليث، وداود: ليس على المستحاضة وضوء، إلا أن مالكا يستحب (٢). فأما الذي يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن أصحابنا فهو إجماع الفرقة المحقة عليه. وأما الذي يبطل قول من أسقط الوضوء عنها، فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش (٣): إغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة (٤) فأمرها بالوضوء، وأمره عليه السلام على الوجوب. وروى عدي بن ثابت (٥)، عن أبيه، عن جده قال: " المستحاضة تتوضأ لكل

المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٥، حلية العلماء ١: ٣٠٢، فتح العزيز ٢: ٤٢٣ - ٤٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٠، المغني لابن قدامة ١: ٢٥٥، المبسوط للسرخسي ١: ٨٤، وفي (د): لوقت كل صلاة. (١) المبسوط للسرخسي ١: ٨٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٥، فتح العزيز ٢: ٤٢٧، والعبارة ساقطة من (د).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٦١، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٥.
(٣) فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية، القرشية، من المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة، وعنها عروة بن الزبير. انظر: أسد الغابة ٥: ٥١٨، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٦٩ / ٢٨٦١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٨١ / ٨٢٥.
(٤) صحيح مسلم ١: ٢٦٢ / ٦٢، سنن الدارقطني ١: ٢١٢ / ٣٧ - ٢٨، سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٢٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٤٤، نصب الراية ١: ٢٠٢.
(٥) عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، الكوفي، عالم الشيعة، حدث عن أبيه، وجده لأمه عبد الله =.

[١٤٩]

صلاة " (١) وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك، وداود، وتبطل أيضا مذهب أبي حنيفة، لانه حنيفة، لانه أمر فيها بالوضوء لكل صلاة والصلاة غير وقت الصلاة. وأما الذي يبطل مذهب من يرى أن غسل المستحاضة فضل لا فرض فيه، فهو أنه مأمور به، والأمر بظاهره يقتضي الوجوب، والقول بأنه فضل إخراج الأمر عن ظاهره. المسألة السادسة والاربعون: " التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ". الصحيح من مذهبننا في التيمم: أنه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين، وهو مذهب أوزاعي، ومالك، وقول الشافعي القديم (٢) إلا أن مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف، بل على الظاهر والباطن فيما أظن، ولا يتجاوزان الرسغ (٣). وذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه

= ابن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وسعيد بن جبير وآخرون، وحدث عنه أبان بن تغلب، والأعمش، وشعبة وآخرون. مات سنة ١١٦ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١٤٩ / ٣٣٠، ميزان الاعتدال ٢: ٦١، سير أعلام النبلاء ٥: ١٨٨ / ٦٩٤، العبر ١: ١٤٤. (١) سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٢٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٤٧، نصب الراية ١: ٢٠٢. حكى هذا في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٢٧ بلفظ الى الزندين (ح).
(٢) المجموع شرح المذهب ٢: ٢١٠ - ٢١١، حلية العلماء ١: ٣٣٠ - ٣٣١، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٢، نيل الاوطار ١: ٣٣٣.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١١، حلية العلماء ١: ٣٣٨ - ٣٣٩..

[١٥٠]

وضربة لليدين إلى المرفقين (١). وذهب الزهري إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه

وضربة لليدين إلى المناكب (٢). وقال الحسن بن حي، وابن أبي ليلي: أنه ضربتان، يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه (٣). فأما الذي يدل على صحة ما اخترناه من أنه ضربة: فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " التيمم ضربة للوجه والكفين " (٤). وروي عنه أيضا أنه قال: أجنبت فتمعكت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. فقال عليه السلام: " إنما يكفيك هذا "، وضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه (٥). ويدل أيضا على ما ذكرناه: أنه لا خلاف فيما اخترناه أنه ضربة واحدة، ولا بد منها على مذهب الكل، فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا وعليه الدليل، وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم.

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٦ - ١٠٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٢١٠، حلية العلماء ١: ٣٣٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٢.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٧، حلية العلماء ١: ٣٣١، نيل الأوطار ١: ٣٣٤.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٢.
- (٤) سنن الدارقطني ١: ١٨٢ / ٢٨، سنن الترمذي ١: ٣٦٨ / ١٤٤، سنن أبي داود ١: ٨٩ / ٣٣٧، مسند أحمد ٤: ٣٦٣، سنن الدارمي ١: ١٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨.
- (٥) صحيح البخاري ١: ٢١٤ / ٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٩، سنن النسائي ١: ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٠، سنن أبي داود ١: ٨٨ / ٣٣٣ و ٣٣٤، سنن ابن ماجه ١: ١٨٨ / ٥٦٩ و ٥٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨..

[١٥١]

وبهذا أيضا يحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين، وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف. المسألة السابعة والأربعون: " وتعميم الوجه واليدين واجب ". أن يكون التيمم عاما في العضوين وهو منبني على التخفيف؟ هذا غير صحيح، وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه، وكيف يجوز ألا ترى أن الوضوء في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي رتبة المغلظ، وقد أجمع أصحابنا على أن التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، وفي ظاهر الكفين دون باطنهما، ودون ما يتجاوز ذلك (١). المسألة الثامنة والأربعون: " لا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطيب، الذي يرتفع منه غبار وينبت فيه الحشيش، ولا يكون سبخة (* *) ". والذي يذهب إليه أصحابنا: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب أو ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه إطلاق اسم الأرض عليه، ويجوز التيمم بغبار

حكى في البحر عن العترة الناصرية والقاسمية وجوب تعميم الوجه واليدين وإلا لم يصح (ح). (١) المقنعة للمفيد: ٦٢، الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ١٣٦، المراسم لسلاسل: ٥٤، الوسيلة لابن حمزة: ٧٢، النهاية للطوسي: ٤٩، مختلف الشيعة ١: ٤٣٦. (* *) حكى هذه المسألة في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ١١٨ (ح)..

[١٥٢]

الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه. وقال الشافعي: التيمم بالتراب وما أشبهه من المدر والسبخ، ولم يجز التيمم بالنورة والزرنيخ والجص (١). وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بالتراب، وكل ما كان من جنس الأرض، وأجازه بالزرنيخ والكحل والنورة، وأجاز التيمم بغبار الثوب وما أشبهه (٢). وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل خاصة (٣). وأجاز مالك التيمم بكل ما أجازه أبو حنيفة، وزاد عليه بأن أجازه من الشجر وما جرى مجراه (٤). دليلا على صحة مذهبننا: الإجماع المتقدم ذكره، ونزيد عليه قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٥) والصعيد هو التراب. وحكى ابن دريد (٦) في كتاب (الجمهرة) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى (٧): أن

- (١) الأم ١: ٦٦ - ٦٧، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٨، المجموع شرح المهذب المهذب ٢: ٢١٣، حلية العلماء ١: ٢٣٣، مغني المحتاج ١: ٩٦.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٩، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ٣١.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ٣٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٠، حلية العلماء ١: ٢٣٣.
- (٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩، بداية المجتهد ١: ٧٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٣، حلية العلماء ١: ٢٣٣، كفاية الاخيار ١: ٣٥.
- (٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، اللغوي البصري، ولد بالبصرة سنة ٢٣٣ هـ. له تصانيف منها "الجمهرة في اللغة"، حدث عن أبي حاتم السجستاني، والرياشي، وابن أخي الاصمعي وغيرهم، وعنه أبو سعيد السيرافي وأبو الفرج الاصبهاني، وعيسى بن الوزير وطائفة. مات سنة ٣٢١ هـ. =

[١٥٢]

الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ (٨). وقول أبي عبيدة حجة في اللغة. والصعيد لا يخلو أن يراد به التراب أو نفس الأرض وقد حكى (٩) أنه يطلق عليها ويراد ما تصاعد على الأرض. فإن كان الأول فقد تم ما أردناه، وإن كان الثاني لم يدخل فيه ما يذهب إليه أبو حنيفة، لأن الكحل والزرنخ لا يسمى أرضا بالاطلاق، كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بأنه أرض. وإن كان الصعيد ما يصعد على الأرض (١٠)، لم يخل من أن يكون ما تصاعد عليها ما هو منها وتسمى باسمها، أو لا يكون كذلك. فإن كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأنه لو تصاعد على الأرض شئ من التمر (١١) والمعادن، أو مما هو خارج عن جوهر الأرض، فإنه لا يسمى صعيدا بالاجماع. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله: " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها

- = انظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٩٦ / ٢٩٣٣، وفيات الاعيان ٤: ٣٢٣ / ٦٣٧، تاريخ بغداد ٢: ١٩٥ / ٦٢١، الكنى والالقب ١: ٢٨٤.
- (٧) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، البصري، اللغوي، ولد سنة ١١٠ هـ، له عدة تصانيف، وحدث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء وطائفة، وحدث عنه علي بن المغيرة، وأبو عثمان المازني، وأبو حاتم السجستاني، مات سنة ٢١٠ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٥: ٣٣٥ / ٧٣١، العبر ١: ٣٥٩، تاريخ بغداد ١٣: ٢٥٢ / ٧٢١٠، سير أعلام النبلاء ٩: ٤٤٥ / ١٥٠٠.
- (٨) جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ٦٥٤، كلمة " سبخ " محذوفة من (ط) و (د).
- (٩) حكاة ابن منظور في لسان العرب ٣: ٢٥٤ " مادة سعد "
- (١٠) في (ط) و (د): " ما تصاعد من الأرض "
- (١١) في (ط) و (د): " الثمر .. "

[١٥٤]

طهورا " (١). وأيضا فقد علمنا أنه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالاجماع، وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستحبها بإجماع وعلم، فيجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه. ولك أيضا أن تقول أنه على يقين من الحدث، فلا يجوز أن يستبىح الصلاة إلا بيقين، ولا يقين إلا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف. المسألة التاسعة والاربعون: " لا يجوز التيمم بتراب نجس، ولا مستعمل ". أما التراب النجس فلا خلاف في أن التيمم به لا يجوز، كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس. وأما التراب المستعمل فيجوز التيمم به، كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقد دللنا على ذلك فيما مضى، وإنما بنى من منع من التيمم بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل، وقد دللنا على جواز الوضوء بالماء المستعمل وأوضناه. ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٢) ولم يفرق بين أن يكون الصعيد مستعملا أو غير مستعمل.

- (١) دعائم الاسلام ١: ١٢٠ - ١٢١، صحيح مسلم ١: ٣٧١ / ٥٢٢، سنن الدارقطني ١: الدارقطني ١: ١٧٦ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١٣، نصب الراية ١: ١٥٨. أما المنتجس ففي البحر أنه لا يجزى رواه عن الأكثر إذا تغير بالنجاسة وعن أكثر العترة أي

القاسمية والناصرية إذا لم يتغير ج ١ ص ١١٩ (ح).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦..

[١٥٥]

المسألة الخمسون: " استعمال التراب في أعضاء التيمم شرط في صحة التيمم ".
وعندنا أن ذلك ليس بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة (١). والشافعي يذهب إلى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول: لا بد من ممسوح به (٢). والدليل على صحة ما اخترناه أنه تعالى أمر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد، فيجب ألا يكون شرطا. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من أنه نفض يديه قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه (٣). وهذا يدل على أن بقاءه على اليد ليس بشرط. وأيضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب إلى الضربة الواحدة، لأنه معلوم أنه إذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه. وتعلق الشافعي في أنه لا بد من ممسوح به، بقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٤) (٥)، لان " من هنا مبني لابتداء الغاية وليست

لعله يعني المسح وقد ذكر في البحر الاحماع عليه (ح). (١) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٧، شرح فتح القدير ١: ١١٢، بداية المجتهد ١: ٧٢، حلية العلماء ١، ٣٣٣.
(٢) الأم ١: ٦٧، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ١: ٣٣٣، كفاية الاخيار ١: ٣٦، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٠.
(٣) صحيح البخاري ١: ٢١٤ / ٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٩، سنن أبي داود ١: ٨٨ / ٣٣٣ - ٣٢٤، سنن النسائي ١: ١٦٥ و ١٦٩ و ١٧٠، سنن ابن ماجه ١: ١٨٨ / ٥٦٩ - ٥٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٤، فتح العزيز ٢: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٧٢، الجامع لأحكام القرآن =.

[١٥٦]

للتعويض، وعند جميع النحويين من البصريين أن " من " لا يكون إلا لابتداء الغاية (١). المسألة الحادية والخمسون: " لا يجوز فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها ". هذا صحيح، وعندنا زيادة على ذلك: أن التيمم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة، وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضح، ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه. وجميع الفقهاء يخالفونا في هذه الجملة، إلا أن أبا حنيفة يستحب تأخيرها (٢)، والشافعي يستحب تقديمه في أول الوقت، وقد روي عنه قول آخر وهو: استحباب تأخيرها كما يقول أبو حنيفة (٣). ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت (٤). وقال الشافعي، ومالك: لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة (٥).

= للقرطبي ٥: ٢٣٩. (١) مغني اللبيب لابن هشام ١: ٤١٩، كلمة " لابتداء " ساقطة من (ط) و (د). ذكر المسألة في البحر ثم حكى عن العترة أنه لا يجزى أول الوقت يعني قبل آخر الوقت لان احتجاجة يفيد ذلك ج ١ ص ١٢٣ (ح).
(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٢٦، الباب في شرح الكتاب ١: ٣٣، شرح فتح القدير ١: ١٢٠.
(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٠٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٦١، حلية العلماء ١: ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٣.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ١: ٢٤٢، بداية المجتهد ١: ٦٩، نيل الاوطار ١: ٣٣٩.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ١: ٢٤٢، الأم ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ٦٩، نيل الاوطار ١: ٣٣٩..

[١٥٧]

دليلنا على صحة مذهبنا: اجماع الفرقة المحقة، وأيضا فإن التيمم إنما أبيح للضرورة والحاجة، ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتأكيد الحاجة، ألا ترى أن أكل الميتة لما أبيح (١) للضرورة، ولم يجز استعماله إلا عند تأكدها؟! المسألة الثانية

والخمسون: " السعي في طلب الماء واجب ". وهذا صحيح، وطلب الماء واجب عندنا، ولا يجوز التيمم قبل الطلب، ووافقنا على ذلك الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: الطلب غير واجب (٣). دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فإن تحقيق الكلام في هذه المسألة وتقريره يقتضي الإجماع على أن الطلب واجب، وإنما يبقى الكلام في كيفية الطلب، لأننا نقول لأصحاب أبي حنيفة: خبرونا عن من لم يجد ماء بحضرته (٤)، وكان بين يديه إناء مغطى الرأس يجوز أن يكون فيه ماء، أتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه، أم لا توجبون ذلك؟. فإن قالوا: لا يجب عليه كشف الاناء، وجائز له التيمم، لانه غير واجد الماء ولا عالم به.

- (١) كلمة " لما ابيح " ساقطة من (د) و (ط). حكاهما في البحر عن العترة القاسمية القاسمية والناصرية ج ١ ص ١١٣ (ح).
- (٢) الأم ١: ٦٢، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٩، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٤٩، حلية العلماء ١: ٢٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٦٨.
- (٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، اللباب في شرح الكتاب ١: ٣٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٤٩، بداية المجتهد ١: ٦٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦.
- (٤) في (د) و (ط): " ما يختص به " بدل " ماء بحضرته ".

[١٥٨]

قلنا لهم: هذا مما لا نظنكم ترتكبونه، ولا أحد من الأمة يجوزه، وقد صرح أبو يوسف، ومحمد: بأن من لم يكن معه ماء يطمع في أن يعطيه رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه، ولم يجز له التيمم إلا بعد أن يأس ويمنعه الرفيق (١). وهذا قول من لا يحسن (٢) ما فرضناه وحققناه. فإن فرقوا بين طلب الماء من الرفيق وبين كشف الاناء، بأن قالوا: هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق أن الماء في الاناء. قلنا: لا فرق بين الأمرين، لانه وإن تحقق وجود الماء مع الرفيق، فإنه لا يتحقق بذله له وتسليمه إليه، وإنما يطمع في ذلك، ويجوز أن يفعل وألا يفعل على سواء، وكذلك الاناء المغطى، لانه يطمع في أن يكون فيه ما يجوزه وليس بأيس منه، فيجب عليه طلبه منه. فإن أوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه، فقد أوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء، وإنما يبقى كيفية الطلب وغايته وحده، وسقط الخلاف في هذه المسألة. المسألة الثالثة والخمسون: " يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء في إحدى الروابيتين، ولا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة في الرواية الأخرى ". عندنا: أن المتيمم يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما يشاء،

- (١) الاصل للشيباني ١: ١١١، المبسوط للسرخسي ١: ١١٥، الهداية للمرغيناني ١: للمرغيناني ١: ٢٧ - ٢٨.
- (٢) في (د) و (ط) و (ن): " يجيز " بدل " يحسن ". وهكذا ذكر في البحر قولين للناصر ج ١ ص ١٢١ (ح).

[١٥٩]

ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري (١). وقال مالك: لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلواتي فرض، ولا يصلي فرضا ونافلة إلا أن يكون الفرض قبل النافلة، وكان التيمم لصلاة الفجر عنده يلزمه أن يعيد التيمم بين فرضين إذا صلى ركعتي النافلة (٢). وقال الشافعي: لا يجمع التيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله، والنافلة، وصلاة الجنازة، بتيمم واحد (٣). وقال شريك (٤): يتيمم لكل صلاة (٥). الدليل على صحة مذهبنا: الآية (٦)، فإنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم جنس، فكانه قال: إن الطهارة بالماء إذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلاة، وإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله: " التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء " (٧).

- (١) المبسوط للسرخسي ١: ١١٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٩، بداية المجتهد ١:

- المجتهد ١: ٧٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٩٤، حلية العلماء ١: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ١: ٣٦٦.
- (٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٨، بداية المجتهد ١: ٧٥، حلية العلماء ١: ٣٦٣، المحلى بالآثار ١: ٣٥٦.
- (٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٩، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤، حلية العلماء ١: ٣٦٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٦٦.
- (٤) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ. سمع سلمة بن كهيل، وسماك، وعاصم الاحول وغيرهم، وعنه عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم، وإسحاق الازرق وغيرهم، مات سنة ١٧٧ هـ بالكوفة. انظر: وفيات الاعيان ٢: ٤٦٤ / ٢٩١، تهذيب التهذيب ٤: ٢٩٣ / ٥٨٧، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٠٠، تاريخ بغداد ٩: ٢٧٩ / ٤٨٣٨، العبر ١: ٣٧٠.
- (٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٩، المحلى بالآثار ١: ٣٥٦.
- (٦) سورة المائدة، الآية: ٦.
- (٧) أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٧، نصب الراية ١: ١٤٨..

[١٦٠]

وقوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: " التراب كافيك ولو الي عشر حجج " (١). وظاهر هذين الخيرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء، وأنه يستباح به ما يستباح بها. المسألة الرابعة والخمسون: " فإن وجد الماء بعد ما فرغ من صلاته، وهو في بقية من وقتها، وجب عليه إعادتها (٢)، فإن وجدته بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه (* *) ". وهذا الفرع لا يشبه أصل من ذهب إلى أن الصلاة بالتيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت، وإنما يجوز أن يفرغ هذا الفرع من يجوز الصلاة في وسط الوقت، أو قبل تضييق الوقت. وقد بينا أن ذلك لا يجوز، فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا، ومذهب من وافقنا في أن الصلاة لا تجوز إلا في آخر الوقت على ما اختير (٣) وحكي في هذه المسألة.

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٧، تلخيص الحبير (ضمن كتاب المجموع) ٢: ٣٣٧، ٣٣٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٤.
- (٢) في (د) و (ط): " أعادها " بدل " وجب إعادتها ". حكاه في البحر عن الناصر: إن وجد الماء في بقية من الوقت أدرك فيها الصلاة والوضوء (ح). (* *) حكى هذه في البحر ج ١ ص ١١٣ عن العترة القاسمية والناصرية (ح).
- (٣) في (د) و (ط): " اخبر " بدل " اختير " ..

[١٦١]

المسألة الخامسة والخمسون: " ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا، وجب عليه أن يصلي بغير طهارة، فإن وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها، فلا إعادة عليه ". وليس لأصحابنا في هذه المسألة نص صريح، ويقوى في نفسي أنه إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فإن الصلاة لا تجب عليه، وإذا تمكن من الماء أو من التراب النظيف قضى الصلاة وإن كان الوقت قد خرج، وهو مذهب أبي حنيفة، وفي بعض الروايات عن محمد (١)، وفي رواية أخرى عنه: أنه يصلي ويعيد (٢). وقال الشافعي، وأبو يوسف: يصلي بغير طهارة ثم يقضي (٣). الدليل على صحة ما اخترناه: قوله تعالى: (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٤) فمنع من فعل الصلاة مع الجنابة إلا بعد الاغتسال. وأيضا قوله عليه السلام: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (٥). والظهور هو الماء عند وجوده، والتراب عند فقده، وقد عدتهما جميعا فوجب

- ذكرها في البحر ج ١ ص ١٢٢ عن العترة القاسمية والناصرية ولم يذكر القضاء، ومعنى وجوبها وصحتها سقوط القضاء (ح). (١) الاصل للشيباني ١: ١١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٥١، نيل الاوطار ١: ٣٣٨.
- (٢) الاصل للشيباني ١: ١٢٥، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣.
- (٣) الام ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٧٨، الاصل للشيباني ١: ١١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٦.
- (٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٥) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / ٣٢٤، سنن الترمذي ١: ٥ / ١، سنن أبي داود ١: ١٦ / ٥٩،

[١٦٣]

أن لا تكون له صلاة. وليس للمخالف أن يتعلق بقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس (١) إلى (٢) قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) لانه تعالى إنما أمرنا (٣) بإقامة الصلاة، وهذه ليست بصلاة لأنها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم. المسألة السادسة والخمسون: " فإن وجد ماء يكفيه لوجهه ويده غسلهما، ولا يتيمم (٤) عليه (* *) ". هذا قول واقف، لأن من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويده فغسلهما، كيف يستبجح (* *) الصلاة وهو ما أكمل الطهارة بالماء، التي هي في أربعة أعضاء ولا

(١) سورة الاسراء، الآية: ٧٨.
(٢) كذا في النسخ، والظاهر: " و " بدل " الى ". سورة هود، الآية: ١١٤.
(٣) في (ط) و (د) و (م): " أمر " بدل " أمرنا ".
(٤) في (ط) و (د): " ولا يتيمم ". (* *) ذكر في البحر ج ١ ص ١١٧ فيمن يضره أنه إذا توضأ مرتين بنية أنه من الوضوء وغسل الجنابة فهو كالتوضي ولا يتيمم وحكى عن الناصر أنه إن غسل أكثر جسده فلا يتيمم ولا يتيمم (اه) (ح). (* *) لعل الناصر يرى أن الوضوء من الغسل وأنه يجزي عن وضوء الصلاة لا مضافا الى الغسل، فلذلك أجزأ لانه قد فعله وسقط عنه التيمم لانه قد وجد ماء لبعض الطهارة لعموم قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) فلا يصدق عليه أنه لم يجد ماء فلا يشرع له، ولو كان يرى أن غسل وجهه ويده بعض من الوضوء لا من الغسل ويرى أن الوضوء قبل الغسل لا جزء منه في أوله لما خفي عليه أنه يجب التيمم بدلالة آية سورة النساء، لانه حين غسل وجهه ويده للوضوء صار عادما للماء للغسل كله وهو جنب فكيف يخفى هذا على الناصر فظهر أنه إنما اسقط التيمم بناء على أن الوضوء في حق الجنب جزء من الغسل. تمت (ح) ..

[١٦٣]

تيمم؟! وإنما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه، فعندنا أن من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم، ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والمزني (١). وقال الشافعي: يستعمل الماء فيما يكفيه من أعضائه ويتيمم (٢)، فكأنه يوجب الجمع بين التيمم وبين ما يكفي من الماء لغسله من أعضائه. ولم يقل أحد إنه إن وجد من الماء ما يكفيه لبعض الأعضاء استعمله فيها ولم يتيمم، والاجماع سابق لهذا القول الحادث. فأما الدليل على صحة قولنا في المسألة التي حكيناها فهو الآية (٣)، وأنه تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء، وإنما عنى بقوله الماء الكافي لها لا محالة، فصار وجود ما لا يكفي كعدمه. ألا ترى أنه إذا وجد ما يخاف العطش إن استعمله في وضوئه، وجب عليه التيمم، من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في أن الطهارة ما فرضت عليه.

(١) الاصل للشيبياني ١: ١١٠ - ١١١، المبسوط للسرخسي ١: ١١٣، مختصر المزني المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٠، حلية العلماء ١: ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٢) الأم ١: ٦٦، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٠٠، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المجموع شرح المذهب ٢: ٣٦٨.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦ ..

[١٦٤]

المسألة السابعة والخمسون: " ولو أجنب رجل في شدة البرد، وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء، توضأ وصلى ولا تيمم (١) عليه " . وهذا أيضا غير صحيح، وهو خلاف إجماع الفقهاء، لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء. والوضوء في الاعضاء الأربعة لا يزيل حدث الجنابة، ولا يقوم مقام الاغتسال، فكيف تستباح الصلاة مع حدث الجنابة؟! وهذا مما لا شبهة في مثله. المسألة الثامنة والخمسون: " أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره غير مقدر (* *) في إحدى الروايتين، ويعتبر صفات الدم، وفي الرواية الأخرى أكثره عشرة أيام ". عندنا: أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وبه قال أبو حنيفة

(١) في (ج) و (د): " ولا يتيمم ". وهذه كالتي قبلها بل هي التي حكاها عن أكثر العترة وقال يتوضأ مرتين، وإنما سبق الى ذهني عادم الماء لتشابه المسألتين ولعل دليله عليه السلام قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فسقط بقية الغسل ولم يجب عليه التيمم، لانه لم يشرع عنده لبعض الطهارة إنما بدل الكل ووجبت عليه الصلاة كما تجب على الحالة إذا عدم الماء والتراب (ح). (* *) ذكره عن الناصر في البحر ج ١ ص ١٣٢ (ح)..

[١٦٥]

وأصحابه، والثوري (١). وقال الشافعي، والاوزاعي: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما (٢). وحكى الطحاوي عن مالك: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وهو مذهب داود (٣). وروى غير الطحاوي عن مالك، أنه كان لا يجعل لأقله حدا، ويجعل الحد في أكثره خمسة عشر يوما (٤). دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا ما رواه القاسم بن محمد (٥) عن أبي أمامة (٦) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ". وهذا نص صريح في موضع الخلاف.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، الاصل للشيباني ١: ٤٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، الباب في شرح الكتاب ١: ٤٢، المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٧، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٢٠، الشرح الكبير ١: ٣٢١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، حلية العلماء ١: ٢٨١، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٢١، الشرح الكبير ١: ٣٢١.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٧، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، المحلى بالآثار ١: ٤١٠.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٨، المدونة الكبرى ١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٥١.
(٥) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي، سمع عمته عائشة، وابن عباس، وابن عمر وطائفة، وعنه ابنه عبد الرحمن، والزهرى، والشعبي، وربيعه الرأي وخلق. مات سنة ١٠٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٦ / ٨٨، العبر ١: ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٥: ٥٣ / ٦٤٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٧.
(٦) أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد صفين مع علي أمير المؤمنين روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي أمير المؤمنين عليه السلام وعمر، وعثمان، ومعاذ، وعنه سليمان بن حبيب، وشداد، وأبو سلام الاسود، ومكحول وغيرهم. مات سنة ٨٦ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٨ / ٧٣٤، العبر ١: ١٠١، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، نصب الراية ١: ١٩١، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٩٧ / ٣٣٤، الدر المنثور ١: ٢٥٨..

[١٦٦]

وروى أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " أقل الحيض يكون ثلاثا وأربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا (١). وأيضا فإن المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم إلا من جهة التوقيف والاجماع، مثل المقادير، والحدود، وركعات الصلاة وقد علمنا أن من الثلاثة إلى العشرة متيقن على أنه حيض، وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه، فلا يثبت إلا من طريق التوقيف. وأيضا فإن هذه الأمور العامة البلوى بها دائمة للنساء، فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيزا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم، كما وردت أمثاله. المسألة التاسعة والخمسون: " أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ". هذا صحيح واليه نذهب. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي، وابن حي: إن أقل الطهر خمسة عشر يوما (٢). وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه أنه لم يوقت (٣)، وفي رواية عبد الملك بن

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٠٩ / ٢٠ - ٢١، نصب الراية ١: ١٩٢، السنن الكبرى للبيهقي للبيهقي ١: ٣٣٢، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٩٧ / ٣٣٦، حكاها في البحر عن العترة أي القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٣٣ (ح).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، المبسوط للسرخسي ٢: ١٥٤ - ١٥٥، فتح العزيز ٢:

٤١٢، المجموع شرح المذهب ٢: ٣٧٦ و ٣٨٠، بداية المجتهد ١: ٥١، المغني لابن قدامة ١: ٣٣٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٧.
(٣) المدونة الكبرى ١: ٥١، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، حلية العلماء ١: ٢٨٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢، المجموع شرح المذهب ٢: ٣٨٠..

[١٦٧]

حبيب (١) عنه: أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام (٢). وعند الاوزاعي يكون الطهر الطهر أقل من خمسة عشر يوما، ويرجع فيه إلى مقدار طهر المرأة قبل ذلك (٣). وحكي عن الشافعي أنه قال: إن علم أن طهر المرأة أقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها (٤). وحكى ابن أبي عمير (٥)، عن يحيى بن أكثم (٦): أن أقل الطهر تسعة عشر يوما، واحتج بأن الله تعالى جعل عدد كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض أقل من خمسة عشر يوما، فوجب أن يكون حيضا وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر يوما، لأن الشهر يكون تسعة

(١) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى، المالكي، صنف كتبا عديدة منها: " فضائل الصحابة " و " تفسير الموطأ " و " الواضحة " و " غريب الحديث " فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف، وعبد الله بن نافع الزبيري، وروى عنه محمد بن وضاح، ومطرف بن قيس وبقي بن مخلد وآخرون. مات سنة ٢٢٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٦، تهذيب التهذيب ٦: ٣٤٧ / ٧٢٩، سير أعلام النبلاء ١٢: ١٠٢، العبر ١: ٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١: ٥١، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، حلية العلماء ١: ٢٨٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو جعفر أحمد ابن أبي عمير موسى البغدادي شيخ الحنفية في مصر وقاضيا، واستاذ أبي جعفر الطحاوي حدث عن محمد بن سماعة، وعاصم بن علي، وبشر بن الوليد، وتفقه على أصحاب أبي يوسف، ومحمد. صنف كتاب الحج، مات سنة ٢٨٠ هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٨، سير أعلام النبلاء ١٢: ٣٢٤ / ١٥٢، شذرات الذهب ٢: ١٧٥.

(٦) أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمي المروزي، سكن بغداد، وسمع عبد الله بن مبارك وسفيان بن عيينة وآخرون، وعنه البخاري، وأبو حاتم الرازي والترمذي، وغيرهم. مات سنة ٢٤٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤: ١٩١، سير أعلام النبلاء ١٢: ٥، مروج الذهب ٤: ٢٦، العبر ١: ٤٣٩..

[١٦٨]

وعشرين يوما (١). والذي يدل على صحة مذهبا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فلا خلاف في أن عشرة أيام طهر، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعدر، موجب للعلم، وليس يجد المخالف ما هذه صفته. المسألة الستون: " الصفرة إذا رؤيت قبل الدم الاسود فليست بحيضة، وإن رؤيت بعده فهي حيضة (٢)، وكذلك الكدرة ". عندنا: أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليستا في أيام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود وتأخره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، والليث، وعبد الله بن الحسن (٣) (٤). وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد أن يتقدمها الدم (٥).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، حلية العلماء ١: ٢٨٢. ذكر في البحر ج ١ ص ١٣١ - ١٣٢ روايتين عن الناصر الاولى: أنها في وقت إمكان الحيض مطلقا، الثانية: مثل ما هنا (ج).

(٢) في (د) و (ط) و (م): " حيض " بدل " حيضة ".

(٣) عبيد الله بن الحسن العنبري، البصري، القاضي، روى عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وهارون بن رباب وغيرهم، وعنه ابن مهدي، وخالد بن حارث، ومعاذ بن معاذ وغيرهم. مات سنة ١٦٨ هـ انظر، تهذيب التهذيب ٧: ٧ / ١٢، الجرح والتعديل ٥: ٣١٢ / ١٤٨٣.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٢ - ٣٣، المدونة الكبرى ١: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٥٤ - ٥٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٣٩٥، المبسوط

للسرخسي ٣: ١٥٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، المجموع شرح
المهذب ٢: ٣٩٥ - ٣٩٦، المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٠، حلية العلماء ١: ٢٨٣.

[١٦٩]

وذهب بعض أصحاب داود: إلى أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه (١).
دلينا بعد الاجماع المتقدم: ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة في
أيام الحيض حيضا".
(٢) والظاهر أنها لا تقول ذلك من قبل نفسها، بل بتوقف منه عليه السلام. وروي عنها:
أنها ما كانت تصلي حتى ترى البياض خالصا (٣). ومعنى ذلك: حتى ترى الخرقه
بيضاء، ليس فيها صفرة ولا كدره. وروي عن أسماء (٤) مثل ذلك (٥). وروي عن أبي
هريرة أنه قال: " أول الحيض أسود، ثم رقيق، ثم صديد، ثم اصفر (٦)، فجعل الصفرة من
جملة الحيض ". المسألة الاحدى والستون: " الحيض لا يكون مع الحمل (٧) ". عندنا:
أن الحامل قد يكون معها الحيض كالحائض، وهو مذهب مالك، والليث،

(١) المحلى بالآثار ١: ٣٨٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، حلية العلماء ١: ٢٨٣. (٢)
٢٨٣. (٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٨، نيل الاوطار ١: ٣٤٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٨، الموطأ ١: ٥٩ / ٩٧،
كنز العمال ٩: ٦٢٤ / ٢٧٧١٢.
(٥) أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة زوجة الزبير بن العوام، روت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعنها ابناها عبد الله وعروة، وعبد الله بن عباس، وعباد بن عبد الله
بن الزبير. ماتت سنة ٧٣ هـ بمكة. انظر: أسد الغابة ٥: ٣٩٢، الاصابة في تمييز الصحابة
٤: ٢٢٩، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٤: ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٢: ٢٨٧.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣.
(٦) لم نعثر عليه. حكاه في البحر ج ١ ص ١٣٤ عن الناصر وزيد والهادي وعبد الله بن
الحسن وأحمد بن عيسى (ح).
(٧) في (د) و (ط) و (م) و (ن): " الحبل " بدل " الحمل " ..

[١٧٠]

والشافعي (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي، وابن حي، وعبد الله بن
الله بن الحسن: إن الحامل لا تحيض (٢). دلينا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع
الفرقة المحقة المتقدم ذكره. وأيضا قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) ولفظ
النساء عام في الحوامل وغير الحوامل، فلو لم يكن الحيض مما يجوز أن يكون من
جميع النساء، ما علق هذا الوصف على اسم النساء، وفي تعليقه عليه دلالة على
أنه مما يجوز أن يكون من جميع النساء. وأيضا قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي
حبيش: " إذا كان دم الحيض أسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي
وصلي " (٤) ولم يفرق بين أن تكون حائلا أو حاملا.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٢، الموطأ ١: ٦٠ / ١٠٠ - ١٠١، بداية المجتهد ١: ٥٤،
٥٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٣٧١.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٢ - ٣٣، بداية المجتهد
١: ٥٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٣٧١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٤) سنن أبي داود ١: ٧٥ / ٢٨٦ و ٨٢ / ٣٠٤، سنن الدارقطني ١: ٢٠٦ / ٣ و ٥ و ٦،
سنن النسائي ١: ١٢٣ و ١٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢٥، في المصادر: " فتوضي
بدل " فاغتسلي " .

[١٧١]

المسألة الثانية والستون: " المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد،
وبين العشاءين بوضوء واحد، ويرتفع حيضا بدخول وقت الصلاة ". والكلام في هذه
المسألة قد بيناه وفرغناه في مسألة تقدمت هذا الموضوع (١)، وبيننا الموضوع الذي
يجب فيه على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، والموضوع الذي يجب عليها فيه الغسل
في كل يوم، وأوضحناه ولا معنى لإعادته. المسألة الثالثة والستون: " أقل النفاس

ليس بمقدر، وأكثره أربعون يوما، ولو انقطع دمها عقيب الولادة، واستمر الانقطاع إلى قبل الأربعين بيوم أو يومين، ثم رأت الدم، كان الدم الثاني نفاسا كالاول (* *) " . عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعدها، وروي: أنها تستظهر

حكى هذا في البحر ج ١ ص ١٤٣ عن العترة فقال: مسألة (العترة والاوزاعي) وتوضا لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضا بوضوء واحد (ج). (١) راجع المسألة: (٤٥). (* *) حكاه في البحر عن العترة ج ١ ص ١٤٦ وحكى هناك عن الناصر أن أكثره أربعون ولم يحك عن الناصر مسألة عوده في خلال الأربعين أنه دم نفاس بل حكى عنه هناك أنه يكره وطؤها قبل تمام النقاء طهرا يعني عشرا (هـ) (ج)..

[١٧٣]

بيوم أو يومين، وروي في أكثره ثمانية عشر يوما (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث: أكثر النفاس أربعون يوما (٢). وقال الاوزاعي: نعتبرها بنساء أمهاتها وأخواتها وإن لم يكن لها نساء فأكثره أربعون يوما (٣). وقال مالك، وعبد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما (٤). ثم رجع مالك عن هذا، وقال يسأل الناس عنه وأهل المعرفة (٥). وحكى الليث: أن من الناس من يقول: سبعون يوما (٦). وحكى عن الحسن أيضا أنه قال: أكثر النفاس خمسون يوما (٧). فأما أقل النفاس عندنا فانقطاع الدم. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتقدم ذكره. وأيضا فإن الاتفاق حاصل على أن الايام التي تفر بأنها النفاس يلحقها حكم النفاس، ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل، والقياس لا يصح إثبات المقادير به، فيجب صحة ما اعتمدها.

- (١) المقنعة للمفيد: ٥٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨ / ٥٥ - ١٩.
- (٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٣٩٩، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٨.
- (٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤.
- (٤) المدونة الكبرى ١: ٥٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٣٩٩، بداية المجتهد ١: ٥٣.
- (٥) المدونة الكبرى ١: ٥٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٤، بداية المجتهد ١: ٥٣.
- (٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٣٩٩.
- (٧) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٣٩٩.

[١٧٣]

وأیضا ولك أن تقول: إن المرأة داخله في عموم الامر بالصلاة والصوم، وإنما يخرجها في الايام التي حددناها الاجماع، ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم الاوامر، ولو لم يكن مذهبنا إلا أن فيه استظهارا للفرض والاحتياط له وأخبارهم بخلاف ذلك لكفى. المسألة الرابعة والستون: " ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد (١) الآخر منهما ". لست أعرف لأصحابنا نصا صريحا في هذه المسألة، والذي يقوى في نفسي أن النفاس يكون من مولد الاول. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، بمثل ذلك (٢). وقال محمد، وزفر: من مولد الآخر (٣). الدليل على صحة ما قويناه: أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، بدلالة أنها لو رأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا، ولو رآته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا، فعلم أن دم النفاس هو دم خارج عقيب الولادة، وقد وجد دم على هذه الصفة، فوجب أن يكون نفاسا، ولا يمنع كون أحد الولدين باقيا في بطنها من

- (١) في (ط) و (د) و (م): " ولو ولدت يومين.... من مولدها الآخر منهما ". ذكر المسألة المسألة في البحر عن بعض أئمة الزيدية عن أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني وشيخه أبي العباس أحمد ابن إبراهيم الحسني أحد كبار علماء الزيدية ولم يحكها عن الناصر (ج).
- (٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع شرح المذهب

٢: ٥٢٦، وقد ورد في النسخ: " ومحمد " بعد " أبو يوسف ".
(٣) المصادر السابقة..

[١٧٤]

أن يكون نفاسا. وأيضا لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت، وخرج الدم عقيب الولادة، فإنه يقال: قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمون الولد منفوسا. قال الشاعر: إذا نفس المنفوس من آل خالد * بدا كرم للناظرين مبين فسمى الولد منفوسا، ومحال أن يكون الولد منفوسا إلا والأمر نفساء، والدم نفسه يسمى (١) نفسا ألا ترى أنهم يقولون: كلما له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا، يعنون به كلما له دم سائل، وإذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب أن يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال.

(١) في (د) و (ط): " فسمي .."

[١٧٥]

كتاب الصلاة

المسألة الخامسة والستون: "الأذان فرض على الكفاية". وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسوا بواجبين، وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة أشد تأكيدا (١)، وهذا الذي أختاره وأذهب إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء، في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات (٢). وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين (٣). وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنهما من فرائض الكفايات (٤). وذهب مالك إلى قريب من هذا، إلا أنه قال: إذا ترك الأذان أعاد في الوقت (٥). واختلفت الحكاية عن أبي حنيفة، فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه: أن

حكاها في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٨٣ (ح). (١) المقنعة للمفيد: ٩٧.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ١١٩.
(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٨٢، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٧، بداية المجتهد ١: ١٠٩، مغني المحتاج ١: ١٣٣، السراج الوهاج: ٣٧ (٤) المجموع شرح المذهب ٣: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٣٥، مغني المحتاج ١: ١٣٤، السراج الوهاج: ٣٧.
(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٨٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٢٥..

[١٧٨]

مذهبه مثل مذهب الشافعي في أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين (١). ووجدت بعض أصحاب أبي حنيفة يصرح بوجود ذلك (٢). وذهب ابن خيران (٣)، والاصطخري (٤)، إلى أن الأذان مسنون في سائر الصلوات، إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفايات فيها (٥). وذهب الاوزاعي إلى أن الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة قال: فإن يصلى بغير إقامة نظر، فإن كان الوقت باقيا لزمه أن يقيم ويصلي، فإن خرج الوقت فلا شئ عليه (٦). وقال أهل الظاهر: الأذان والإقامة واجبتان لكل صلاة (٧)، فمنهم من يقول: أنهما واجبان ومشروطان في صحة الصلاة، وأنفرد داود بأن قال: إنما يجب ذلك في صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد (٨). والدلالة على صحة ما اخترناه: أن الاصل نفي الوجوب، فمن ادعاه فعليه

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٤١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٩، شرح فتح القدير ١: ٣٠٩.
(٢) الاصل للشيباني ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ١: ٢٠٩.

- (٣) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي، تفقه عليه جماعة. مات سنة ٣٣٠ هـ انظر: تاريخ بغداد ٨: ٥٣ / ٤١١٨، وفيات الاعيان ٢: ١٣٣ / ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٥: ٥٨، طبقات الشافعية لابن الهداية: ١٥.
- (٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٢٤٤ هـ، وكان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد، سمع سعدان بن نصر وعدة، وعنه محمد بن المطرف، والدارقطني، وابن شاهين وآخرون. صنف كتابا في أدب القضاء، مات سنة ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٠، وفيات الاعيان ٢: ٧٤ / ١٥٨، سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٥٠.
- (٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٣٥.
- (٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩٩، المجموع شرح المذهب ٣: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٦.
- (٧) المحلى بالآثار ٢: ١٦٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩٩، حلية العلماء ٢: ٣٦، بداية المجتهد ١: ١٠٩.
- (٨) المحلى بالآثار ٢: ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، المجموع شرح المذهب ٢: ٨٢.

[١٧٩]

الدليل الموجب للعلم. ولأنه لا خلاف في أن الاذان والاقامة مشروع ومسنون، وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة. وبعد فإن الاذان والاقامة مما يعم البلوى به، ويتكرر فعله في اليوم والليلة، فلو كان واجبا حتما لورد وجوبه وورد مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك. ويدل أيضا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمناء " (١) فالأئمة متطوع بالأمانة، وليس بواجب عليه. المسألة السادسة والستون: " التكبير في أول الاذان أربع مرات ". هذا هو الصحيح عندنا، ووافقنا عليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وابن حي (٢). وحكى الحسن بن زياد (٣) عن أبي يوسف: أنه يقول في أول الاذان والاقامة:

- (١) كنز العمال ٧: ٥٩٢ ح ٢٠٤٠٧، تلخيص الحبير (المطبوع مع المجموع) ٢: ١٩٣. مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٥. حكاة في البحر ج ١ ص ١٩٠ عن الناصر (ج).
- (٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، الحجة للشيباني ١: ٧٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٩، المجموع شرح المذهب ٣: ٩٣، حلية العلماء ٢: ٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٨١.
- (٣) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتفقه عليه، وحدث عنه، وعن ابن جريح، وعنه محمد بن سماعة القاضي، وشجاع، وابن جريح وغيرهم. مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٥، تاريخ بغداد ٧: ٣١٤ / ٣٨٢٧، ميزان الاعتدال ١: ٤٩١ / ٨٤٩، لسان الميزان ٢: ٢٠٨ / ٩٢٧.

[١٨٠]

الله اكبر مرتين (١). والدليل على صحة مذهبننا: إجماع الفرقة المحقة عليه، وأيضا فإن الاحتياط والاستظهار فيه. وأيضا حديث أبي محذورة (٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنه الاذان، فقال في أذانه: (الله أكبر أربع مرات (٣). وفي حديث عبد الله بن زيد (٤) الذي رأى الاذان في المنام: " الله أكبر أربع مرات " (٥). المسألة السابعة والستون: " والتهليل في آخره مرة واحدة ". الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الاذان مرتان، وفي آخر الاقامة مرة

- (١) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٣٩.
- (٢) أبي محذورة أوس بن معير بن لوزان القرشي الجمحي المكي، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم أسلم بعد حين روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابنه عبد الملك، والاسود النخعي، وأبو سلمان المؤذن وغيرهم. مات سنة ٥٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢: ٢٤٣ / ١٠١٨، أسد الغابة ٥: ٢٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٧٦ / ١٠١٨، سير أعلام النبلاء ٣: ١١٧.
- (٣) سنن الدارقطني ١: ٢٣٧ / ٣، سنن أبي داود ١: ١٣٧ / ٥٠٢ و ٥٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤ / ٧٠٨ و ٧٠٩، سنن النسائي ٢: ٤ - ٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد العقبة وبدرا والمشاهد. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب. مات سنة ٣٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٩٧ / ٣٨٧، أسد الغابة ٣: ١٦٥، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٢: ٣١١.
(٥) سنن أبي داود ١: ١٣٥ / ٤٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢ / ٧٠٦، سنن الدارمي ١: ٣٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٠ و ٣٩١. حكى في البحر ج ١ ص ١٩١ عن الناصر زيادة تهليل، أي ثان تمت (ج)..

[١٨١]

واحدة. الدليل على أنه مرتان في الاذان: الاجماع المتقدم ذكره، وأن فيه الاحتياط والاستظهار. ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بما رواه حماد (١)، عن إبراهيم، عن الاسود (٢)، عن بلال (٣): أنه كان يثنى الاذان ويثنى الإقامة (٤). وروى عن سويد بن غفلة (٥) قال: سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى (٦).

(١) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، صاحب إبراهيم النخعي، النخعي، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن جبير وغيرهم. وعنه ابنه إسماعيل، وسفيان، وشعبة، وأبو حنيفة وآخرون، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١: ٥٩٥ / ٢٢٥٣، تهذيب التهذيب ٢: ١٤ / ١٥، طبقات ابن سعد ٦: ٣٢٢. (٢) أبو عمرو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلما ولم يره، روى عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وعنه ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي وآخرون مات سنة ٧٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١: ٢٩٩ / ٦٢٥، أسد الغابة ١: ٨٨، تذكرة الحفاظ ١: ٥٠ / ٢٩، العبر ١: ٨٦.

(٣) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من السابقين الاولين، شهد بدرا والمشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبو بكر، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب وآخرون مات سنة ١٨ هـ بدمشق. انظر: رجال الطوسي: ٨ / ٤، تهذيب التهذيب ١: ٤٤١ / ٩٣١، أسد الغابة ١: ٢٠٦، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ١: ١٤١، سير أعلام النبلاء ١: ٣٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٤٢ / ٣٤، نصب الراية ١: ٣٦٩.
(٥) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، شهد اليرموك، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام وابن مسعود، وبلال وآخرون وعنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو إسحاق وآخرون مات سنة ٨١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٥٣ / ٣٦، تهذيب التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٤٨٨، سير أعلام النبلاء ٤: ٦٩، العبر ١: ٩٣.
(٦) التحقيق لابن الجوزي ١: ٣٣٩ / ٤٠٦..

[١٨٢]

وروى عنه أنه قال: إن بلالا أذن بمنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك (١). والاطلاق بأن الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع ألفاظه، ومن ألفاظه التهليل في آخره، ولا يلزمنا الإقامة على ذلك، لأننا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل، وأخرجناه عن التثنية بالاجماع، وإلا فلفظ الأخبار يقتضيه. المسألة الثامنة والستون: " لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر ". قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة: فروي أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصة (٢)، وروي أنه لا يجوز، وهو الصحيح عندنا. وقال أبو حنيفة، ومحمد، والنوري: لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (٣). الدليل على صحة مذهبنا: أن الاذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها، لا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه. وأيضا ما روي: (٤) " أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعيد الأذان (٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٤٢ / ٣٣، التحقيق لابن الجوزي ١: ٣٣٩ / ٤٠٦. حكى في البحر ج ١ ص ١٨٤ عن الناصر أنه لا يجزي واحتج له بما يقتضي أنه لا يجوز (ج).

(٢) المقنعة للمفيد: ٩٨.

(٣) الحجة للشيباني ١: ٧١، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٤، الفتاوى الهندية ١: ٥٣، المغني لابن قدامة ١: ٤٢١.

(٤) في (د) و (ط): " من أن ".
(٥) سنن الدارقطني ١: ٢٤٥ / ٥٣ و ٥٥، التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٤٥ / ٤١٦، السنن

[١٨٣]

وروى عياض بن عامر (١)، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا " ومد يده عرضا (٢). وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان هاهنا على الإقامة، ويستشهد بما روي عنه عليه السلام من قوله: " بين كل أذنين صلاة " (٣) يعني الأذان والإقامة، وذلك أن إطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة، فلا يجوز حملها عليها إلا بدلالة. المسألة التاسعة والستون: " التثويب في صلاة الصبح بدعة ". هذا صحيح وعليه إجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو: فقال الشافعي: التثويب هو أن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة: " الصلاة خير من النوم " مرتين في مقبل الأذان (٤). وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: " حي على الصلاة، حي على الفلاح " مرتين (٥). وحكي عن محمد أنه قال في كتبه: كان التثويب الأول " الصلاة خير من

- (١) عياض بن عامر بن الاسلح العامري الجزري، تهذيب التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٥٥٧.
 (٢) سنن أبي داود ١: ١٤٧ / ٥٣٤، نصب الرأية ١: ٢٨٣، كنز العمال ٧: ٦٩٦ / ٣٠٩٧٥، تلخيص الحبير ١: ١٧٩.
 (٣) صحيح مسلم ١: ٥٧٣ / ٣٠٤، صحيح البخاري ١: ٣١٢ / ٥٩٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦ / ١٢٨٣، نصب الرأية ٢: ١٤١ - ١٤٢، تلخيص الحبير ٢: ١٢. حكي في البحر ج ١ ص ١٩٢ عن القاسمية والناصرية أنه بدعة (ج).
 (٤) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٥، المجموع شرح المذهب ٣: ٩١، حلية العلماء ٢: ٤٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٠، وفي (ط) و (د): " في تقبل الأذان ".
 (٥) الهداية للمرعيناني ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٠..

[١٨٤]

النوم " بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة " حي على الصلاة، حي على الفلاح " مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن (١). وذهب الشافعي إلى أن التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها (٢). وحكي عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون (٣). وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات (٤). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم: أن التثويب لو كان مشروعاً، لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه، المحنة بيننا وبين من خالف فيه. وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم، لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة. المسألة السبعون: " الإقامة مثنى مثنى كالأذان ". هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا كلهم، ووافق عليه أبو حنيفة وأصحابه،

- (١) الاصل للشيباني ١: ١٣٠، حلية العلماء ٢: ٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠.
 (٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٩٤، حلية العلماء ٢: ٤٠، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧.
 (٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٩٢، ٩٧، الام ١: ١٠٤، التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٤٨.
 (٤) حلية العلماء ٢: ٤١، المجموع شرح المذهب ٣: ٩٨. ذكر في البحر أن الإقامة مثنى وذكر عن الناصر أن التكبير في أولها أربع ج ١ ص ١٩٦ (ح).

[١٨٥]

الثوري، وابن حي (١). وقال الشافعي، ومالك: الإقامة فرادى إلا في قوله قد قامت الصلاة (٢). دليلاً على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره: ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري: أنه كان بين النائم واليقظان إذ أتاه آت وعليه ثوبان أخضران، قام علي جزم الحائط (٣) فقال: الله أكبر، الله أكبر، إلى آخره. قال عبد الله: ثم مكث هنيهة فأقام مثل ذلك، إلا أنه زاد في آخره: قد قامت الصلاة. فأتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك، فقال له: " لفتها بلالا " (٤). وروى حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال: أنه كان يثنى الأذان والإقامة (٥). وروى عن سويد بن

- حكاه في البحر ج ١ ص ١٨٧ عن الناصر في الاذان وعن العترة في الاقامة (ح).
- (١) في المسألة الخامسة والستين.
- (٢) الهداية للمرجيناني ١: ٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٦، الفتاوى الهندية ١: ٥٥.
- (٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١.
- (٤) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١، المدونة الكبرى ١: ٦٢، حلية العلماء ٢: ٣٦، المجموع شرح المذهب ٢: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٣٩.
- (٥) حلية العلماء ٢: ٣٧، المجموع شرح المذهب ٣: ٨٥.
- (٦) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١، نصب الرأية ١: ٢٩.
- (٧) عمران ابن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام خيبر وغزا مع =.

[١٨٨]

" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو وأصحابه بالوادي، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر بالرحيل، فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس، ثم أمر بلالا فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر" (٩). فإن قيل: روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا فأقام بهم الصبح (١٠). قلنا ليس في الخبر أنه لم يؤذن. وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (١١) ومن سنة تلك الصلاة المنسية كان الاذان والاقامة، فكانه قال: فليصلها على جميع أحوالها من فريضة وسنة.

= النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوات، وولي قضاء البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن معقل بن يسار، وعنه ابنه نجيد، الحسن، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي، وخلق مات سنة ٥٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٢٩ / ١٤، أسد الغابة ٤: ١٣٧، تهذيب التهذيب ٨: ١١١ / ٣٢٠، سير أعلام النبلاء ٢: ٥٠٨.

(٨) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه سليمان بن صرد، ونافع بن جبير، وعبد الرحمن بن عوف، مات سنة ٥٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ٥٦ / ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٣: ٩٥، العبر ١: ٦٢.

(٩) سنن أبي داود ١: ١١٩ / ٤٣٧ و ١٢١ / ٤٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٤، جامع الاصول ٥: ١٩٠ / ٣٢٤٧ و ١٩٥ / ٣٢٤٩ و ١٩٧ / ٣٢٥٢.

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٧١ / ٣٠٩، سنن أبي داود ١: ١١٨ / ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٣.

(١١) صحيح مسلم ١: ٤٧١ / ٣٠٩، سنن أبي داود ١: ١١٨ / ٤٢٥، سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن الترمذي ١: ٣٣٤ / ١٧٧ و ١٧٨، سنن الدارمي ١: ٢٨٠.

[١٨٩]

المسألة الثانية والسبعون: " آخر وقت الظهر حين تصير القامة مثلها في إحدى الروايتين، وحين تصير مثلها في الرواية الاخرى ". والذي يذهب إليه أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم اختص أصحابنا بأنهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا إلا أن الظهر قبل العصر (١). وتحقق هذا الموضوع: أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان. ومعنى ذلك أنه يصح أن يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، على أن الظهر متقدمة للعصر، ثم لا يزال في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر، ويخلص هذا المقدار للعصر، كما خلص الوقت الاول للظهر، وهو مذهب مالك (٢). وروي عنه أنه قال: إن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، فإذا صار ذلك دخل وقت العصر، ثم يشتركان في الوقت إلى غروب الشمس (٣). وعن أبي حنيفة في آخر وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل: أنه

هذا موافق لما عند الزيدية في وقت الظهر ولم أجد روايته عن الناصر عليه السلام وأما مصير ظل القامة مثلها فليس من مذهبهم بل هو عندهم آخر وقت العصر في حالة الاختيار، نعم وبعض الزيدية يقول: الاوقات ثلاثة فالظهر والعصر عنده كما ذكر

- المرتضى عن أصحابه (ح)، (١) مختلف الشيعة ٢: ٦ - ٧.
 (٢) بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤١، حلية العلماء ٢: ١٦.
 (٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١ - ٢٥٢.

[١٩٠]

إذا صار ظل كل شئ مثله (١)، رواية أخرى: أنه إذا صار ظل كل شئ مثليه (٢).
 وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، والثوري، وابن حي: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله (٣).
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس (٤).
 وروي عن الشافعي مثل قوله (٥)، وفي رواية أخرى: آخر الوقت إذا صار ظل كل شئ مثليه (٦).
 والذي يدل على صحة مذهبننا بعد الاجماع المتقدم، قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) (٧) يعني الفجر والعصر، وطرف الشئ ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال: وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس، لان مصير ظل كل شئ مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب إلى الغاية والانتهاء، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب، لان المغرب ليس هو في طرف النهار، وإنما هو طرف الليل، بدلالة أن الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت، والافطار لا يحل في بقية النهار.

- (١) الاصل للشيباني ١: ١٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢، أحكام القرآن للجصاص للجصاص ٣، ٢٥١.
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣، ٢٥١، الاصل للشيباني ١: ١٤٥، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٥، شرح فتح القدير ١: ١٩٣، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢.
 (٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٢١، أحكام القرآن للجصاص ٣، ٢٥١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٦، لاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٠.
 (٤) الاصل للشيباني ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ١: ١٩٥.
 (٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٦، حلية العلماء ٢: ١٦.
 (٦) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٨، حلية العلماء ٢: ١٦. (٧) سورة هود، الآية: ١١٤.

[١٩١]

وأيضاً فإن قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١)، فظاهر هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ابتداءه من دلوك الشمس وهو زوالها، وأنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس، فيقي ما قبله. وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إنما أجلكم في أجل ما خلا من الامم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس " (٢).
 وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر هذه المدة، ولا يليق ذلك إلا بمذهبننا دون مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. نظير هذا الخبر في إفادة قصر المدة، ما روي من قوله عليه السلام: " بعثت والساعة كهاتين " (٣) وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بالسبابة والوسطى. وأيضاً ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس (٤). وهذا يقتضي أن الوقت لهما (٥) جميعاً. ومن ادعى أن هذا الخبر منسوخ وأنه كان قبل استقرار المواقيت، فقد ادعى ما لا يبرهان عليه. وأيضاً ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام " من أنه جمع بين الصلاتين في الحضر لا

- (١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
 (٢) كنز العمال ١٢: ١٥٦ / ٣٤٤٦٣، سنن الترمذي ٥: ١٤١ / ٢٨٧١، مجمع الزوائد ١٠:
 ٣١١، تاريخ الطبري ١: ٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢.
 (٣) تاريخ الطبري ١: ٩، صحيح مسلم ٢: ٥٩٢ / ٤٣، جامع الاصول ٥: ٦٧٩، كنز العمال ١٤: ١٩٠ / ٢٨٣٣٠، سنن النسائي ٣: ١٨٩.
 (٤) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٦٧.
 (٥) في (د) و (ن): أن الوقت وقت لهما.

[١٩٢]

لعذر " (١)، وهذا يدل على اشتراك الوقت. وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنه أنه صلى الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها، لأن هذا ليس يجمع (٢) بين

الصلواتين، وإنما هو فعل كل صلاة في وقتها، وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل، لأن فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لا يحوج إلى عذر. ويدل أيضا على ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي صلى الله وآله وسلم من قوله: " من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله " (٣)، فعلق الفوات بغروب الشمس، وتعلقه به يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله: " لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى " (٤)، وهذا يدل على أنه إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى - وهي المغرب - فإنه لا يخرج وقت صلاة العصر. فأما الاخبار التي رواها أصحابنا في الأقدام والأذرع (٥)، وتمييز وقت الظهر والعصر قدما أو ذراعا ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان، وهذا هو الأفضل والاولى، فجعلت الأقدام والأذرع حدا للفضل لا للجواز.

- (١) سنن الترمذي ١: ٣٥٤ / ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٤٨٩ / ٤٩ و ٤٩٠ / ٥٠، سنن النسائي ١: ٣٩٠.
 (٢) الظاهر: " بجمع ".
 (٣) صحيح مسلم ١: ٤٣٦ / ٢٠١، جامع الاصول ٥: ٢٠٥ / ٢٣٦٧، صحيح البخاري ١: ٢٨٨ / ٥١٩، سنن النسائي ١: ٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٤٥، مسند أحمد ٢: ١٣٤. (٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢ (قريب منه).
 (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٩ و ٦٥٢، التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٧، الاستبصار ١: ٢٥٠ / ٨٩٩.

[١٩٣]

المسألة الثالثة والسبعون: " للمغرب وقتان كسائر الصلوات ". عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربع الليل (١)، وحكى بعض أصحابنا: أن وقتها يمتد إلى نصف الليل (٢). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، وابن حبان: لصلاة المغرب أول وآخر كسائر الصلوات (٣). وقال الشافعي: ليس للمغرب إلا وقت واحد (٤). دليلنا بعد الاجماع المتقدم، قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٥) وقيل في الدلوك: إنه الزوال (٦)، وقيل: إنه الغروب (٧)، وهو عام لهما (٨) جميعا، فحصل: وقت المغرب ممتد إلى غسق الليل، والغسق اجتماع الظلمة، وإذا ثبت

- عند كثير من الزيدية للمغرب وقتان الاول الاختياري الى ذهاب الشفق والثاني الاضطراري بقية الليل إلا ما يسع العشاء آخر الليل وحكى في البحر ج ١ ص ١٥٥ قولاً للناصر أن وقت المغرب ممتد الى الفجر (ح). (١) مختلف الشيعة ٢: ٢٠.
 (٢) مختلف الشيعة ٢: ٢٠، الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٤.
 (٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٥، المجموع شرح المذهب ٣: ٣٤، بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٤.
 (٤) الأم ١: ٩٢، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٤، المجموع شرح المذهب ٣: ٢٩ و ٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٩٠.
 (٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
 (٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٨٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ٣٠٣. وفي (ط) و (د): " المغرب " بدل " الغروب ".
 (٧) نفس المصدر السابق.
 (٨) الموجود في النسخ: " علمهما ".

[١٩٤]

أن وقت المغرب يمتد إلى وقت اجتماع الظلمة، فقد وضح أن لها وقتين. وأيضا ما رواه أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إن للصلاة أولا وآخر، وإن أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق (١). وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس، وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب (٢). وأيضا ما روي من أنه عليه السلام قال: " إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى " (٣)، وهذا الخبر يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت إلا بعد دخول العشاء الآخرة، والمخالف يقول بفوته قبل ذلك. وليس لهم أن

يحتجوا بما روي عنه عليه السلام " من أنه أحل المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس، وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه (٤). وذلك أن فعلهما في اليومين في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، لانه روي أنه عليه السلام " صلى العصر في اليومين جميعا قبل إصفرار الشمس " (٥)، ولم يدل ذلك على أن ما بعد اصفرارها ليس بوقت العصر. ولا لهم أيضا أن يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: " بادروا بصلاة المغرب

- (١) سنن الترمذي ١: ٢٨٣ / ١٥١، مسند أحمد ٢: ٢٢٢، كنز العمال ٧: ٣٥٨ / ١٩٢٥٧، ١٩٢٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٦.
(٢) صحيح مسلم ١: ٤٢٨ / ١٧٦، جامع الاصول ٥: ٢٠٧ / ٣٢٧٠، سنن الدارقطني ١: ٣٦٤ / ٣٠.
(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧٣ / ٣١١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٦، سنن أبي داود ١: ١٢١ / ٤٤١، سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨٦ / ١٢، جامع الاصول ٥: ١٩٩ / ٣٢٥٦.
(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٦١ / ١٨، نيل الاوطار ١: ٣٨٠، جامع الاصول ٥: ٢١٢ و ٢١٣ / ٣٢٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٩.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٧..

[١٩٥]

وطلوع النجوم " (١). وذلك أن هذا حث على تقديم صلاة المغرب في أول الوقت، وتقديم الصلاة في أول الوقت عندنا الافضل والاولى. المسألة الرابعة والسبعون: " الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء، البياض في إحدى الروايتين، والحمرة في الرواية الاخرى ". والصحيح عندنا: أن الشفق هو الحمرة دون البياض، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد (٢). وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض (٣). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم، ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " الشفق الحمرة " (٤). وروي عن ابن عمر (٥) أنه قال: إنما الشفق الحمرة (٦).

- (١) سنن الدارقطني ١: ٣٦٠ / ١٣، كنز العمال ٧: ٣٨٥ / ١٩٤١٤، مسند أحمد ٥: ٤١٥. وهذه الرواية هي التي ذكرها في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٥٦ (ح).
(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٨، ٤٢، حلية العلماء ٢: ١٨، الاصل للشيباني ١: ١٤٥، الحجة للشيباني ١: ٧، للباب في شرح الكتاب ١: ٥٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٩٣.
(٣) الاصل للشيباني ١: ١٤٥، الحجة للشيباني ١: ٨، للباب في شرح الكتاب ١: ٥٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٦.
(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٦٩ / ٢ و ٣ و ٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣.
(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي المكي، ولد سنة ثلاث من المبعث. =

[١٩٦]

وروي النعمان بن بشير (٧): " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة (٨). يعني لثلاثة من الشهر، والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض. وقد حكى أهل اللغة: أن الشفق الحمرة (٩)، وحكى عن بعضهم: أنه البياض (١٠). والاقرب أنه في اللغة يقع عليهما جميعا. ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع، وبأي شئ يتعلق حكم خروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء الآخرة؟ وقد استدلل الشافعي على أن الشفق الذي يخرج بغيوبته وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء الآخرة، هو الحمرة دون البياض: بما رواه جابر (١١)، من أن

= روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه، وأبي بكر، وعلي عليه السلام، وأبي ذر، وبلال، ومعاذ، وعائشة وغيرهم، عنه الحسن البصري وطاووس، وسعيد بن المسيب، والزهري وآخرون. مات سنة ٧٤ هـ. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٢٤٧، تذكرة الحفاظ ١: ٢٧ / ١٧، وفيات الاعيان ٣: ٢٨ / ٣٢١، سير اعلام

النبلاء ٣: ٢٠٣، العبر ١: ٨٣.

- (٦) سنن الدارقطني ١: ٣٦٩ / ٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣، كنز العمال ٧: ٣٩٣ / ١٩٤٥٧. والرواية غير موجودة في (ط) و (د).
- (٧) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي كان والي الكوفة وحمص من قبل معاوية، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه ابنه محمد، وبشير، والشعبي، وسماك وآخرون. مات سنة ٦٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٥: ٢٢، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٥٥٩ / ٨٧٢٨، الطبقات الكبرى ٦: ٥٣، سير اعلام النبلاء ٢: ٤١١.
- (٨) سنن الدارقطني ١: ٣٦٩ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣.
- (٩) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٩٨، الصحاح للجوهري ٤: ١٥٠١، لسان العرب ١٠: ١٨٠.
- (١٠) معاني القرآن للفراء ٣: ٢٥١، لسان العرب ١٠: ١٨٠.
- (١١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الانصاري المدني، الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرًا وثمانية عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحد السابقين، وكان من أصحاب الامام أمير المؤمنين، والامام الحسن، والامام الحسين، والامام علي بن الحسين، والامام محمد الباقر عليهم السلام. توفي سنة ٧٨ هـ - ..

[١٩٧]

سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مواقيت الصلاة؟ فقال: " صليت معنا " فذكر الخبر إلى أن قال: " وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق " (١). ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة، لان فعل الصلاة في ذلك الوقت لا يجوز إجماعا، فثبت أن المراد به قبل الشفق الذي هو البياض. وهذا الخبر لا يصلح أن يستدل به، لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا (٢) جائز، بل يجوز عندنا أن يصلي العشاء الآخرة عقب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك (٣) وإنما لا يجوز ذلك على مذهب الشافعي، وأبو حنيفة. المسألة الخامسة والسبعون: " أفضل الأوقات في الصلوات كلها أولها ". هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم، ما رواه ابن مسعود (٤) قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: ما أفضل الاعمال؟ قال فقال:

= انظر: أسد الغابة ١: ٢٥٦، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٢١٣ / ١٠٣٦، رجال الشيخ الطوسي ١٢، ٣٧، ٦٦، ٨٥، ١١١، رجال العلامة الحلي: ٢٤، تنقيح المقال ١: ١٩٩، معجم رجال الحديث ٤: ١١ / ٢٠١٨. (١) الأم ١: ٩٣، فتح العزيز ٣: ٢٧، حلية العلماء ٢: ١٨.

(٢) في (ط) و (د): " وعندنا ".

(٣) المدونة الكبرى ١: ١١٥. وهذا حكاة في البحر ج ١ ص ١٦٠ عن العترة (ج).

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل، حليف بني زهرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر، وسعد بن معاذ، وعنه ابنه، وامراته، وأبو رافع، وجابر، وأنس وآخرون. مات سنة ٣٢. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٥٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٦٨ / ٤٩٥٤، سير اعلام النبلاء ١: ٤٦١، الكنى والالقباب ١: ٤٠٧..

[١٩٨]

" الصلاة في أول وقتها " (١). وروت أم فروة (٢): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها " (٣). وأيضا تقديم الصلاة في أول وقتها احتياط للفرض أولا. وأما الجواب عن تعلقهم بما روي عنه عليه السلام من قوله: " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للاجر " (٤) فهو أن المراد بذلك: أنه لا يصلي إلا بعد أن يوقن بإسفار الفجر، وهو طلوعه، ولم يذكر إسفار النهار. المسألة السادسة والسبعون: " وقت صلاة الليل (٥)، من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر ". عندنا أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان افضل. والدليل على صحة مذهبننا بعد الاجماع المتقدم: أن صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وفي أواخره أشق منها في ثلثه، والمشقة يزيد بها الثواب، ويكثر لها الجزاء، فما

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٩١.
- (٢) أم فروة: هي جدة القاسم بن غنام البياضي، الانصارية من الميابعات سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث، نظر: أسد الغابة ٥: ٦٠٧، الطبقات الكبرى

٣٠٣:٨

(٣) سنن أبي داود ١: ١١٥ / ٤٣٦، سنن الترمذي ١: ٣١٩ / ١٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٤، كنز العمال ٧: ٢٨٦ / ١٨٩٠٠.
(٤) سنن الترمذي ١: ٢٨٩ / ١٥٤، سنن الدارمي ١: ٢٧٧، سنن النسائي ١: ٢٧٣، مسند أحمد ٤: ١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٥٧.
(٥) في (ط) و (د) و (ن): "الوتر" بدل "الليل". ذكر في البحر ج ٢ ص ٣٩ أن أفضل النفل بالليل بعد نصف الليل ومن جعل الليل أثلاثا فالثالث الاوسط ولم ينسبه عن الناصر ولا غيره (ج).

[١٩٩]

ذكرناه من الوقت أولى. المسألة السابعة والسبعون: "ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها". هذا صحيح، وعندنا أنه يجوز أن يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم، وإنما لا يجوز أن يتدنى فيها النوافل، ووافقنا على ذلك الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: يجوز فعل الصلاة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه، وهو ما بعد الصبح إلى حين تطلع الشمس، وما بعد العصر إلى أن تغرب، ولا يجوز في الاوقات الثلاثة التي نهى عنها لأجل الوقت، وهي حال طلوع الشمس، واستوائها للزوال، وحال غروبها، إلا عصر يومه إذا فاتت، فيجوز أن يصليها في وقت الغروب (٢). دليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى: (أقم الصلاة) (٣)، والظاهر يتناول جميع الاوقات، ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها، لأنه خرج بدليل، وما روي عنه عليه السلام من قوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (٤)، ولم يفصل بين وقت وآخر.

وحكى هذا في البحر ج ١ ص ١٦٥ عن الناصر (ج). (١) حلية العلماء ٢: ١٨٠، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٢٨، المجموع شرح المذهب ٤: ١٧١، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١١٣.
(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، حلية العلماء ٢: ١٨١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٤١، المجموع شرح المذهب ٤: ١٧١، شرح فتح القدير ١: ٢٠٧ و ٢٠٨، الاصل للشيباني ١: ١٤٩ و ١٥٠، وفي (ط) و (د) المغرب.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٤) سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن الترمذي ١: ٣٣٤ / ١٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١٥..

[٢٠٠]

وما روي من أن قيس بن قهد (١) صلى بعد الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ما هاتان الركعتان؟" فقال: ركعتا الصبح (٢). فلو لم يكن جائزا لأنكر عليه. فإن تعلقوا بقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (٣). الجواب عنه: أن ذلك عام في الصلوات التي لها أسباب والتي لا أسباب لها، وأخبارنا خاصة في جواز ما له سبب (٤). المسألة الثامنة والسبعون: "ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر". عندنا أنه لا يجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس، إلا في يوم الجمعة خاصة، ولا يجوز التطوع بعد صلاة العصر، ووافقنا على ذلك الشافعي (٥). وخالفه أبو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة (٦). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها: ما

(١) قيس بن عمرو بن سهل، الانصاري، المدني، وأن قهد لقب عمرو، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله عليه وآله وسلم وعنه قيس بن أبي حازم، وابنه سعيد بن قيس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. انظر: تهذيب التهذيب ٨: ٢٥٨ / ٧١٥، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ٢: ٢٥٧ / ٥٨٨٨.
(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٨٢ / ٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٦، كنز العمال ٨: ٩١ / ٢٣٠٤٠.
(٣) صحيح البخاري ١: ٣٠٠ / ٥٥٢، سنن النسائي ١: ٢٧٦، مسند أحمد ٥: ١٦٥، جامع الاصول ٥: ٢٥٩ / ٣٣٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٢.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٠٥٩، الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٣ و ٣١٥ / ١٤٢٨. حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨ (ج).

- (٥) حلية العلماء ٢: ١٨٢، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٤٠، المجموع شرح المذهب ٤: ١٧٥، ١٧٦.
 (٦) المجموع شرح المذهب ٤: ١٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤١، المبسوط للسرخسي ١: ١٥١.

[٢٠١]

روي عنه عليه السلام من قوله: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " (١). وفي حديث الصباح: أنه نهى عن الصلاة في وقت الطلوع، واستواء الشمس، وغروبها (٢). وأما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة: فهو بعد إجماع الفرقة المحقة، ما رواه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس، إلا يوم الجمعة (٣). المسألة التاسعة والسبعون: " وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها، وبين العشاءين ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ". قد بينا مذهبنا في أوقات هذه الصلوات ودللنا عليه، ولا معنى لتكراره، والاجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها كأنه ينقض القول بأن وقت الظهر متميز من وقت العصر، وتحديد كل واحد منهما بحد لا يدخل فيه الآخر، لأنه ليس للمسافر أن يصلي الصلاة في غير وقتها، كما أن

- (١) تقدم في المسألة السابقة.
 (٢) صحيح البخاري ١: ٢٩٩ / ٥٤٨، جامع الاصول ٥: ٢٥٥ / ٣٣٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٤، سنن النسائي ١: ٢٧٧.
 (٣) مسند الشافعي: ٦٣، كنز العمال ٧: ٤١٨ / ١٩٥٩٧، وفي (ط) و (د): " حين تزول الشمس ". حكى هذا في البحر عن العترة ج ١ ص ١٦٩ ثم حكى عن الناصر أنه لا يجوز الجمع إلا في عرفه ومزدلفة فلعله أراد أن الناصر قولين (ح).

[٢٠٢]

ليس للحاضر ذلك. المسألة الثمانون: " من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلاة فعليه إعادتها، فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه ". هذا صحيح، وعندنا أنه إذا تحرى في القبلة فأخطأ ثم تبين له الخطأ، أنه يعيد ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت. وقد روي: أنه إن كان خطأه يمينا أو شمالا أعاد ما دام الوقت باقيا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، فإن استدبر القبلة أعاد على كل حال (١). والاول هو المعول عليه، ووافقنا في ما ذهبنا إليه مالك (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كل حال (٣). وقال الشافعي في الجديد: إن من أخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه إعادة الصلاة (٤). وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة (٥).

- حكاه عن الناصر في البحر إذا تحرى القبلة ج ١ ص ٢٠٩ (ح). (١) تهذيب الاحكام ٢: ٤٥ / ١٢ - ١٨.
 (٢) المدونة الكبرى ١: ٩٢ - ٩٣.
 (٣) اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٥، فتح القدير ١: ٣٣٧، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٤٢، حلية العلماء ٢: ٧٤.
 (٤) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٤٣، حلية العلماء ٢: ٧٤، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٦، كفاية الاخير ١: ٥٩، الأم ١: ١١٤.
 (٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٢٥، حلية العلماء ٢: ٧٤، كفاية الاخير ١: ٥٩..

[٢٠٣]

ودلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) فأوجب التوجه على كل مصل إلى شطر البيت، فإذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا، فيلزمه الاعادة. فإن قيل: الآية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل، وليس فيها دلالة على أنه إذا لم يفعل لزمه الاعادة. قلنا: لم نحتج بالآية على وجوب القضاء، وإنما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل، فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله. وليس لأحد أن يقول: هذه الآية إنما يصح أن يحتج بها الشافعي، لأنه يوجب الاعادة على كل حال، في الوقت وبعد خروج

الوقت، وأنتم تفصلون بين الأمرين، وظاهر الآية يقتضي ألا فصل بينهما، فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية. قلنا: إنما أمر الله تعالى كل مصل للظهور - مثلاً - بالتوجه إلى شطر البيت ما دام في الوقت، ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت، لأنه إنما أمر بأداء الصلاة لا بقضائها، والأداء ما كان في الوقت، والقضاء ما خرج عن الوقت، فهو إذا تحرى القبلة وصلى إلى جهة، ثم تبين له الخطأ، وتيقن أنه صلى إلى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه، فحكم الأمر باق عليه، ووجوب الصلاة متوجهاً إلى القبلة باق في ذمته، وما فعله غير مأمور به، ولا يسقط عنه الفرض، فيجب أن يصلي ما دام في الوقت الصلاة المأمور بها، وهي التي تكون إلى جهة الكعبة، لأنه قادر عليها وتممكن منها، وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه، لأنه قد فات بخروج الوقت، والقضاء في الموضوع الذي يجب فيه إنما يعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء، وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤ و ١٥٠.

[٢٠٤]

الموضع قد بيناه في مسائل أصول الفقه (١). وليس لأحد أن يقول: إن المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه إلى القبلة، فالآية مصروفة إلى من يقدر على ذلك. لأن هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل، ولأنه إذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه، فيجب أن تكون الآية متناولة له، ويجب أن تفعل للصلاة إلى جهة القبلة. فإن تعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه " (٢). والجواب عن ذلك: أنا نقول: إن خطاه مرفوع، وإنه غير مؤاخذ به، وإنما تجب عليه الصلاة بالأمر الأول، لأنه لم يأت بالمأمور به. فإن تعلقوا بما روي: من أن قوماً أشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها، وعلموا ذلك، فلما أصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة وقدموا من سفرهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فسكت، ونزل قوله تعالى: (فأينما تولوا فوجهكم فثم وجه الله) (٣). فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أجزتكم صلاتكم " (٤). والجواب عن ذلك: أنا نحمل هذا الخبر على أنهم سألوه عليه السلام عن ذلك بعد

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١١٦ - ١٢٠.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٣٣٣ / ١٣١، سنن الدارقطني ٤: ١٧١ / ٣٣، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٥٦، كنز العمال ١٢: ١٥٥ / ٣٤٤٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٧١ / ٣ و ٤، سنن الترمذي ٢: ١٧٦ / ٣٤٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٢٥٦ / ٤٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠، وفيه: " أجزأت .."

[٢٠٥]

خروج الوقت، وهذا صريح في الخبر، لأنه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر، فلم يأمرهم عليه السلام بالاعادة، لأن الاعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت. وأصحاب الشافعي يتأولون الخبر على أنه كان في صلاة التطوع (١)، ويروون عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة (٢). والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا. المسألة الحادية والثمانون: " لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب (* *) ". هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا والمتكلمين من أهل العدل إلا الشاذ منهم، فإن النظام (٣) خالف في ذلك وزعم أنها مجزئة (٤)، ويذهبون إلى إن الصلاة في

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٥: ١٨٩ / ٢٩٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٨٠. حكاه في البحر ج ١ ص ٢١٨ عن العترة جميعاً يعني آل رسول الله كلهم (ح). (* *) حكاه في البحر عن العترة ج ١ ص ٢١٣ (ح).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، المتكلم، من أئمة المعتزلة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت " النظامية " له عدة تصنيفات، منها كتاب " الطفرة " و " الجواهر والأعراض " و " حركات أهل الجنة " مات سنة ٢٣١ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٦: ٩٧ / ٣١٣١، سير اعلام النبلاء ١٠: ٥٤١، معجم المؤلفين ١: ٣٧، الكنى واللقاب ٣: ٢٥٣.
(٤) المعتمد في اصول الفقه ١: ١٨١..

[٢٠٦]

الدار المغصوبة لا تجزئ، والى ذلك ذهب أبو علي، وأبو هاشم (١)، ومن عداهما من المحققين المدققين (٢). وقال سائر الفقهاء: إن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزئة (٣). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره، وأيضاً فإن من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقرية ولا خلاف في هذه الجملة، وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك، ألا ترى أن عاقلاً لا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بما يعلمه قبيحاً ومعصية؟! وأيضاً فإن من شرط الصلاة، أن ينوي بها إذا كانت واجبة أداء الواجب، وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها. ولا شبهة في أن الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية، ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنها طاعة ويزعم أن فعله لها منفصل من الغصب له، فقد فحش خطأه، لان العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار، لانه ظلم، ويجري تصرفه في الدار مجرى تصرفه في المال المغصوب، وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها. ألا ترى أن قيامه وعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها، فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف. ولا فرق بين أن يقوم في الدار ويقعد بغير إذن مالكاها، وبين أن يجعل فيها متاعاً، فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب.

(١) أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، عالم بالكلام، وأخذ عن والده، له تصانيف منها " الجامع الكبير " و " الشامل " و " تذكرة المعالم " و " العدة " توفي سنة ٣٢١ هـ - ببغداد. انظر: وفيات الاعيان ٣: ١٨٣ / ٢٨٣، تاريخ بغداد ١١: ٥٥ / ٥٧٢٥، سير اعلام النبلاء ١٥: ٦٣، ميزان الاعتدال ٢: ٦١٨ / ٥٠٦١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٤، المستصفى ١: ٧٧ - ٧٨، المعتمد في اصول الفقه ١: ١٨١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٤، حلية العلماء ٢: ٦٠، المغني لابن قدامة ١: ٧٢٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٦، الشرح الكبير ١: ٤٧٩..

[٢٠٧]

وقد تعلق قوم في أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة: بأن الصلاة تنقسم إلى فعل وذكر، والفعل فيها وإن تناول الذكر فالذكر لا يتناولها، ولا يمتنع أن تجزئ وإن وقعت في الدار المغصوبة، من حيث وقع ذكرها طاعة وإن كان فعلها معصية، ولا يمتنع أن يتوجه بنيتها إلى الذكر دون الفعل، والجواب عن هذه الشبهة: أن الذكر لا يخلو من وجهين: إما أن يكون تابعا للفعل الذي هو الصلاة، فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له، أو يكون مجموعهما صلاة، ولا يمكن غير ذلك. فإذا صح ما قررناه، فنيته يجب أن تنصرف إلى جملة الصلاة التي هي فعل وذكر، وقد بينا أن كونها معصية تمنع من ذلك. وذكر بعض محصلي من تكلم في أصول الفقه: أن الصلاة في الدار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية فيجب أن تكون واقعة على وجه الصحة، وأن كانت معصية لحق صاحب الدار، وزعم أن الفعل يختص بوجهين حل على (١) الفعلين المنفصلين، وادعى أن نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية، دون الوجه الذي يرجع إلى حق صاحب الدار. وهذا غير صحيح، لانه بنى كلامه على أن الصلاة في الدار المغصوبة قد استوفيت شروطها الشرعية، وقد بينا أن الامر بخلاف ذلك، لان من شروطها الشرعية كونها طاعة وقرية، ومن شروطها الشرعية نية أداء الواجب بها إذا كانت الصلاة واجبة، وهذا لا يتم في الدار المغصوبة، فبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية، وبعد فإن نية المصلي تنصرف إلى جملة الصلاة وجميعها، ولا يجوز أن يكون شرط منها معصية وقبيحاً.

(١) في (م) و (ط) و (د) و (ن): " محل " بدل " على " .

[٢٠٨]

فأما الصلاة في الثوب المغصوب فلا يمكن أن يقال فيه ما قلناه في الصلاة في

الدار المغصوبة، ومن يوافقنا في أن الصلاة فيه غير جائزة، يعتمد على أنه منهي عنه، وأن النهي يقتضي الفساد ونفي الأجزاء. وهذا ليس بمعتمد، لانا قد بينا في مسائل أصول الفقه: أن النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي أجزائه (١). والصحيح في وجه المنع من الصلاة في الثوب المغصوب: أنا قد علمنا أن أجزاء الفعل وتعلق الأحكام الشرعية به إنما يعلم شرعا، والأصل في الفعل اللاشروع (٢)، فمن ادعى أجزاء الصلاة في الثوب المغصوب فقد أثبت شرعا، ويلزمه إقامة دليل شرعي عليه، وليس في أدلة الشرع ما يقتضي ذلك. وأيضا فإن الصلاة في ذمة المكلف بلا خلاف، وإنما يجب أن يعلم سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمته، وقد علمنا أنه إذا أداها في ثوب مملوك فقد تيقن ببراءة ذمته، وقد علمنا سقوط الفرض عنه، وإذا أداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته، فيجب نفي جوازه. المسألة الثانية والثمانون: " تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها (* *) ". لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي أن

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٨٠ - ١٨١.
(٢) في (ج) و (م): " الشرع ". لم أجد (ح). (* *) حكى في البحر ج ١ ص ٢٨٠ عن الناصر أنه مسنون واحتج له بحديث فيه: " ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته " (ح).

[٢٠٩]

تكبيرة الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضا من جملة الصلاة، وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي (١). ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: إن السلام سنة (٢) غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه (٣). وقال أبو حنيفة: تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة، والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة، وإذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة والسلام والكلام وغيرهما (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من أن تكبيرة الافتتاح من الصلاة: أنه لا خلاف في أن نية الصلاة إما تتقدم عليه بلا فصل أو تقارنه، على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك، ونية الصلاة لا تجب مقارنتها إلا لما (٥) هو من الصلاة لتؤثر فيه، وما ليس من الصلاة فلا يجب أن تتقدم عليه ولا تقارنه، وفي وجوب مقارنة النية أو التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنها من جملة الصلاة. وأيضا فلا يكون من الصلاة إلا ما كان شرطه استقبال القبلة، لان استقبال القبلة إنما هو شرط في الصلاة دون غيرها من الأفعال، ولا يلزم على هذا الأذان والإقامة، لان الأذان والإقامة مستحب فيهما استقبال القبلة، وليس بواجب فيهما.

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٨٩ و ٤٨١، حلية العلماء ٢: ٨٩ و ١٣٢، مغني المحتاج المحتاج ١: ١٥٠ و ١٧٧، الأم ١: ١٢١، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٤، كفاية الأختار ١: ٦٤ و ٦٩. (٢) في (ج): " أن السلام ليس من الصلاة الواجب، وهو سنة... ".
(٣) كما في المقنعة: ١٣٩.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤٦ - ٤٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٦ - ٦٧، الأصل للشيباني ١: ٩، حلية العلماء ٢: ١٣٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٧.
(٥) في (ط) و (ن) و (د): " بما هو من الصلاة فلا يجب أن تتقدم عليه... .."

[٢١٠]

وأيضا لو لم تكن تكبيرة الافتتاح من الصلاة، ما كان الوضوء شرطا فيه، لان الوضوء إنما هو شرط في أفعال الصلاة دون ما هو خارج عنها. فإن قيل: إنما هو شرط فيه الوضوء لان الصلاة عقيبها بلا فصل، فلو وقع بغير وضوء لدخل في أول جزء من الصلاة بغير وضوء. قلنا: ليس الأمر كذلك، لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا للقبلة وعلى يمينه حوض عال يقدر أن يتناول منه الماء بغير مشقة، فابتدأ بأول التكبير ومد بقوله: (الله) صوته، وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء، حتى يكون فراغه من آخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف أو حرفين، فمعلوم أن هذا جائز (١)، فعلمنا أن الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعذر (٢) من وقوع الصلاة عقبه بغير وضوء. فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٣) فجعله مصليا عقيب الذكر، لان الفاء للتعقيب، والذكر الذي يكون عقيب الصلاة وهو ذكر الافتتاح، فلو كان من الصلاة لكان مصليا معه، والله تعالى جعله مصليا عقيب. والجواب عن ذلك: أنا لا نسلم أن المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح، بل لا نمنع أن يراد به الأذكار

التي يؤتى بها قبل الصلاة من الخطبة والاذان. على أن أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض، وليست هذه التكبيرات من الصلاة، فيجوز أن يحمل الذكر الذي تضمنته الآية على هذه التكبيرات (٤)

(١) كذا في النسخ، والظاهر: غير جائز.

(٢) في (ط): " للتحرز "

(٣) سورة الاعلى، الآية: ١٤ و ١٥.

(٤) المقنعة للمفيد: ١٠٣ و ١٠٤، المختلف ٢: ١٨٨، النهاية للطوسي: ٦٩ و ٧٠..

[٢١١]

فإن قالوا: ليس يخلو المصلي من أن يدخل في الصلاة بابتداء التكبير أو عند الفراغ منه، ولا يجوز أن يدخل في الصلاة بابتدائه، لان الاجماع متى لم يأت بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلاة، فثبت أنه إنما يدخل بالفراغ منه، وإن كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟ قلنا: ليس يمتنع أن يكون الدخول في الصلاة إنما يكون بالفراغ من التكبير، ثم تبين بذلك أن جميع التكبير كان من الصلاة، كما أن عندهم أن التسليم ليس من الصلاة، ولو ابتدأ بالسلام فإنه لا يخرج بذلك من الصلاة، فإذا فرغ منه تبين عندهم أن جميعه وقع خارج الصلاة. وكذلك إذا قال: بعثك هذا الثوب، لم يكن ذلك بيعا، فإذا قال المشتري: قبلت، صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا. فأما الدلالة على وجوب السلام: فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " (١) فلما قال: " وتحليلها التسليم " دل على أن غير التسليم لا يكون تحليلا لها. وأيضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله (٢)، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٣)، فوجب اتباعه في ذلك. وأيضا فكل من قال أن التكبير من الصلاة، ذهب إلى أن السلام واجب وأنه

(١) سنن أبي داود ١: ١٦ / ٦١، سنن الدارقطني ١: ٣٦٠ / ٤، سنن الترمذي ١: ٨ / ٣، سنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨٠، كنز العمال ٧: ٤٢٨ / ١٩٦٣٣، جامع الاصول ٥: ٤٢٨ / ٣٥٨٣ و ٤٢٩ / ٣٥٨٤.

(٢) مجمع الزوائد ٢: ١٤٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٦٦ / ٦١٤.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٧٣ / ٢ و ٣٤٦ / ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، وتلخيص الحبير ٢: ١٢٢، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٥..

[٢١٢]

منها، وهذه الطريقة دلالة على وجوب السلام، وأنه من الصلاة. ويدل أيضا على أن السلام من الصلاة ما رواه عبد الله بن مسعود قال: ما نسيت من الاشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله. " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " (١). وأيضا ما روته عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله " السلام عليكم ورحمة الله " (٢). وأما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود: أنه علمه التشهد ثم قال: " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " (٣). وبخبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الاعرابي الصلاة، ولم يذكر التسليم (٤). والجواب عن خبر ابن مسعود: أنه روي في بعض الاخبار أن عبد الله بن مسعود هو القائل: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " (٥)، وليس من كلامه عليه السلام. على أن ظاهر الخبر متروك بإجماع، لانه يقتضي أن صلاته تتم إذا أتى بالشهادة، وبالاجماع أنه قد بقى عليه شئ وهو الخروج، لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلاة، فبطل التعلق بالظاهر. والجواب عن خبر أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه التسليم، لانه كان يحسنه،

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٥٧ / ٦، جامع الاصول ٥: ٤٠٩ / ٣٥٦٤، سنن النسائي ٣:

٣: ٦٤، نصب الراية ١: ٤٣١، التحقيق في اختلاف الحديث: ٣٦٥ / ٦١١.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٥٨ / ٧، سنن الترمذي ٢: ٩٠ / ٢٩٦، نصب الراية ١: ٤٣٣،

- جامع الاصول ٥: ٤١٢ / ٣٥٦٩.
- (٣) سنن الدارقطني ١: ٢٥٣ / ١٢ - ١٣ و ٢٥٤ / ١٤، سنن أبي داود ١: ٢٥٤ / ٩٧٠،
نصب الرأية ١: ٤٢٥.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٧٢.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٤ و ١٧٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٥٥ /
٥٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١: ١٧٤.

[٢١٣]

ويجوز أن يكون ذلك قبل فرض السلام. ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من أصحابنا في وجوب السلام أن يقال: قد ثبت - بلا خلاف - وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره، جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول أبو حنيفة (١)، وأصحابنا لا يجوزون ذلك، فثبت وجوب السلام. المسألة الثالثة والثمانون: " فرض الافتتاح متعين بقوله (٢) : " الله أكبر "، لا يجزي غيره مع القدرة عليه ". هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا، ووافقنا على أن الصلاة لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر والله أكبر الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة، ومحمد: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم، وهو أن يقول: الله ولا يأتي بالصفة (٤). * (هامش ٩ *): (١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٢: ١٣٢، المجموع شرح المذهب ٣: ٤٨١، (٢) في (ط) و (ن) و (د): " يقول ". حكاها في البحر ج ١ ص ٢٣٩ عن الناصر (ج). (٣) الأم ١: ١٢٢، المجموع ٣: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ٨٩، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٧، بداية المجتهد ١: ١٢٥. (٤) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥ - ٣٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٢: ٨٩، الاصل للشيباني ١: ١٤.

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه لا بد من الصفة (١). وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير، مثل قوله: الله أكبر، والله المتكبر، ولا ينعقد بغير ألفاظ التكبير (٢). وحكي عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية (٣). دليلنا الاجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن الصلاة في ذمته ولا تسقط عنه إلا بيقين، ونحن نعلم أنه إذا افتتحها بقوله: " الله أكبر " أجزاء الصلاة وسقطت عن ذمته، وإذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطه عن الذمة ولا علم، فيجب الاقتصار على اللفظ الذي تيقن معه أجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها. وأيضاً ما رواه رفاع بن مالك (٤): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر " (٥). وأيضاً فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله، ثم يكبر " (٦). وفي خبر آخر: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها

- (١) المبسوط للسرخسي ١: ٣٦.
- (٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، حلية العلماء ٢: ٩٠، الاصل للشيباني ١: ١٤، ١٥، وفي (ن) بعد قوله: " الله أكبر " زيادة: " وأكبر الله ".
- (٣) حلية العلماء ٢: ٨٩، المجموع شرح المذهب ٣: ٢٩٠.
- (٤) رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقني، شهد بدرًا، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وعنه ابنه عبيد ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع، وابنه علي بن يحيى، شهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين، مات سنة ٤١ هـ - انظر: تهذيب التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٥٣٠، الطبقات الكبرى ٣: ٥٩٦، أسد الغابة ٢: ١٧٨، رجال الطوسي ١٩ / ٣، ٤١ / ٣.
- (٥) سنن أبي داود: ١: ٢٢٧ / ٨٥٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٠٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٥٠٥.
- (٦) مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٦.

[٢١٥]

التسليم " (١) وليس لأحد أن يقول: أن التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم، والتفخيم، والتسبيح والتهلل من جملة ذلك، والخبر عام في الكل. وذلك أن التسبيح

والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بأنه تكبير، بل له اسم مخصوص به، ولا يعرف أحد أن أهل الشرع يسمون من قال: (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أنه مكبر، وأنه فعل تكبيراً، هذا هو العرف الذي لا يمكن المجحد عنه، وكما لا يسمى التكبير تسبيحاً كذلك لا يسمى التسبيح تكبيراً هاهنا. فإن قيل: من جملة التكبير وألفاظه قول: "الله الأكبر" وقد أجازته الشافعي (٢). وأنتم تمنعون منه! قلنا: المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيراً، أن يأتي باللفظ الذي قد اعتيد استعماله في ذلك، وهو قوله: "الله أكبر" ولا مراعاة في ذلك بالاشتقاق الذي تستوي فيه جميع هذه الألفاظ، وليس بمعهود في من يصلي أو يكبر في غير الصلاة أن يقول: "الله الكبير" أو "الله الأكبر". على أن الخبر إذا اقتضى أن التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز أن يفتتح به الصلاة لم يجز في لفظ "الله الكبير" لأن كل من قال أنها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل، يقول إنها لا تفتتح بلفظ "الله الكبير" علي أنها نقول للشافعي: ليس يخلو ما يفتتح به الصلاة من أن يكون القصد فيه اللفظ أو المعنى، فإن كان القصد فيه اللفظ فيجب ألا يجزئ إلا اللفظ المخصوص

- (١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.
(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ٨٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٠٥، الأم ١: ١٢٢، مختصر المزني (كتاب الأم) ٨: ١٠٧..

[٢١٦]

المسنون، وهو قوله: "الله أكبر" وليس هذا مذهبك أيها الشافعي! لأنك تجيزه بالأكبر. وإن كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك (الله العظيم) و (الله الجليل) وكل لفظ فيه تعظيم لله. فإن قال: لا فرق في اللفظ إذا كان المعنى به بين قول القائل: (الله أكبر) وقوله: (الله الأكبر) لأن لفظ (الأكبر) لفظ (أكبر) وزيادة، فلا يخل بالمعنى. قلنا: معلوم اختلاف اللفظين وإن أحدهما يخالف في الصورة صاحبه، وإذا كان المقصد اللفظ لم يجز غيره، وإن كان في معناه أن يدخل حرف في حروفه. المسألة الرابعة والثمانون: "يجب القراءة في الركعتين الأولتين". عندنا أن القراءة في الركعتين الأوليتين واجب، ولا يجوز الإخلال بها، وأما الركعتان الآخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح، وأيهما فعل أجزاءه. وقال الشافعي: القراءة واجبة في كل ركعة (١). وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات قرئ في الركعتين، وإن كانت أربعاً قرئ في ثلاث (٢). وقال أبو حنيفة: فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، فإن كانت من الأولتين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيهما لزمه أن يأتي بها في الأخيرين (٣).

- حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٢٤٤ (ح). (١) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٦٠، حلية العلماء ٢: ١٠٥، الأم ١: ١٢٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٢٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٥٢٥.
(٢) المدونة الكبرى ١: ٦٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ١٠٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١، الباب في شرح الكتاب ١: ٩٢ حلية العلماء ٢: ١٠٥، أحكام القرآن =.

[٢١٧]

وقال الحسن: تجب القراءة في ركعة واحدة (١). دليلنا على صحته: الاجماع المتكرر ذكره، وأيضا ما رواه رفاعة بن مالك: من أن رجلا دخل المسجد فصلى قرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء فسلم عليه. فقال له عليه السلام: "أعد صلاتك فإنك لم تصل". فقال: علمني كيف أصلي؟ فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ فاتحة الكتاب، ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما" وذكر الخبر إلى أن قال: "هكذا فاصنع في كل ركعة" (٢). فإن قيل: فأنتم لا توجبون القراءة في كل ركعة، وإنما هذا دليل الشافعي! قلنا: نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكن في الأولتين على سبيل التضييق، وفي الآخرتين على سبيل التخبير، وكون الشئ مخيرا فيه وله بدل لا يخرج من أن يكون واجبا. وأيضا قوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (٣) وظاهر هذه الآية يقتضي عموم الأمر الذي هو على الوجوب لكل الأحوال، الذي من جملتها الصلاة، فوجب أن تكون القراءة واجبة في الأولتين تضييقا وفي الآخرتين أيضا، إلا أنه لما قام الدليل على أن التسبيح في الآخريتين يقوم مقام القراءة قلنا: إن إيجاب القراءة فيهما على سبيل التخبير وكون الشئ مخيرا فيه لا يخرج من أن يكون واجبا،

ومن الدخول تحت ظاهر الآية.

- = للجصاص ١: ٢٠. (١) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٦١، حلية العلماء ٢: ١٠٥، المبسوط للسرخسي ١: ١٨.
- (٢) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / ٨٥٦ - ٨٦١، سنن الترمذي ٢: ١٠٠ / ٣٠٢، نصب الراية ١: ٣٦٦، جامع الأصول ٥: ٤٢٠ / ٢٥٧٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٣٧ / ٥٥٧.
- (٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

[٢١٨]

وأيضاً فما رواه عبد الله بن أبي قتادة، (١) عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكذلك العصر (٢). وإذا ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة، وجب علينا أن نقرأ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٣). وليس للمخالف أن يتعلق بما روي عنه عليه السلام من قوله: " لا صلاة إلا بقراءة " (٤) و إن الظاهر يقتضي إجزاء الصلاة بالقراءة في ركعة (٥) واحدة. وذلك أن المقصد بهذا الخبر إيجاب القراءة في الصلوات على الجملة، فأما الموضع الذي تجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر، وإنما يستفاد بدليل آخر المسألة الخامسة والثمانون: " وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب، وغير متعين بالسورة الاخرى ". عندنا: أنه لا يجزئ في الركعتين الاولتين إلا بفاتحة الكتاب، ووافق الشافعي

- (١) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الانصاري، المدني السلمي، روى عن أبيه، أبيه، وجابر، وعنه ابنه، وزيد بن أسلم، ومحمد بن قيس المدني وجماعة. مات سنة ٩٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥: ٣١٥ / ٦١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٣٧٤.
- (٢) صحيح البخاري ١: ٣٦٧ / ٧٣٣، سنن أبي داود ١: ٢١٢ / ٧٩٨، سنن النسائي ٢: ١٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٩٣، جامع الأصول ٥: ٣٢٨ / ٣٤٤٦.
- (٣) سنن الدارقطني ١: ٢٧٣ / ٢ و ٣٤٦ / ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٥، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٦٤، تلخيص الحبير ٢: ١٢٢.
- (٤) جامع الأصول ٥: ٣٢٨، صحيح مسلم ١: ٢٩٧، مسند أحمد ٢: ٣٠٨، نصب الراية ٢: ١٤٧، (٥) في (د) و (ط) و (ن): " في كل ركعة ". حكاه في البحر ج ١ ص ٢٤٤ عن العترة (ح) ..

[٢١٩]

على ذلك، وزاد إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن أحسنها (١). وقال أبو حنيفة: قراءة الفاتحة ليس بشرط، فإذا قرأ آية من القرآن أجزاء (٢). وعنه رواية أخرى أنه قال: إذا أتى بما يقع عليه اسم القراءة أجزاء وإن كان أقل من آية (٣) والمشهور الاول. وقال أبو يوسف: إن قرأ آية طويلة أجزاء، وإن قرأ آيات قصارا ما يجزئه إلا ثلاث آيات (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، ما رواه عبادة بن صامت: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " (٥). فإن قيل: هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا يجوز (٦) غيرها. قلنا: ليس كذلك، لان قوله: " لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " إنما يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في الجملة، من غير تفصيل الركعات، وأبو حنيفة يجوز صلاة ليس في شئ منها الفاتحة، فالخبر دليل عليه. وأيضاً ما رواه أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج " (٧).

- (١) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٦١، حلية العلماء ٢: ١٠٥، الأم ١: ١٢٩.
- (٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٩، الهداية للمرعيناني ١: ٥٤، شرح فتح القدير ١: ٢٨٩، حلية العلماء ٢: ١٠١.
- (٣) الفتاوى الهندية ١: ٦٩، شرح فتح القدير ١: ٢٩١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٧.
- (٤) اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٧، الهداية للمرعيناني ١: ٥٤، حلية العلماء ٢: ١٠١.
- (٥) صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / ٣٤، سنن أبي داود ١: ٢١٧ / ٨٢٢، سنن الترمذي ٢: ٢٥ / ٢٤٧ و ١١٧ / ذيل ٣١١، سنن النسائي ٢: ١٣٧ و ١٢٨، مسند أحمد ٥: ٣١٤، السنن

الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨، سنن الدارقطني ١: ٣٢١ / ١٧، نصب الراية ١: ٣٦٥.
(٦) في (ن) و (م): " لا يجزي ".
(٧) مسند أحمد ٢: ٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨ و ١٦٧، كنز العمال ٧: ٤٤٣ / ١٩٧٠٠، حلية الاولياء =.

[٢٢٠]

فإن قيل: الخداج: الناقص، يقال له: خدجت الناقة، إذا أتت بولد ناقص، فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة، إلا أنها تجزي. قلنا: ليس هي عندكم ناقصة، لانه مخير بين الفاتحة وغيرها. فإن قيل: قوله تعالى: (فأقرأوا ما تيسر من القرآن) (١) فهو مخير بين الفاتحة وغيرها. قلنا: الآية مجملة وأخبارنا (٢) مفسرة مبينة فالعمل عليها أولى. وليس لهم أن يقولوا: هذا نسخ الآية. وذلك أن البيان والتفسير ليس بنسخ، ولو قال الله تعالى: فأقرأوا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح، ولو كان يقتضي النسخ لما صح أن يضم إلى اللفظ في الصريح. فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من أنه قال: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها " (٣). فالجواب عنه: أنه قيل إن هذه الزيادة غير معروفة في الخبر، ولو ثبتت لكان التأويل: لا صلاة إلا بالفاتحة لمن يقدر عليها، أو غيرها ممن لا يقدر عليها.

= ١٠: ٣١، مسند أبي عوانة ٢: ١٢٧ و ١٢٨. (١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٢) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٦، الاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٢.
(٣) نصب الراية ١: ٣٦٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣١٩ / ٥٢٦..

[٢٢١]

المسألة السادسة والثمانون: " لو قرأ بالفارسية بطلت صلاته ". وهذا هو الصحيح عندنا. وقال الشافعي: العبارة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن، ولا تجزي به الصلاة بحال (١). وقال أبو حنيفة: تجزي به الصلاة (٢). واختلف أصحابه في أنه قرآن أم في معناه، فمنهم من يقول: إنه قرآن (٣)، ومنهم من يقول: إنه ليس بقرآن ولكنه في معناه (٤). وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن القرآن بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنه أجزأ (٥). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى: (فأقرأوا ما تيسر من القرآن) (٦). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٧).

حكاه في البحر عن العترة ج ١ ص ٢٥٢ أنها لا تجزي بالمعنى (ح). (١) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٧٩، حلية العلماء ٢: ١١٠، التفسير الكبير للفخر الرازي ١: ٢٠٩، المبسوط للسرخسي ١: ٣٧.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، الاصل للشيباني ١: ٢٥٢، الفتاوى الهندية ١: ٦٩ الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٧.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) حاشية رد المحتار ١: ٤٨٥، الاصل للشيباني ١: ٢٥٢.
(٥) الاصل للشيباني ١: ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، الفتاوى الهندية ١: ٦٩.
(٦) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٧) صحيح مسلم ١: ٣٩٥ / ٣٤، سنن أبي داود ١: ٢١٧ / ٨٢٢، سنن الترمذي ٢: ٢٥ / ٢٤٧، سنن النسائي =.

[٢٢٢]

والاحتجاج بالآية والخبر صحيح إذا سلموا لنا أن من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن، وإن لم يسلموا ذلك وادعوا أنه قرآن، استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) (١). وقوله عز وجل: (نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) (٢). وأيضا فإن القرآن ليس بأدون حالا من الشعر، ولو أن معبرا عبر عن قصده من الشعر بالفارسية لما سمى أحد ما سمعه بأنه شعر، فبان لا يقال ذلك في القرآن أولى. وأيضا فإن إعجاز القرآن في لفظه ونظمه، فإذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا. فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: (إن هذا لفي الصحف الاولى صحف إبراهيم و موسى) (٣) وبقوله تعالى: (وإنه لفي زبر الاولين) (٤)

والصحف الاولى لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغة غيرها. فالجواب عن هذا: أنه تعالى لم يرد أن القرآن كان مذكوراً في تلك الكتب بتلك العبارة، وإنما أراد أن حكم هذا الذي ذكر في القرآن مذكور في تلك الكتب. وقيل أيضاً إنه أراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذكر شريعته ودينه في الصحف

= ٢: ١٣٧ - ١٣٨، مسند أحمد ٥: ٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨، سنن الدارقطني ١: ٣٣١ / ١٧، نصب الرأية ١: ٣٦٥. (١) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣ و ١٩٥.
(٣) سورة الاعلى، الآية: ١٨ و ١٩.
(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦..

[٢٣٣]

الاولى (١). فإن قيل: قد حكى الله تعالى عن نوح عليه السلام أنه قال: (رب لا تذر تذر على الارض من الكافرين دياراً) (٢) وعن غيره من الامم الماضية، ونحن نعلم أنهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية، وإنما قالوه بلغاتهم المخالفة لها، إلا أنه لما حكى المعنى أضاف الأقوال إليهم، وهذا يقتضي أن من عبر عن القرآن بالفارسية تكون عبارته قرآناً. قلنا: لا أحد من الناس يقول إن من غير الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلاً له بعينه، وإنما يكون قائلاً لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته، فظاهر الامر متروك لا محالة. المسألة السابعة والثمانون: " الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة ". هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، وإليه ذهب الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: ليس ذلك بواجب (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم، ما روي من قوله عليه السلام في خبر رفاة: " ثم ليكبر وليركع حتى يطمئن راکعاً " ثم قال في آخر الخبر: " فإذا فعل ذلك

(١) هذه العبارة متكررة في النسخ، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) سورة نوح، الآية: ٣٦. حكى هذا في البحر عن العترة في الركوع ج ١ ص ٢٥٧، والسجود ص ٢٧٠ (ج).
(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٢: ١١٩، الأم ١: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٧.
(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٤٩، حلية العلماء ٢: ١١٩، بداية المجتهد ١: ١٣٧..

[٢٣٤]

فقد تمت صلاته " (١). فجعل تمام الصلاة يتعلق بالطمأنينة في الركوع. فإن قالوا: قال الله تعالى: (اركعوا واسجدوا) (٢) والركوع في اللغة هو الانحناء (٣)، والطمأنينة ليست مشروطة في تعلق الاسم. قلنا: إنما أوجب الله تعالى فقال (٤) الركوع إيجاباً مطلقاً، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه. ومما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاة: " لا تقبل صلاة امرئ - إلى أن قال: - ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله " المسألة الثامنة والثمانون: " القعدة الاخيرة واجبة ". هذا صحيح، وعندنا أن الجلوس واجب، والتشهد الاخير واجب، وكذلك التشهد في نفسه، وهو مذهب الشافعي (٥).

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣٦ / ٨٥٦، ٨٥٧، سنن الترمذي ٢: ١٠٠ / ٣٠٢، نصب الرأية ١: الرأية ١: ٣٦٦، جامع الاصول ٥: ٤٢٠ / ٢٥٧٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٣) صحاح اللغة للجوهري ٢: ١٢٢٢، تاج العروس ٢١: ١٢٢.
(٤) كذا في النسخ، والظاهر زيادة " فقال ". حكاه في البحر ج ١ ص ٢٧٩ عن الناصر (ج).
(٥) المجموع شرح المذهب ٢: ٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٥٣، بداية المجتهد ١: ١٢٢..

[٢٣٥]

وقال أبو حنيفة: الجلوس واجب، والتشهد غير واجب (١). وقال الزهري، ومالك، والاوزاعي، والثوري: لا يجب واحد منهما (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتعدد، ما رواه ابن مسعود قال: كنا نقول إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان، السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات الطيبات " (٣) إلى آخر التشهد، فأمر بالتشهد، وأمره على الوجوب. وأيضاً في خبر آخر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد ثم قال: " إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك " (٤). المسألة التاسعة والثمانون: " السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة ". هذا صحيح وهو مذهبنا، واليه ذهب الشافعي، وهو أصح قوليه (٥)، وقد روي

- (١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٥٤، المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٢، حلية العلماء ٢: العلماء ٢: ١٢٩، بداية المجتهد ١: ١٢٢.
(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، بداية المجتهد ١: ١٢٢.
(٣) سنن أبي داود ١: ٢٥٤ / ٩٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٩٠ / ٨٩٩، مسند أحمد ١: ٤٣١، كنز العمال ٧: ٤٧٧ / ١٩٨٦٣، حلية الاولياء ٧: ١٧٩.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٤، نصب الرأية ١: ٤٢٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٥٥ / ٥٩٥، ذكر وجوبه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٦٦ (ج).
(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٧، مغني المحتاج ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ١٢٢، الأم ١: ١٣٦، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥.

[٢٣٦]

عنه رواية ضعيفة أن ذلك لا يجب (١). وقال أبو حنيفة: إن ذلك غير واجب (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع الذي راعيناه، ما رواه ابن عباس قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبع، يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته " (٣). وقد قال عليه السلام: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤). وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " أمرت أن أسجد على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجيبة " (٥). وروي عن خباب بن الارت (٦) قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا (٧). فإن تعلقوا بقوله: (اركعوا واسجدوا) (٨).

- (١) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٧، مغني المحتاج ١: ١٦٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٠، المبسوط للسرخسي ١: ٣٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥، الاصل للشيباني ١: ٢١٠.
(٣) تجده مع اختلاف يسير في صحيح البخاري ٢: ٣٨٣ / ٧٦٥، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ / ٣٣٠، سنن النسائي ٢: ٢٠٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٨.
(٤) تقدمت مصادره في المسألة " ٨٤ ".
(٥) سنن أبي داود ١: ٣٢٥ / ٨٨٩، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ / ٢٣٠ قريب منه.
(٦) أبو يحيى خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي، من السابقين الاولين، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبو أمامة الباهلي، ومسروق، وأبو وائل، وابنه، مات بالكوفة سنة ٢٧ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٦٤، أسد الغابة ٢: ٩٨، تهذيب التهذيب ٣: ١١٥ / ٢٥٤.
(٧) صحيح مسلم ١: ٤٣٣ / ١٨٩، مسند أحمد ٥: ١٠٨، مجمع الزوائد ١: ٣٠٦ قريب منه.
(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧..

[٢٣٧]

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي: " ثم اسجد " (١). فالجواب عن ذلك: أن ذلك كله كالمجمل، لم يبين فيه كيفية السجود، والخبر الذي روينا قد ثبت فيه كيفية السجود فهو أولى. فإن تعلقوا بما رواه ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره، مثل الذي يصلي وهو مكتوف "

(٢) فشبهه عاقص الشعر بالمكتوف، وصلاة عاقص الشعر جائزة، ولا يجب عليه الاعادة، فكذلك المكتوف. والجواب عن ذلك: أن صلاة المكتوف إنما تجوز وإن لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما عليه، والعذر يسقط الفرض، وإنما يوجب ذلك في حال القدرة والاختيار. المسألة التسعون: " لا يجوز السجود على كور العمامة ". هذا صحيح، وهو مذهبننا، وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك (٤). دليلنا: الاجماع المتقدم، وأيضا في خبر رفاة: " ثم يسجد فيمكن جبهته من

- (١) سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن الترمذي ٢: ١٠٢ / ٣٠٢، نصب الرأية ١: ٣٦٦ / ٣٦٦ جامع الاصول ٥: ٤٢٠ / ٣٥٧٧.
(٢) مسند أحمد ١: ٣١٦، صحيح مسلم ١: ٢٥٥ / ٣٣٣، سنن أبي داود ١: ١٧٤ / ٦٤٧، سنن النسائي ٢: ٢١٥ و ٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٩، كنز العمال ٧: ٥١٦ / ٢٠٣٤، نيل الاوطار ٢: ٢٨٦. ذكره في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٦٨ (ح).
(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٥، فتح القدير ٢: ٤٥٦.
(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٣٦٥، حلية العلماء ٢: ١٢٢، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٥..

[٢٢٨]

الارض، حتى تطمئن مفاصله " (١)، فظاهر الخبر يقتضي أنه ما لم يمكن جبهته من الارض لا تقبل الصلاة. وروى ابن عباس أنه قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة " (٢) ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة. فإن تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم " أنه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة " (٣). فجوابنا: إن هذا خبر ضعيف (٤) عند أهل النقل، على أنه لا حجة فيه، لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض، وما انضاف إلى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به، لانه ما وقع الاقتصار عليه. المسألة الحادية والتسعون: " يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول ". هذا صحيح، وهو مذهبننا، وعندنا أن التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة، ووافقنا في وجوب التشهد الاول لليث، وأحمد، وأسحاق (٥)، وخالف باقي الفقهاء.

- (١) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / ٨٥٨، جامع الاصول ٥: ٤٢٠ / ٣٥٧٧، التحقيق في اختلاف اختلاف الحديث ١: ٣٢٧ / ٥٥٧. (٢) صحيح مسلم ١: ٢٥٤ / ٣٢٧، سنن النسائي ٢: ٢٠٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٨، تلخيص الحبير ١: ٢٥١.
(٣) سنن أبي داود ١: ١٧٧ / ٦٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٦.
(٤) في (ن) و (م) و (ج): " مضعف ". لم أجده عن الناصر ورواه في البحر عن مالك ويمكن أنه تصحيف لأن رمز مالك (ك) ورمز الناصر (ن) (ح).
(٥) المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، المجموع شرح المهذب ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٢: ١٢٥ و ١٢٩..

[٢٢٩]

وقال أبو حنيفة: التشهدان جميعا غير واجبين (١). وقال الشافعي: الثاني واجب والاول ليس بواجب (٢)، وأوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣). وقال مالك، والثوري، والاوزاعي (٤)، وأبو حنيفة: ليست بواجبة (٥). دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٦) وقد كان عليه السلام يتشهد التشهدين جميعا لا محالة، وإذا وجب التشهد الاول وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كوجوبها في الاخير، لان كل من أوجب الاول أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٧) فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضعا يحمل عليه إلا الصلاة، وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهدين معا.

- (١) المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، المجموع شرح المذهب ٣: ٤٥٠، حلية العلماء ٢: ١٢٩،
 ٢: ١٢٩، نيل الاوطار ٢: ٣١٤، فتح العزيز ٣: ٥٠٣.
 (٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٥٠ و ٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، الأم ١: ١٤٣، فتح
 العزيز ٣: ٥٠٣.
 (٣) الأم ١: ١٤٠، المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٣ و ٤٦٧، حلية العلماء ٢: ١٢٩، أحكام
 القرآن للجصاص ٥: ٢٤٣، مغني المحتاج ١: ١٧٣.
 (٤) كلمة " الاوزاعي " ساقطة من (د) و (ط).
 (٥) حلية العلماء ٢: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٩،
 فتح القدير ١: ٣٧٥، المجموع شرح المذهب ٣: ٤٦٧، فتح العزيز ٣: ٥٠٣، نيل الاوطار ٢:
 ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤: ٣٣٥.
 (٦) سنن الدارقطني ١: ٢٧٣ / ٢ و ٣٤٦ / ١٠، تلخيص الحبير ٢: ١٢٢، السنن الكبرى
 للبيهقي ٢: ٣٤٥، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٦٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.
 (٧) سورة الاحزاب، الآية: ٥٦..

[٢٢٠]

وروت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا تقبل (١) صلاة إلا
 بطهور والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢). المسألة الثانية والتسعون:
 " كل صلاة يجهر فيها بالقراءة فإنه يقنت فيها ". هذا (٣) صحيح، وعندنا أن القنوت
 مستحب في كل صلاة، وهو فيما يجهر فيه بالقراءة أشد تأكيداً. وقال الشافعي: إن
 القنوت في الصبح مسنون (٤). وروي عنه أنه قال: يقنت في الصلوات كلها عند حاجة
 المسلمين إلى الدعاء (٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن شبرمة والثوري - في رواية
 الليث -: إنه لا قنوت في الفجر ولا غيرها (٦). وكان ابن أبي ليلى، ومالك، وابن حي،
 يرون القنوت في الفجر (٧). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم قوله
 تعالى: (وقوموا لله

- (١) في (د) و (ط) و (م): " لا يقبل الله ".
 (٢) سنن الدارقطني ١: ٢٥٥ / ٤، تلخيص الحبير ١: ٢٦٢، نيل الاوطار ٢: ٣٢٢. ذكره في
 البحر عن الناصر ج ١ ص ٢٦١ قال ورجع عنه في العشاء (ج).
 (٣) في (ج): " وهو " بدل " هذا ".
 (٤) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٩٤، حلية العلماء ٢: ١٢٤، فتح العزيز ٣: ٤١٥، البحر
 الزخار ٢: ٢٥٩.
 (٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٤٩٤، حلية العلماء ٢: ١٢٥، المحلى بالآثار ٣: ٦٠.
 (٦) المبسوط لسرخسي ١: ١٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ٦٦، المغني لابن قدامة ١:
 ٧٨٧، المحلى بالآثار ٣: ٦٠.
 (٧) المغني لابن قدامة ١: ٧٨٧، البحر الزخار ٢: ٢٥٨، المحلى بالآثار ٣: ٦٠..

[٢٢١]

قانتين) (١) وهذا أمر فيه، عام لسائر الصلوات. فإن قيل: هذا نهى عن الكلام في
 في الصلاة، ومعنى قانتين ساكتين. وقيل: إن القنوت هو طول القيام في الصلاة،
 بدلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " أفضل الصلاة طول
 القنوت " (٢) يعني طول القيام. قلنا: لا يعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة، والمعتبر
 بمعناها في الشريعة، والمفهوم في الشريعة من قولنا القنوت: هو الدعاء المخصوص،
 كما أنه لا يعتبر بمعنى لفظة الصلاة في اللغة، وإنما يعتبر بمعناها في الشريعة. ونحن
 نحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " أفضل الصلاة طول
 القنوت " على أنه أراد به الدعاء أيضاً، لان طول الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عبادة
 مستحبة. ويدل على القنوت في صلاة الصبح ما رواه أنس، قال: " كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا " (٣). فإن تعلق
 المخالف بما روي عن عمر أنه قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً،
 ثم ترك (٤). قيل: المراد بهذا أنه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
 (٢) صحيح مسلم ١: ٥٢٠ / ١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٨، كنز العمال ٧: ٤٣٥ /
 ١٩٦٥٧، جامع الاصول ٥: ٣٩٤ / ٣٥٣٤، سنن الترمذي ٢: ٢٣٩ / ٢٨٧، الدر المنثور ١:
 ٣٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٣٩ / ٩، نصب الراية ٢: ١٣١، نيل الاوطار ٢: ٣٩٥، الدر المنثور ١: ٣٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٠١.
(٤) لم نعثر على رواية عمر، ولكن روى ابن مسعود (أن النبي عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه) انظر: نصب الراية ٢: ١٣٦ و ١٣٧..

[٢٣٢]

ويجوز حمله أيضا على أنه كان يدعو على أقوام بأعيانهم ثم ترك ذلك (١)، على أن أنسا روى عنه أنه عليه السلام قنت فثبت، والمثبت أولى. المسألة الثالثة والتسعون: " من أحدث في صلاته (٢) أو سبقه الحدث بطلت صلاته ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا، وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد (٣). وقال في القديم: تبطل الطهارة ولا تبطل الصلاة فينبني عليها، وهو قول مالك، وأبي حنيفة (٤). وقال المحصلون من أصحاب أبي حنيفة: إن القياس عندهم ألا يبنى على صلاته، لأن انصرافه من الصلاة ومشيه وغسله الأعضاء أفعال تنافي الصلاة، فتركوا القياس للأثر (٥). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر: أن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط عنها إلا بيقين، وقد علمنا أن الحدث إذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة،

(١) يؤيد ما روى عن أنس أنه قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه " سنن النسائي شرح السيوطي ٢ / ٢٠٤ باب ترك القنوت.
(٢) في (ط) و (د) و (ن) في صلاة. ذكره في البحر عن أكثر العترة أي أكثر الناصرية والقاسمية (ح).
(٣) حلية العلماء ٢: ١٥١، المجموع شرح المذهب ٤: ٧٤ - ٧٥، بداية المجتهد ١: ١٨٣ المحلي بالأثر ٣: ٦٥ - ٦٦.
(٤) حلية العلماء ٢: ١٥١، الاصل للشيباني ١: ١٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٩، المجموع شرح المذهب ٤: ٧٤، بداية المجتهد ١: ١٨٣.
(٥) الاصل للشيباني ١: ١٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٩..

[٢٣٣]

بل توضع وبنى - على ما يقوله أصحاب أبي حنيفة - فإن ذمته ما برئت بيقين، وإذا أعاد فقد تيقن براءة ذمته، فوجب الاعادة. وأيضا ما روى عنه عليه السلام من قوله: " إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إلبتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا " (١) وهذا الحدث الذي كلامنا (٢) فيه قد سمع الصوت، ووجد الريح، فيجب انصرافه عن الصلاة. فإن قالوا: نحن إذا أوجبنا عليه أن ينصرف من الصلاة ليتوضأ، ثم يبنى على ما فعله، فقد قلنا بموجب الخبر. قلنا: الخبر يقتضي انصرافه عن الصلاة، وأنتم تقولون: ما انصرف عنها بل هو فيها وإن تشاغل بالوضوء. وأيضا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " لا صلاة إلا بطهور " (٣) ومن سبقه الحدث فلا طهور له، فوجب ألا يكون في الصلاة وأن يخرج بعدم الطهور عنها. وأيضا ما رواه أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته (٤). فإن قالوا: نحمل ذلك على العمد أو على الاستحباب. قلنا: ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد، ولا يجوز أن نخسه إلا بدليل، وظاهر الامر الوجوب، ولا نحمله على الاستحباب إلا بدليل.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٣: ٩٦، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢، كنز العمال ١: ٢٥٢.
(٢) في (م): " كلامه ".
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٥، مسند أحمد ٢: ٥٧، مجمع الزوائد ١: ٢٣٧، أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٩.
(٤) سنن أبي داود ١: ٥٣ / ٢٠٥ و ٣٦٣ / ١٠٠٥..

[٢٣٤]

فإن احتجوا بما رواه ابن أبي مليكة (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إذا جاء أحدكم في الصلاة أو رجع فليصرف وليتوضأ وليبنى على صلاته ما لم يتكلم " (٢). فالجواب عن ذلك: أن هذا خبر ضعيف مطعون فيه، وقد قيل فيه ما هو

مشهور، ونحن نقول بموجبه، لان القئ والرعايف عندنا ليس بحدثين ينقضان الوضوء، فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة، والبناء على الصلاة، وليس كذلك باقي الاحداث الناقضة للوضوء. المسألة الرابعة والتسعون: " من تكلم في صلاته ناسيا أو متعمدا بطلت صلاته ". الذي يذهب إليه أصحابنا أن من تكلم متعمدا بطلت صلاته، ومن تكلم ناسيا فلا إعادة عليه وإنما يلزمه سجدة السهو. وقال الشافعي: من تكلم في صلاته ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلاته (٣). وقال مالك: كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذلك كلام العامد إذا كان فيه

- (١) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي التيمي المكي، قاضي مكة مكة زمن الزبير، ومؤذن الحرم، روى عن جده، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وابن عمر وطائفة. وعنه عمرو بن دينار، وأيوب، ونافع، والليث بن سعد وخلق. مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٠١ / ٩٤، تهذيب التهذيب ٥: ٣٦٨ / ٥٢٣.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤٢، سنن الدارقطني ١: ١٥٣ / ١١، نصب الراية ١: ٢٨ - ٣٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٥ / ١٢٢١. ذكره في البحر عن العترة ج ١ ص ٢٩٠ في المعتمد ولم يذكر خلافا للناسي في (ج).
- (٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٨٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١١٠، حلية العلماء ٢: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥..

[٢٢٥]

مصلحة للصلاة (١). وقال أبو حنيفة: كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة (٢). وقال النخعي: جنس الكلام يبطل الصلاة عمد و سهو (٣). دليلنا على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه عليه السلام: " رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه " (٤) ولم يرد رفع الفعل لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عام في جميع الاحكام إلا ما قام عليه دليل. فإن قيل: المراد رفع الاثم. قلنا: الإثم يدخل في جملة الاحكام، واللفظ عام للجميع. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله: " فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٥) وما ذكر الكلام، فدل على أنه ليس بحدث يقطع الصلاة. وقد استدك الشافعي بخبر ذي اليمين: (٦)، أن أبا هريرة روى أنه عليه السلام صلى بأصحابه العصر، فسلم في الركعتين الاولتين. فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟

- (١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥، بداية المجتهد ١: ١٢٢، المدونة الكبرى ١: ١٢٥، ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٥، حلية العلماء ٢: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١.
- (٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، اللباب في شرح الكتاب ١: ٨٥، البحر الزخار ٢: ٢٩٠، بداية المجتهد ١: ١٢٢.
- (٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٥.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٥٧، الدر المنثور ١: ٣٧٧.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٣: ٩٦، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢، كنز العمال ١: ٢٥١ / ١٢٦٩.
- (٦) ذو اليمين: إسمه الخرباق من بني سليم، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهده أبو هريرة، لما قال: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقصرت الصلاة (الحديث). انظر: أسد الغابة ٢: ١٤٥، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٤٨٩ / ٢٤٨١..

[٢٢٦]

فأقبل على الناس فقال: " أصدق ذو اليمين "؟ فقالوا: نعم. وفي خير آخر: " أنه أقبل على أبي بكر (١) وعمر خاصة فقالا: نعم (٢) فأتى ما بقي من صلاته، وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٣) (٤). فموضع الاستدلال: أنه عليه السلام تكلم في الصلاة ناسيا، وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد أنه خرج من الصلاة، ثم أتى وبني على صلاته، فدل على أن الكلام مع النسيان لا يبطل الصلاة، وعند أبي حنيفة أن هذا الكلام يبطل الصلاة (٥). فإن قيل: هذه القصة كانت في صدر الاسلام، حيث كان الكلام مباحا في الصلاة ثم نسخ. قلنا: إباحة الكلام في الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

أرض الحبيشة فسلمت عليه، فلم يرد علي. ثم قال: " وإن مما أحدث الله ألا يتكلموا في الصلاة " (٦).

- (١) أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي التيمي، ولد بعد عام الفيل بسنتين، رافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغار، تولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، مات سنة ١٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٠٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٢٤١ / ٤٨١٧، المعارف لابن فتيبة: ١٦٧، تذكرة الحفاظ ١: ٢، رجال الطوسي: ٢٢ / ٢.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٦٧.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٥، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٩٧، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦ / ١، سنن الدارمي ١: ٢٥١، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧ / ٢٣٩، سنن النسائي ٣: ٣٢٢ - ٢٤، مسند أحمد ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠، سنن أبي داود ١: ٣٦٤ / ١٠٠٨، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨، نصب الراية ٢: ٦٧ - ٦٨.
- (٤) الام ١: ١٤٧ - ١٤٨.
- (٥) الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، اللباب في شرح الكتاب ١: ٨٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ١٢٢.
- (٦) سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الراية ٢: ٦٩، جامع الاصول ٥: ٤٨٥ / ٣٦٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٦، مسند الشافعي (ضمن كتاب الام) ٨: ٦٥٠ و ٦٥١..

[٢٣٧]

وهذه القصة كانت بعد الهجرة، لأن أبا هريرة أسلم بعد الهجرة بسبع سنين، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد للسهو، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد. وفي بعض الاخبار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل على الناس وسألهم أوماؤا أن نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا (١). فاما ذو اليمين فكان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، وأنه قد خرج من الصلاة، لأن الظاهر من أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها تقع موقع الصحة فاعتقد ذلك، فلم تبطل صلاته بالكلام. وأما ما روي في بعض الروايات أن ذا اليمين قال: بل نسيت (٢) وهذا يدل على أنه ما اعتقد قصر الصلاة وأنه تكلم عامدا، فالجواب عنه: أنه يجوز أن يكون قوله: بل نسيت في ظني وتقديري، لأن القطع هناك غير ممكن، ولم يعلم أن الظن هاهنا يقوم مقام العلم. ويمكن أيضا أن يكون ذو اليمين قد أعاد الصلاة وحده، لانه تكلم عامدا، وإن لم ينقل ذلك إلينا. فاما باقي الناس الذي سألهم عليه السلام فقال: " أحقا ما يقول ذو اليمين " - أبو بكر، وعمر خاصة على بعض الروايات - (٣) فالصحيح أنهم أوماؤا أن نعم ولم يتكلموا، وقد يقال فيمن أوما أن نعم أنه قال: نعم. وروي في هذا الخبر أن الناس أوماؤا أن نعم، لما سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- (١) سنن أبي داود ١: ٦٥ / ١٠٠٨، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦ / ١، جامع الاصول ٥: ٥٣٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٣ و ٢٣١.
- (٢) سنن أبي داود ١: ٣٦٥ / ١٠٠٨، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦ / ١، جامع الاصول ٥: ٥٣٩.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٦٧..

[٢٣٨]

وقال قوم: إن ذلك الكلام كان إجابة لسؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لا يبطل الصلاة (١). واستدلوا بأنه عليه السلام مر على أبي وهو يصلي فقال: " السلام عليك يا أبي ". فالتفت ولم يرد عليه وخفف الصلاة ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " ما منعك أن ترد علي "؟ قال: كنت أصلي الصلاة. قال: أوما علمت أن فيما أوحى إلي (يا أيها الذي آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (٢) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بذلك مع أنه مبطل للصلاة. فإن تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " وإن مما أحدث الله ألا يتكلموا في الصلاة " (٤) وهذا عام في السهو والعمد في الصلاة. والجواب

عن ذلك: أن هذا نهى وتكليف، والنهي لا يتناول الساهي، لأن السهو يبطل التكليف، واختص بالعامد والذي يمكنه الاحتراز من الفعل، ولو كان ظاهره عاما لخصناه بالعامد للأدلة المتقدمة. وبمثل هذا يجيب من اعتمد على ما روي عنه عليه السلام من قوله: " الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء " (٥).

- (١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٤.
- (٢) سورة الانفال، الآية: ٢٤.
- (٣) سنن الترمذي ٥: ١٤٢ / ٢٨٧٥، الدر المنثور ١: ٤.
- (٤) جامع الاصول ٥: ٤٨٥ / ٣٦٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الراية ٢: ٦٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الام) ٨: ٦٥٠، الاستذكار لابن عبد البر ٣: ٢٢٨.
- (٥) سنن الدارقطني ١: ١٧٤ / ٥٩، تلخيص الحبير ١: ٢٨١..

[٢٣٩]

المسألة الخامسة والتسعون: " من سلم تسليمين في غير موضعهما بطلت صلاته ". أما من سلم تسليمية واحدة أو تسليمتين في غير موضعهما من الصلاة متعمدا كانت صلاته باطلة، لانه قد تكلم عامدا في الصلاة والكلام المتعمد فيها يبطلها. فإن سلم ساهيا تسليمية أو تسليمتين في غير موضعهما فعندنا أنه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان، ويسجد سجدة السهو. وقال أبو حنيفة: إن تكلم ساهيا بطلت صلاته (١) على ما حكيناه قبل هذه المسألة. وقال أبو جعفر الطحاوي: كان رأي عمر أن يقول: إن السلام أيضا يفسد الصلاة (٢). وقال مالك، والشافعي: من سلم أو تكلم ساهيا بنى (٣). وقال الثوري في رواية: إن سلام الناسي يفسد الصلاة، (٤) وفي رواية أخرى: أنه لا يفسد (٥). وقال الحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن العنبري: لا يفسد الصلاة السلام

- ذكر المسألة في البحر لمذهب الهادي يحيى بن الحسين ولم يذكر للناصر وفاقا ولا خلافا وحكى عن الناصر في ج ١ ص ٢٨١ أن التسليم ليس من الصلاة إذ يخرج به كالحدث والكلام في صلاته (اه) (ح). (١) الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، اللباب في شرح الكتاب ١: ٨٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ١٢٢، البحر الزخار ٢: ٢٩٠.
- (٢) لم نعثر عليه.
 - (٣) حلية العلماء ٢: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٠٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥.
 - (٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦.
 - (٥) لم نعثر عليه..

[٢٤٠]

ناسيا (١). فأما الذي يدل على أن من سلم متعمدا في الصلاة تسليمية أو اثنتين في اثنتين في غير موضعهما فإن صلاته تفسد، وإن كان في ذلك إصلاح لصلاته - وهو خلاف مالك - بعد الاجماع المتقدم، ما رواه زيد بن أرقم (٢) قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: (وقوموا لله فانتين) (٣) فأمرنا بالسكوت في الصلاة (٤). وأيضا حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قدمت من أرض الحبشة فوجدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، وكانوا يسلمون على المصلي (٥) فترك السلام قبل خروجي إلى أرض الحبشة، فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد السلام علي، فأخذني ما قدم وحدث. فلما فرغ من صلاته قال: " إن الله تعالى يحدث من أمره ما شاء، وإن فيما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة " (٦). وأيضا حديث معاوية بن الحكم (٧): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لكن صلاتنا هذه لا

- (١) نقل في المغني عن الحسن أنه لا يرى به بأسا، المغني لابن قدامة ١: ٧١١.

- (٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الانصاري، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وشهد معه صفين، وكان من خواصه، وعنه ابن عباس،

وأنس ابن مالك، وأبو عمرو الشيباني، ومحمد بن كعب، وابن أبي ليلى وغيرهم. مات بالكوفة، سنة ٦٥ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٤٠ / ٧٢٧، أسد الغابة ٢: ٢١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٨، العبر ١: ٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٤، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٣٩.

(٥) في (د): زيادة: " فيرد السلام".

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الرأية ٢: ٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٦، جامع الاصول ٥: ٤٨٥ / ٣٦٨٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٥٠ - ٦٥١.

(٧) معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابنه كثير، =.

[٢٤١]

يدخل فيها شئ من كلام الناس " (١). وهذه الاخبار كلها تدل على أنه لا فرق بين ما هو إصلاح الصلاة وبين غيره. فأما الذي يدل على أنه من سلم ناسيا فإن صلاته لا تفسد وأنه يبني على صلاته ويسجد سجدة السهو، فهو كل شئ دللنا عليه في المسألة التي قبل هذه المسألة على أن من تكلم ناسيا في الصلاة لا تفسد صلاته. وأيضا فإن السلام أخص حالا من الكلام، وإذا كان من تكلم ناسيا في الصلاة لا تفسد صلاته، فالأولى أن يكون السلام بهذه الصفة. وخبر ذي اليمين - الذي تقدم ذكره (٢) - يدل على أن من سلم ناسيا لا تبطل صلاته، لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله سلم في الركعتين الأولىين ساهيا من الظهر أو العصر، ثم بنى على صلاته. المسألة السادسة والتسعون: " ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته ". هذا صحيح، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا بين المسلمين.

= وعطاء بن يسار، وأبو سلمة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٣٨٢، أسد الغابة ٤: ٢٨٤. (١) سنن النسائي ٣: ١٤ - ١٧، مسند أبي عوانة ٢: ١٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٩، تلخيص الحبير ١: ٢٨٠.

(٢) تقدم في المسألة الرابعة والتسعين. ذكر في البحر ج ١ ص ٣٤٥ أنها تفسد الفريضة في سجدة التلاوة، ولم يذكر للناصر خلافا ولا وفاقا، ولكنه ذكره للمزني على ظاهر الرمز وهو (ني) فيحتمل أنه تصحيف (ج)..

[٢٤٢]

المسألة السابعة والتسعون: " من أم قوما بغير طهارة بطلت صلاته، وصلاة المؤمن ". هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، فأما بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما، والأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب: أن تجب الصلاة على المؤمن به أيضا على كل حال. وقد وردت رواية بأنهم يعيدون في الوقت، ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى الامام وهو جنب يقوم لم تنعقد للامام صلاة، وإذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للمأموم صلاة، ووجب عليه وعليهم الاعادة (٢). وقال الشافعي: إذا صلى الجنب أو المحدث يقوم فصلاته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه أو لم يعلم، والمأمومون إن علموا بحاله بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وكذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان إلى صلاة المأمومين، إلا أن يعلموا ببطلان صلاته ويستديموا الإيتمام به (٣).

حكاها في البحر عن العترة ج ١ ص ٣١٤ (ج). (١) انظر: الاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧١، التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٠ قال الشيخ: فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٨٠، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، فتح العزيز ٤: ٣٣٤، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٢٥٦، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣١، الام ١: ١٩٤ و ١٩٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١١٦، بداية المجتهد ١: ١٥٩، فتح العزيز ٤: ٣٣٤..

[٢٤٣]

وقال مالك: إن كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة، وإن لم يكن علم لم يلزمهم (١). وقال عطاء: إن كان الامام جنباً أعاد المأموم بكل حال، وإن كان محدثاً فإن ذكر في الوقت أعاد، وإن ذكر بعد خروج الوقت لم يعد (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة المأموم متضمنة لصلاة الامام، تفسد بفسادها. والدليل على صحة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " الامام ضامن " (٣) فلو كان مصلياً لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته، لما كان الامام ضامناً. وبدل أيضاً على ذلك قوله عليه السلام: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة " (٤) فلو كان كل واحد مصلياً لنفسه ولم تكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة. ولا يمكن أن يقال: إن الفضيلة إنما هي الاجتماع، وذلك أنه لو اجتمعوا وصلوا وحداناً لما استحقوا هذه الفضيلة. فإن قيل: لو كانت صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب إذا فسدت صلاة المأموم أن تفسد الصلاة الامام.

- (١) بداية المجتهد ١: ١٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣١، فتح العزيز ٤: العزيز ٤: ٣٣٤.
(٢) حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣٣.
(٣) سنن أبي داود ١: ١٤٢ / ٥١٧، سنن الترمذي ١: ٤٠٢ / ٢٠٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، مجمع الزوائد ٢: ٢، كنز العمال ٧: ٥٩١ / ٢٠٤٠٣.
(٤) صحيح البخاري ١: ٣١٩ / ٦١١، صحيح مسلم ١: ٤٥٠ / ٢٤٦، سنن الترمذي ١: ٤٢١ / ٢١٦، سنن النسائي ٢: ١٠٣، مسند أحمد ٢: ٤٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٥٩ - ٦٠، الموطأ ١: ١٣٩ / ٢.

[٢٤٤]

قلنا: صلاة الامام غير متعلقة بصلاة المأموم، ولهذا لم تفسد بفسادها، وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه. والذي يفرق بين الامرين: أن الامام لو علم بأن المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته، ولو علم المأموم أن إمامه محدث لم تصح صلاته، وكذلك لو سها المأموم لم يلزم الامام حكم سهوه، ولو سها الامام لزم المأموم حكمه. فإذا ثبت أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام وبطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم. فإن احتجوا بما رواه أبو هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا " (١). فالجواب عنه: أن هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب: " بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس جنباً فأعاد وأعادوا " (٢) وهذه الرواية أولى من روايتهم، لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها. المسألة الثامنة والتسعون: " لا يجوز إمارة الفاسق ". هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلهم على اختلافهم، (٣) وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها. والدليل على صحتها الاجماع المذكور، وأيضاً قوله تعالى: (ولا تركزوا إلى

- (١) لم نعثر عليه نصاً، وقريب منه ما رواه سنن الدارقطني ١: ٣٦١ / ١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٠، سنن الدارقطني ١: ٣٦٤ / ٩، حكى في البحر أنها لا تجزئ الصلاء خلفه عن العترة ج ١ ص ١١ - ١٢ ولكنها في فاسق التصريح (ح).
(٣) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١١، التهذيب ٣: ٣١ / ١٠٩، الخصال: ٦٠٤ / ٩.

[٢٤٥]

الذين ظلموا فتمسكم النار) (١) وتقديم الامام في الصلاة اتباع له، وركون إليه، وسكون إلى أمانته، والظاهر يمنع منه، وكيف لا يكون ذلك ركونا ولا سكوناً وقد ضمن صلاة المؤمنين به، على ما روي في الخبر: " أن الامام ضامن " (٢) وأيضاً فإن الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر: " يؤمكم أقرؤكم " (٣) على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة، والفسق نقص عظيم في الدين، ولا يجوز أن يتقدم الفاسق البر النقي. [و] إذا اعتبر في الامامة الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما، وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين والثواب؟! فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: " صلوا على من قال لا إله إلا الله، وخلف من قال لا إله إلا الله " (٤). فالجواب عنه: أنه أراد من قال ذلك ولم يكن فاسقاً بالادلة التي ذكرناها. المسألة التاسعة والتسعون: " من صلى وحده خلف الصفوف بطلت

صلاته ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف

- (١) سورة هود، الآية: ١١٣.
(٢) كنز العمال ٧: ٥٩١ / ٢٠٤٠٣، سنن أبي داود ١: ١٤٢ / ٥١٧، سنن الترمذي ١: ٤٠٢ / ٢٠٧، المستدرک للحاکم ١: ٣٣٧، مجمع الزوائد ٢: ٢، مسند أحمد ٢: ٣٣٣.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٢٥، سنن أبي داود ١: ١٦١ / ٥٩٠، نصب الرأية ٣: ٢٥، جامع الاصول ٥: ٥٧٩ / ٣٨٣٢.
(٤) مجمع الزوائد ٢: ٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٥٦ / ٣ و ٤، تاريخ بغداد ١١: ٢٩٣ / ٦٠٧٠. ذكرها في البحر عن الناصر واستثنى العذر كضيق المكان وامتناع الجذب ج ١ ص ٣٣٢ (ح)..

[٢٤٦]

أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الامام، وانعقدت صلاته في مقامه هذا، وبذلك قال الشافعي (١). وقال النخعي، وحماد، وابن أبي ليلى: لا تنعقد صلاته (٢). وقال أحمد واسحاق: تنعقد صلاته، ثم يترقب مجئ رجل آخر، فإن جاءه ووقف معه أجرأت الصلاة، وإن لم يجئ وركع الامام دخل في الصف، فإن لم يفعل بطلت صلاته (٣). دليلنا: الاجماع المتكرر ذكره، وأيضا ما روي عن أبي بكر (٤) أنه دخل المسجد وهو يلث، فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع، وركع خلف الصف، ثم دخل مع الناس في الصف، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال: " أياكم أحرم خلف الصف ؟" فقلت: أنا، فقال: " زادك الله حرصا، ولا تعد " (٥). فلو لم تكن صلاته انعقدت لأمره بإعادتها. فإن قيل: قد نهاه عن العود. قلنا: إنما نهاه عن أن يعود إلى التأخر عن الصلاة، أو نهاه أن يدخل المسجد

- (١) حلية العلماء ٢: ٢١٢، المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، ٢: ٤١، الشرح الكبير ٢: ٦٤.
(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، الشرح الكبير ٢: ٦٣.
(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، حلية العلماء ٢: ٢١٢، الشرح الكبير ٢: ٦٣.
(٤) في المصادر: " أبي بكرة " وهو نعيم بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بكرة، فأسلم وكني أبا بكرة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أولاده، والحسن البصري، وابن سيرين وآخرون. مات سنة ٥٢ هـ. انظر: أسد الغابة ٥: ١٥١ الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ١٥، العبر ١: ٥٨.
(٥) سنن أبي داود ١: ١٨٢ / ٦٨٤، مسند أحمد ٥: ٣٩ و ٤٢ صحيح البخاري ١: ٣٧٠ / ٧٤٠، سنن النسائي ٢: ١١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٩٠ و ١٠٦، مجمع الزوائد ٢: ٧٦، تلخيص الحبير ١: ٢٨٤، كنز العمال ٧: ٥١٣ / ٢٠١٨، جامع الاصول ٥: ٦٣٨ / ٣٩٠٥..

[٢٤٧]

وهو يلث، لان المصلي مأمور بأن يأتي الصلاة وعليه السكينة والوقار. فإن تعلقوا بما روي: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فأرى رجلا يصلي خلف الصف، فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى أتم صلاته ثم قال: " أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمن تفرد خلف الصف " (١). قلنا: وقوفه عليه السلام حتى أتم صلاته دليل على صحتها وإجزائها، ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها. ويجوز أن يحمل أمره له بالاعادة على الاستحباب بالأدلة المتقدمة. المسألة المائة: " إذا سبق المؤتمر الامام بتسليمتين بطلت صلاته، وإن سبق بتسليمة واحدة لم تبطل ". عندنا أنه إذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة أو اثنتين لم تبطل صلاته، وإن تعمد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته. والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره، وأيضا فإن السهو غير مؤاخذ به وقد سقطت أحكامه لما دللناه عليه من قبل. والذي يدل على ذلك أن التعمد هاهنا يبطل الصلاة، لانه يخرج من الاقتداء بالامام فنبطل صلاته لذلك.

(١) موارد الظمان للهيتمي: ١١٥ / ٤٠١. ذكرها في البحر للقاسمية ولم يذكر للناصر للناصر خلافا ج ١ ص ٣٣٠ (ح) ..

[٢٤٨]

المسألة الجادية والمائة: " سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم، وللنقصان بعد التسليم ". عندنا أن سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى (١). وقال مالك: إن كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم، وإن كانتا عن زيادة بعد السلام (٢). وقال الشافعي: سجدتا السهو قبل السلام، سواء كانتا لنقصان أو لزيادة (٣). دليلنا: الاجماع المتكرر، وأيضا ما رواه عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة (٤)، وسعد بن أبي وقاص (٥): " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام " (٦).

الذي حكى في البحر عن الصادق والناصر أنهما للنقصان قبله وللزيادة بعده ج ١ ص ٢٤٠ (ح). (١) الهداية للمرغيناني ١: ٧٤، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، شرح فتح القدير ١: ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٤: ١٥٥، بداية المجتهد ١: ١٩٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ١٩٦، المجموع شرح المهذب ٤: ١٥٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ١٥٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤، بداية المجتهد ١: ١٩٦.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن قيس الثقفي، أسلم عام الخندق، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا، فعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبو أمامة الباهلي وقيس بن أبي حازم، ومسروق، ونافع. مات سنة ٥٠ هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ٤٠٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٢ / ٨١٧٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٤٧٣٠، سير اعلام النبلاء ٣: ٦١.

(٥) أبو إسحاق سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الستة أهل الشورى، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخولة بنت الحكيم، وعنه أولاده، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر. مات سنة ٥٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٩٠، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٣ / ٣١٩٤، تذكرة الحفاظ ١: ٢٢ / ٩، سير اعلام النبلاء ١: ٩٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٤، نصب الراية ٢: ١٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٤ / ١٢١٥ ..

[٢٤٩]

وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا شك أحدكم فليتحرك للصواب، ثم السلام، ثم يسجد سجدتين " (١). وروى عبد الله بن جعفر (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " من شك في صلاة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم " (٣). وروى ثوبان (٤) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " وفي كل سهو سجدتان بعد ما يسلم (٥). المسألة الثانية والمائة: " من شك في الاولتين استأنف الصلاة، ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين ". هذا مذهبا وهو الصحيح عندنا، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يفرقون

(١) صحيح مسلم ١: ٤٠٠ / ٨٩، سنن أبي داود ١: ٣٦٨ / ١٠٢٠، سنن النسائي ٣: ٢٨، كنز العمال ٧: ٤٧٠ / ١٩٨٢٤، نصب الراية ٢: ١٦٧.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي القرشي، كان حليما جوادا يقال له: قطب السخاء، أول مولود ولد في الاسلام بأرض الحبشة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه علي بن أبي طالب عليه السلام وعن أمه أسماء، وعنه أولاده اسماعيل وإسحاق ومعاوية، وأبو جعفر الباقر عليه السلام توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ١٣٣، تهذيب التهذيب ٥: ١٤٩، العبر ١: ٩١.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٠٥، نصب الراية ٢: ١٦٨، كنز العمال ٧: ٤٧٠ / ١٩٨٢٥.

(٤) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وحضره الى أن توفي صلى الله عليه وآله

وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنه جبير بن نفير، وراشد بن سعد، وأبو أسماء الرحيبي وغيرهم. مات سنة ٥٤ هـ - انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٢٠٤ / ٩٦٧، أسد الغابة ١: ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٢: ٢٨.
(٥) سنن أبي داود ١: ٢٧٣ / ١٠٢٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٥ / ١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٧. حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٣٨ ولم يذكر عنه حكم الشك في الآخرتين (ح)..

[٢٥٠]

بين الشك في الاولتين والآخرتين (١) وما كان عندنا أن أحدا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسألة. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيها: الاجماع المتكرر، وأيضا فإن الركعتين الاوليين أوكد من الأخيرين من وجوه. منها: أن الاولتين واجبة في كل صلاة من الصلوات الخمس، وليس كذلك الاخيرتان. ومنها: أن تكبيرة التحريم التي بها يدخل في الصلاة في الاولتين دون الاخيرتين. ومنها: أنهم أجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين، ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك، لأن الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين، والشافعي يوجبها في الكل (٢)، فقد أوجبها لا محالة في الاولتين. وأبو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معينتين (٣)، فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين لكن على التخيير. ومالك يوجب القراءة في معظم الصلاة (٤) فهو موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير. فصح أن الاجماع حاصل على إيجاب القراءة في الاولتين وهذه مزية، فجاز لأجل هذه المزية ألا يكون فيها سهو، وإن جاز في الآخرتين.

- (١) المجموع شرح المذهب ٤: ١٠٦، حلية العلماء ٢: ١٦٠.
(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٦٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٢٥، الشرح الكبير ١: ٥٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٤٤، بداية المجتهد ١: ١٢٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١: ١١٩، الأم ١: ١٢٩.
(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٣٢١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٩٢، حلية العلماء ٢: ١٠٥، المحلى بالآثار ٢: ٣٦٨.
(٤) بداية المجتهد ١: ١٢٨، المجموع شرح المذهب ٣: ٣٦١، المبسوط للسرخسي ١: ١٨.

[٢٥١]

وأیضا فإن إيجاب إعادة الاولتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له، وذلك أولى وأحوط من جواز السهو فيهما. المسألة الثالثة والمائة: " يصلّي المريض الذي لا يستطيع الصلاة من قعود وعلى جنبه الايمن ". الذي يذهب إليه أصحابنا - وما أظن فيه خلافا من باقي الفقهاء - أن المريض تجب عليه الصلاة على قدر طاقته وقدرته، فمن لم يستطع إلا الصلاة على جنب الايمن تعين ذلك عليه، ومن شق ذلك عليه واستطاع على جنبه الآخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطيع. وقد أسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة، وأوجب ما هو في الطاقة، وذلك أظهر من أن يخفى. المسألة الرابعة والمائة: " من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فلا إعادة عليه ". عندنا أن من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه، واجب عليه، ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضوع، وإنما اختلفوا في غيره وهو

ذكر في البحر الخلاف فيمن لم يستطع القعود هل يصلّي على جنب أو مضطجعا ولم يحك عن الناصر شيئا (ح). (* *) ذكره في البحر فيمن ترك الصلاة عمدا ج ١ ص ١٧٢. وقد روى الناصر عليه السلام في البساط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " فإن تأخير الصلاة عن وقتها كفر " قلت: فلعله بنى على أن ترك الصلاة كفر تجبه التوبة والله أعلم (ح)..

[٢٥٢]

المرتد: هل يقضي بعد رجوعه إلى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلاة والصيام؟. فقال الشافعي: إن المرتد يلزمه قضاء ذلك. وهو الصحيح عندنا (١). وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة (٢). فأما الفاسق إذا تاب فلا خلاف في وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه. والدليل على صحة ما ذهبنا

إليه في المرتد: الاجماع المتقدم ذكره، بل إجماع المسلمين كلهم، وأن هذا الخلاف حادث متجدد، ولا اعتبار بمثله، وقد سبقه الاجماع. ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٣) والنسيان عبارة عن معنيين أحدهما: النسيان الذي هو ضد العمد، والآخر: عن ترك الشئ على وجه العمد كقوله (٤) تعالى: (نسوا الله فأنسيهم) (٥) فعلى هذا يكون الخبر دلالة على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد. فإن قيل: نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد. قلنا: اللفظة محتملة للامرين فنحمله عليهما، على أن لو حملناه على ضد العمد

- (١) المجموع شرح المذهب ٣: ٤، حلية العلماء ٢: ٨، مغني المحتاج ١: ١٣٠.
(٢) حلية العلماء ٢: ٨، المجموع شرح المذهب ٣: ٤، المحلى بالآثار ٢: ١٥.
(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧١ / ٣٠٩، سنن الترمذي ١: ٣٣٤ / ١٧٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، سنن أبي داود ١: ١١٨ / ٤٢٥، سنن النسائي ١: ٢٩٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١٥.
(٤) في (ط) و (د): " لقوله ".
(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٧..

[٢٥٢]

دون ما هو الترك لكان فيه دلالة، لانه إذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فإن وجوبه على وجه العمد أولى. وأيضا فليس الفاسق بأسوأ حالا من المرتد، فإذا وجب على المرتد - بالادلة المعروفة - قضاء ما فاته في حال رده فالفاسق بذلك أولى، لأن الفاسق ليس ينتهي إلى مساواة الردة. المسألة الخامسة والمائة: " ومن شرع في التطوع ثم أفسده لزمه القضاء ". وعند أصحابنا: أن من شرع في صلاة التطوع أو صوم التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء. وقال مالك: إن خرج بعذر لا قضاء عليه، وإن خرج بغير عذر فعليه القضاء (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتكرر ذكره، وأيضا ما روته أم هانئ بنت أبي طالب (٢) قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، وجلست

لم أجده ولعل دليله أن الدخول فيه عدة به فيحرم الاخلاف لقوله تعالى: (بما أخلفوا الله ما وعدوه) (ج). (١) المدونة الكبرى ١: ٢٠٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٢١٢، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٩٤.
(٢) أم هانئ: اسمها فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخت علي بن أبي طالب عليه السلام، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن مولاها أبو مرة، وأبو صالح، وابنها وابن ابنها هارون، وجدة المخزومي، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء، ومجاهد وآخرون وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة. انظر: أسد الغابة ٥: ٦٢٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٤٧، تهذيب التهذيب ١٢: ٥٠٧ / ٢٩٩٤، سير اعلام النبلاء ٢: ٣١١، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٤: ٥٠٣.

[٢٥٤]

فاطمة عليها السلام (١) على يساره، فأتته الوليدة بشراب فشرب، ثم ناولني فشربت. فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، فكرهت أن أرد سؤرك. فقال عليه السلام: " إن كنت تقضين يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي " (٢). وأيضا ما روته أم هانئ عنه عليه السلام أنه قال: " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر " (٣). وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما، فإنه لا قضاء على المفطر، لانه لو وجب الصيام بالدخول لما أسند الصوم إلى اختياره. كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان: أنه إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأيضا فإن وجوب القضاء شرع وإيجاب في الذمة، والاصل براءة الذمة وأن لا حرج، فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر، ولا دليل فيه.

(١) فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأم الحسن والحسين عليهما السلام

سيدة نساء العالمين القرشية، الهاشمية، ومناقبها كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: " إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك "، ولدت بعد البعثة بخمس سنوات، روت عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنها عليها السلام ابنها الحسن والحسين عليهما السلام، وأم سلمة، وسلمى أم رافع، توفيت بعد أبيها بخمسة وتسعين يوما على المشهور، ودفنت ليلا بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٧٩ سير اعلام النبلاء ٢: ١١٨، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٦٧ / ٤٧٣٠، كنز العمال ١٣: ٦٧٤ / ٣٧٧٣٥، مجمع الزوائد ٩: ٢٠٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٧٧، مسند أحمد ٦: ٤٢٤، سنن الترمذي ٣: ١٠٩ / ٧٣١، سنن الدارقطني ٢: ١٧٤ / ٨ و ١٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣٩ / ٢٤٥٦.
(٣) سنن الترمذي ٣: ١٠٩ / ٧٣٢، مسند أحمد ٦: ٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٧٦، سنن الدارقطني ٢: ١٧٥ / ١٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٦..

[٢٥٥]

المسألة السادسة والمائة: " وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر ".
عندنا أن القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر، وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر أو التخيير فيه. الدليل على ذلك: الاجماع المتقدم ذكره، بل إجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافا، وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به. وأيضا ما رواه يعلى بن منية (١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: أباح الله القصر في الخوف، فأين القصر في غير الخوف؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألته صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٢).

حكاه في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٤٢ (ح). (١) في بعض النسخ: " منه " ولكن في المصادر: يعلى بن أمية: قال ابن أبي عبيدة ويكنى بأبي خالد المكي حليف قريش، ومنية: اسم والدته، قيل شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله عمر على نجران، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر وعنه أولاده صفوان، ومحمد، وعثمان، وعطاء، ومجاهد وغيرهم. مات سنة ٤٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٣٥٠ / ٦٧٢، أسد الغابة ٥: ١٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٦٦٨ / ٩٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٧٨ / ٤، سنن أبي داود ٢: ٣ / ١١٩٩، مسند أحمد ١: ٢٥ سنن الترمذي ٥: ٢٢٧ / ٣٠٣٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩ / ١٠٦٥، سنن النسائي ٣: ١١٦ و ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤١، تلخيص الحبير ١: ٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٣٦١..

[٢٥٦]

المسألة السابعة والمائة: " ولا يجوز الافطار في السفر إلا عند الضرورة ".
عندنا أن الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به، فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء، ووافقنا على ذلك أبو هريرة (١) وقال أبو حنيفة: الصوم في السفر أفضل من الافطار (٢). وقال الشافعي: هو مخير بين الصوم والافطر، إلا أن الصوم أفضل (٣). وقال مالك، والثوري: الصوم في السفر أحب اليانا ممن قوي عليه (٤). وروي عن ابن عمر أنه قال: الفطر أفضل (٥). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٦) وظاهر هذا الكلام يقتضي أن السفر والمرض يجب معهما القضاء، ولا يجوز معهما الصوم. فإن قالوا: في الآية ضمير، وإنما يريد فمن كان مريضا أو مسافرا فأفطر فعدة من أيام أخر. قلنا: الاضمار خلاف الظاهر، فمن ادعاه بلا دليل لم يتلفت إلى قوله، وإنما أثبتنا

لم أجده وقال في البحر رخص فيه للسفر إجماعا يعني في الافطار (ح). (١) المحلي بالآثار ٤: ٤٠٣ و ٣٠٤، نيل الاوطار ٤: ٣٠٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٧.
(٣) المجموع شرح المذهب ٦: ٣٦٤ و ٣٦٥، حلية العلماء ٣: ١٧٤.
(٤) بداية المجتهد ١: ٣٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٢٨٠، المدونة الكبرى ١: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٧.

(٥) المحلى بالآثار ٤: ٤٠٣، نيل الاوطار ٤: ٣٠٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٢٨٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

[٢٥٧]

في قوله: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام) (١) ضميرا، وهو ملحق بدليل، ولا دليل في الموضوع الذي اختلفنا فيه. ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه عليه السلام: " ليس من البر الصيام في السفر " (٢). وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " فاقبلوا صدقته " (٣) وهذا أمر، وظاهر الامر على الوجوب. وأيضاً ما روي عنه عليه السلام: " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " (٤). فإن احتجوا بما روي أن حمزة بن عمرو الاسلمي (٥) سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر " (٦). والجواب عنه: أنا نحمل ذلك على إباحة صوم التطوع بالدالة التي ذكرناها. فإن قيل: أفليس قد رويتم أنه: " ليس من البر الصيام في السفر ؟"

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٣١٧ / ٢٤٠٧، سنن النسائي ٤: ١٧٦ و ١٧٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢ / ١٦٤، سنن الترمذي ٣: ٩٠ / ٧١٠، مسند أحمد ٣: ٣١٩ و ٥: ٤٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٢، سنن الدارمي ٢: ٩، مجمع الزوائد ٣: ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٦.
(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧٨ / ٤، سنن أبي داود ٢: ٣ / ١١٩٩، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الترمذي ٥: ٢٢٧ / ٣٠٣٤، سنن النسائي ٣: ١١٦ - ١١٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩ / ١٠٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤١.
(٤) تلخيص الحبير ٢: ٢٠٥، تاريخ بغداد ١١: ٢٨٣، كنز العمال ٨: ٥٠٥ / ٢٢٨٥٤.
(٥) الموجود في النسخ: " قرة " ولكن في المصادر: حمزة بن عمرو الاسلمي هو: أبو صالح عمرو بن عويمر الاسلمي المدني، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر، وعمر، وعنه ابنه، وسليمان بن يسار وأبو سلمة، وأبو مرواح وغيرهم. مات سنة ٦١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣: ٢٨ / ٤٦، أسد الغابة ٢: ٥٠، رجال الطوسي: ١٥.
(٦) صحيح مسلم ٢: ٧٨٩ / ١٠٣، سنن النسائي ٤: ١٨٥ - ١٨٦، سنن الترمذي ٣: ٩١ / ٧١١، سنن ابن ماجه ١: ٥٣١ / ١٦٦٣، سنن الدارمي ٢: ٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٢، الموطأ ١: ٢٩٥ / ٢٤، مسند أحمد ٦: ٤٦ و ١٩٣.

[٢٥٨]

قلنا: لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا، لكننا أخرجنا التطوع بدليل، ويبقى الواجب داخلا تحت الظاهر. المسألة الثامنة والمائة: " وأقل الإقامة عشرة أيام ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا، وقد قال بعضهم: إن أقل الإقامة خمسة أيام (١). والظاهر الأشهر هو القول الاول، ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح (٢). وقال الشافعي: مدة الإقامة التي تنقطع بها أحكام السفر أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور (٣). وقال سعيد بن جبير: إذا أقام أكثر من خمسة عشر يوما أتم، فما كان أقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر (٤). وقال أبو حنيفة: إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وإن كان أقل من ذلك قصر، وهو أحد الروايات عن ابن عمر (٥).

حكاها في البحر ج ٢ ص ٤٥ عن الناصر (ج). (١) مختلف الشيعة ٢: ١١٣.
(٢) حلية العلماء ٢: ٢٢٤، المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، المحلى بالآثار ٢: ٢١٧.
(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٣، بداية المجتهد ١: ١٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ١٣٢، البحر الزخار ٣: ٤٦.
(٤) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، المغني لابن قدامة ٢: ١٣٢، المحلى بالآثار ٣: ٢١٧، (٥) المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٠٦ و ١٠٧، الاصل للشيباني ١: ٢٦٦، الحجة للشيباني ١: ١٧٠ و ١٧٣، الهداية للمرعيناني ١: ٨١، المغني لابن قدامة ٢: ١٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٥..

وفي رواية أخرى عنه: أنها ثلاثة عشر يوماً (١). وفي رواية ثالثة: أنها اثنا عشر يوماً، وهو قول الأوزاعي (٢). وقال ربيعة: يوم وليلة (٣). وقال الحسن: إذا دخل المسافر بلداً أتم (٤). وعن عائشة أنها قالت: إذا وضع المسافر رحله أتم (٥). دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره. ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه مجاهد (٦)، عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: إذا قدمت بلداً وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم به خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة (٧). ولم يرو عن أحد من السلف خلافهما. فإن قيل: هذا خلاف مذهبكم، لأنكم تقولون: أن المدة عشرة أيام. قلنا من قال: إن المدة عشرة أيام يوجب التمام لخمس عشرة يوماً

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦، البحر الزخار ٣: ٤٦.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، بداية المجتهد ١: ١٧٤، مقدمات ابن رشد ١: ١٥٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦، البحر الزخار ٣: ٤٦.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، بداية المجتهد ١: ١٧٤، البحر الزخار ٣: ٤٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٥) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، البحر الزخار ٣: ٤٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٦) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي، مولى قيس بن السائب المخزومي، أحد أئمة التفسير، روى عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس، وقرأ عليه القرآن، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعائشة وآخرون، وعنه عكرمة، وطاووس، وقتادة، والاعمش، وعطاء وآخرون. مات سنة ١٠٢ هـ - انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٢ / ٨٣، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨ / ٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٥.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦..

لدخول العشرة فيها، وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الأربعة أيام على كل حال. فإن احتج المخالف بما رواه عطاء الخراساني (١) عن سعيد بن المسيب قال: من أجمع على إقامة أربع وهو مسافر أتم الصلاة (٢). فالجواب عنه: أن هشيماً روى عن داود بن أبي هند (٣)، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً (٤) أتم، فتعارضت الروايتان عن سعيد ابن المسيب وسقطتا. ويمكن أن يحمل الخبر على غير ظاهره، وأن المراد: أن من أجمع على مقام أربعة أيام بعد إجماعه على إقامة ستة أتم. المسألة التاسعة والمائة: " إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم ". عندنا: أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الأولىين

(١) أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم البلخي الخراساني نزيل بيت المقدس، كثير الإرسال عن الصحابة، سمع من ابن بريدة، وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيب، وعنه ابنه عثمان، وأبو حنيفة، ومالك والثوري، والأوزاعي. مات سنة ١٣٥ هـ - انظر: العبر ١: ١٨٢، ميزان الاعتدال ٣: ٧٣، الطبقات الكبرى ٧: ٣٦٩، تهذيب التهذيب ٧: ١٩٠ / ٣٩٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢٥٧، المحلى بالآثار ٣: ٢١٧.

(٣) أبو بكر داود بن أبي هند دينار البصري، ولد في سرخس وهو أحد فقهاء البصرة، أخذ عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعنه شعبة، وابن علي، ويزيد بن هارون، وغيرهم. مات سنة ١٤٠ هـ - انظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٤٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٢٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢٥٧، المحلى بالآثار ٣: ٢١٦. حكاه في البحر عن زيد والباقر وأحمد بن عيسى ولم يذكر الناصر لوفاق ولا لخلاف (ج)..

وانصرف. وقد روي أنه يجوز أن يجعل الركعتين الآخرتين تطوعاً (١). وقال الشعبي، وداود، وطاوس (٢): يجوز له القصر وإن اقتدى بمقيم (٣). وقال الشافعي: إذا اقتدى

المسافر بمقيم في الصلاة لزمه التمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره، قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (٥)، وهذا ضارب في الارض، وله حكم المسافر بلا خلاف، فيجب أن يلزمه التقصير. وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: " صلاة السفر ركعتان " (٦) وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم. فإن احتجوا بما روي من قوله عليه السلام: " إنما جعل الامام ليؤتم به " (٧) وأن ظاهره يقتضي اتباعه في جميع أفعال الصلاة بكل حال.

- (١) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٦، الاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٤٠.
(٢) أبو عبد الرحمن طائوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، أحد الاعلام التابعين، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وروى عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، والزهرى، ومجاهد وغيرهم. مات سنة ١٠٦ هـ - انظر: وفيات الاعيان ٢: ٥٠٩ / ٣٠٦، تذكرة الحفاظ ١: ٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٠.
(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٢٨.
(٤) المجموع شرح المذهب ٤: ٢٥٥ و ٢٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، الأم ١: ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٢، المغني لابن قدامة ٢: ١٢٨.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٦) مسند أحمد ١: ٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٨ / ١٠٦٣ و ١٠٦٤، تاريخ بغداد ١٠: ٣٧، كنز العمال ٧: ٥٤٦ / ٢٠١٨٥.
(٧) صحيح مسلم ١: ٢٠٩ / ٨٦، سنن أبي داود ١: ١٦٥ / ٦٠٥، سنن النسائي ٢: ٨٣، جامع الاصول ١: ٢٥٢ / ١٣٧..

[٣٦٢]

فالجواب: أن هذا المسافر مقتد بالمقيم في فرضه، ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للدلالة التي ذكرناها. المسألة العاشرة والمائة: " يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعة، ويسلم بالطائفتين جميعاً، ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعة، وبالثانية ركعتين ". عندنا أن كيفية صلاة الخوف هي أن يفرق الامام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو تدافعه، وفرقة خلفه، ثم يكبر ويصلي بمن ورائه ركعة واحدة، فإذا نهض إلى الثانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى، وهو قائم يطول القراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، فجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا القراءة (١) فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه، ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي (٢). ووافق مالك عليه إلا في موضع واحد وهو أنه قال: إذا صلى بالطائفة الثانية

- حكاه في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٥٠ (ح). (١) في (ن) " لقراءته ".
(٢) المجموع شرح المذهب ٤: ٤٠٨، الام ١: ٢٤٢، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٢، ١٢٣، حلية العلماء ٢: ٢٤٦، كفاية الاخيار ١: ٩٨..

[٣٦٣]

ركعة فإنه يسلم ولا ينتظرهم، حتى يسلم بهم (١). وقال أبو حنيفة: يفرقهم فرقتين، فيحرم بفرقة، وتقف الاخرى في وجه العدو، فيصلي بالتي خلفه ركعة، فإذا قام إلى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الاولى إلى موضع الصلاة، فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية (٢). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتروك قوله تعالى: (فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (٣). ظاهر القرآن يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها، وعند مخالفينا من أصحاب أبي حنيفة أنها تصلي معه النصف، فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال: (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فيجب أن يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية، يدل عليه إضافة السجود إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الامام والمأموم

تضاف إلى الامام وإلى الامام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده لانه تابع. ومما يقوي أن الترتيب الذي ذكرناه في هذه الصلاة أقوى مما ذهب إليه غيرنا:

- (١) بداية المجتهد ١: ١٧٩ و ١٨٠، حلية العلماء ٢: ٢٤٧.
(٢) الهداية للمرعيناني ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦٢، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٢، حلية العلماء ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢..

[٢٦٤]

أن فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين: أحدهما: أن الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية، فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل، وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية. والوجه الثاني: أن الطائفة الاولى لما صلت مع الامام حرسها الطائفة الاخرى وهي غير مصلية لتساويها في حالة الحراسة في غير صلاة، وعلى قولهم تحرسها في الصلاة. وأيضا فإن الصلاة التي يذهب المخالف إليها تشتمل على أمور تبطل بمثلها الصلاة، منها المشي الكثير، والافعال الكثيرة، واستدبار القبلة، وأن الطائفة الاولى إذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام، والانتظار الكثير يبطل الصلاة. المسألة الحادية عشرة والمائة: " صلاة العيدين واجبة على الكفاية، يكبر فيها سبعا في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، فيواصل بين القراءتين، وإن شاء واصل بين التكبيرتين ". الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أنها فرض على الاعيان وتكامل

الذي في البحر ج ٢ ص ٥٥ عن الناصر أنها سنة مؤكدة والتكبير كما ذكر المذهب عند زبدية اليمن اتباع الهادي ولم يحكه في البحر عن الناصر وحكى عن الناصر أنه يوالى بين القراءتين أي يقدم التكبير في الاولى والقراءة في الثانية ج ٢ ص ٦١ - ٦٢ (ح) ..

[٢٦٥]

الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، إلى غير ذلك من الشرائط. وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام، أو اختلال بعض الشرائط. ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وتكون قراءته عقيب تكبيرة الافتتاح وقبل باقي التكبيرات، وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته، ثم أربع من جملتهن تكبيرة الركوع، ويقرأ عقيب تكبيرة القيام وقبل باقي التكبيرات. ووافقنا أصحاب أبي حنيفة بأن صلاة العيدين واجبة على الاعيان (١)، وقالوا في عدد التكبيرات: إنهن خمس في الركعة الاولى وأربع في الركعة الثانية منها تكبيرة الركوع، وقالوا: أنه يوالى بين القراءتين، كأنه كان يقرأ في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير (٢). وقال الشافعي: صلاة العيدين ليست بواجبة، ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع، ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير (٣). وقال مالك: يكبر في الاولى سبعا سوى (٤) تكبيرة الافتتاح (٥) . دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذي

- (١) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٧، البحر الزخار ٣: ٥٤.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٨، الاصل للشيباني ١: ٣٧٢، اللباب في شرح الكتاب ١: ١١٦.
(٣) الأم ١: ٢٧٠، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٥، المجموع شرح المهذب ٥: ٢ - ١٧، المغني لابن قدامة ٢: ٢٢٨.
(٤) في (ط) و (د) و (م) و (ن): " مع " بدل " سوى ".
(٥) المدونة الكبرى ١: ١٦٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٢..

[٢٦٦]

شرحناه: إجماع الطائفة الذي تقدم ذكره. وأيضا فلا خلاف في أن من صلى على

الترتيب الذي رتبناه وحسب ما أداه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه، وإنما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، ولا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذي ذكرناه أولى وأحوط للإجماع على إجزائه. المسألة الثانية عشرة والمائة: " صلاة الكسوف ركعتان، يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين ". إلى هذا المعنى يذهب أصحابنا في صلاة الكسوف، والعبارة الصحيحة عن ذلك أن يقال: إن هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجرات، خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان، كأنه يفتتح الأولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين، فإذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلا في الركعتين اللتين بينهما السجود. وقال الشافعي: صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح (١) (٢). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، والدليل الثاني الذي

حكاه في البحر عن العترة جميعا ج ٢ ص ٧٢ (ج). (١) في المصادر نسبة القول لأبي حنيفة لا الشافعي، وهو الظاهر من الاخبار التي يرويها أبو حنيفة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين، وانظر: الانتصار: ١٧٤. (٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٢ - ٥٣، المحلى بالأثار ٣: ٣١٢، حلية العلماء ٢: ٣١٨ المبسوط ٢: ٧٤.

[٣٦٧]

ذكرناه في المسألة التي تتقدم هذه المسألة: وهو الإجماع على إجزاء ترتينا، ولا إجماع ولا حجة في إجزاء ترتيبهم. وأيضا ما رواه أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم، فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تنجلي (١). فأما الاخبار التي يرويها أبو حنيفة: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين (٢)، فنحملها على أنهما ركعتان كما قلناه، ثم إن في كل ركعة ركوعا زائدا على ما بيناه المسألة الثالثة عشر والمائة: " صلاة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل ". عندنا أن صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها، ووافقنا على ذلك الشافعي (٣). وذهب مالك، والزهرى، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنهما كصلاة

(١) سنن أبي داود ١: ٣٠٧ / ١١٨٢. (٢) سنن أبي داود ١: ٣١٠ / ١١٩٣ و ٣١١ / ١١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٣١ - ٣٣٢، سنن النسائي ٣: ١٢٧. حكاه في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩ (ج). (٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٧، المجموع شرح المهذب ٥: ٧٢، حلية العلماء ٢: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٣٢٣، كفاية الاخيار ١: ٩٧.

[٣٦٨]

الصبح (١). وعن أبي حنيفة روايتان: أحدهما: أنه يصلي ولكن منفردا، والآخرى: أنه لا أنه لا يصلي، بل يدعو (٢). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه ابن عباس قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين (٣). وأما الدليل على أنها تصلى جماعة فما رواه أبو هريرة قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة " (٤). المسألة الرابعة عشرة والمائة: " يكبر على الجنازة خمس تكبيرات، ولا يرفع يديه في شيء منها ". الصحيح عندنا: أن عدد تكبيرات الجنازة خمس، يرفع يديه في الأولى منها، ووافقنا في أن التكبيرات خمس عبد الرحمن بن أبي ليلي (٥).

(١) المدونة الكبرى ١: ١٦٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: للمرغيناني ١: ٨٨، الاصل للشيباني ١: ٤٤٩، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦. (٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٠، الاصل للشيباني ١: ٤٤٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٢٤. (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٤٧، سنن النسائي ٣: ١٥٦، ١٥٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٧. حكاه في البحر ج ٢ ص ١١٨ عن العترة جميعا يعني إجماع أهل البيت وحكى عن العترة منع الرفع لليدين في التكبيرات إلا الاولى، فعلى الخلاف في الرفع عند تكبيرة الاحرام (ح).
(٥) بداية المجتهد ١: ٢٤٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣، البحر الزخار ٣: ١١٨..

[٢٦٩]

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، وابن حي، والشافعي: عدد تكبيرات الجنابة أربع تكبيرات (١). واختلفوا في رفع اليدين، فقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن حي، والثوري في الروايتين عنه: لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنابة إلا الاولى (٢). وقال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين: إنه يرفع في كل تكبيرة (٣). وفي رواية أخرى عن مالك: أنه يرفع في الاولى دون الباقيات (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردد ذكره، بل إجماع أهل البيت كلهم (٥). وأيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا ويكبر أربعاً، فلما كان ذات يوم كبر خمسا، ف قيل له في ذلك، فقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٦). فإن قيل: لسنا نمنع من أن يكون عليه السلام قد كبر خمسا، لكن آخر ما صلى قد كبر أربعاً، والمتأخر من فعله قد كبر أربعاً.

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٦، ٢: ٨٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٤٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٢٢٩، حلية العلماء ٢: ٢٤٦، البحر الزخار ٣: ١١٨.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥: ٢٢٢، حلية العلماء ٢: ٢٤٨، البحر الزخار ٣: ١١٩.
(٣) حلية العلماء ٢: ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٥: ٢٣١، البحر الزخار ٣: ١١٩.
(٤) المدونة الكبرى ١: ١٧٦، بداية المجتهد ١: ٢٤١، البحر الزخار ٣: ١١٩.
(٥) الكافي ٣: ١٨١ / ١ و ٤ و ٥، التهذيب ٣: ٣١٥ / ٩٧٥، الاستبصار ١: ٤٧٤. انظر: احاديث الباب.
(٦) صحيح مسلم ٢: ٦٥٩ / ٧٢، سنن أبي داود ٢: ٢١٠ / ٣١٩٧، سنن الترمذي ٣: ٢٤٢ / ١٠٢٣، سنن النسائي ٤: ٧٢، جامع الاصول ٦: ٢١٦ / ٤٣٠٤..

[٢٧٠]

قلنا: هذه دعوى لا دليل عليها، ومن أين لكم أن المتأخر هو الاربع دون الخمس؟. وأيضا فقد علمنا أنه إذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته، وليس هكذا إذا كبر أربعاً، فصارت الخمس أولى، لان الذمة تبرا منها على يقين. فإن احتجوا بما رووه عن ابن عباس أنه قال: " آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر أربعاً " (١). فالجواب: أنا نتأول ذلك على أن المراد به أنه عليه السلام كبر أربعاً وواحدة سلم معها.

(١) نصب الراية ٢: ٣٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٧٢ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٧، مجمع الزوائد ٣: ٣٥.

[٢٧١]

كتاب الزكاة

المسألة الخامسة عشر والمائة: " تجب الزكاة في الاموال يوم تستفاد ". الذي يذهب إليه أصحابنا أن الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بالحوال، وهو مذهب جميع الفقهاء (١). وقال ابن عباس، وابن مسعود: إذا استفاد مالا زكاه في الحوال (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتردد ذكره. وأيضا ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوال " (٣). وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث السعاة في كل حول دفعة (٤). فدل على أن الزكاة تجب في كل حول دفعة. وأيضا فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة، ولا اعتبار بما يتجدد من الخلاف بعد الاجماع.

حكاة عن الناصر في البحر ج ٢ ص ١٤١ (ح). (١) المجموع شرح المهذب ٥: ٣٦١،
المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥: ٣٦١، المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٦ - ٤٩٧.
(٣) سنن الدارقطني ٢: ٩١ / ٥، نصب الراية ٢: ٣٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٥،
تلخيص الحبير ٢: ١٥٦، كنز العمال ٦: ٣٣٣ / ١٥٨٦١، سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ / ١٧٩٣.
(٤) الخرايج والجرايح ٢: ٥٦٣ / ٢١..

[٢٧٤]

المسألة السادسة عشرة والمائة: " ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أنه لا زكاة فيما زاد على نصاب الدينار الذي هو عشرين دينارا حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإذا بلغت ذلك ففيها عشر دينار. وكذلك لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد، وعلى هذا الحساب. ووافقنا على ذلك أبو حنيفة (١). وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: ما زاد على النصاب في الورق (٢). والدينار فيه الزكاة على حساب ما يجب في النصاب (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم: ما رواه معاذ بن جبل (٤): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " في مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ

حكاة في البحر ج ٢ ص ١٩٤ عن الناصر والهادي والقاسم (ح). (١) المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٩.
(٢) في (م): " على نصاب الورق ".
(٣) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٧، بداية المجتهد ١: ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ٦: ١٦ - ١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٣.
(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي المدني، أسلم في العقبة وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرا والمشاهد كلها، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن عاملا عليها ومعلما لأهلها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عمر، وابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وأنس، ومسروق، مات سنة ١٧ هـ - أنظر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٨٧، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٢٦ / ٨٠٣٧، رجال الطوسي ٢٧ / ٥، أسد الغابة ٤: ٣٧٦، تذكرة الحفاظ ١: ١٩ / ٨، تهذيب التهذيب ١٠: ١٦٩ / ٣٤٩..

[٢٧٥]

أربعين درهما " (١). وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " هاتوا زكاة الرقة من كل أربعين درهما درهما " (٢). فحصره بعدد يدل على أن ما عداه بخلافه. فإن احتج المخالف بما يروي عنه أنه قال: " في الرقة ربع العشر " (٣). فالجواب عنه: أن خبرهم عام، وخبرنا مخصص له. المسألة السابعة عشر والمائة: " هل في عروض التجارة زكاة؟ ". ليس عندنا أن الزكاة تجب في عروض التجارة. وقال مالك: إن كان إنما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى يقبض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي، وإن لم يكن ممن يريد التجارة واشترى أشياء يريد نفعها ويقبض عنده حتى مضت أحوال فلا زكاة عليه، فإذا باع زكى زكاة واحدة (٤). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إن بلغت قيمتها النصاب، وهو قول الثوري، والاوزاعي، وابن حي، والشافعي (٥).

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩٣ / ١.
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٠١ / ١٥٧٤، سنن الترمذي ٣: ١٦ / ٦٢٠، جامع الاصول ٤: ٥٨٦ / ٣٦٦٧.
(٣) جامع الاصول ٤: ٥٩٤ / ٣٦٧١، الموطأ ١: ٢٥٩، سنن أبي داود ٢: ٩٧ / ١٥٦٧. حكى وجوبها عن العترة في البحر ج ٢ ص ١٥٥ (ح).
(٤) المدونة الكبرى ١: ٢٥٤، ٢٥٥، بداية المجتهد ١: ٢٧٧، ٢٧٨.
(٥) الهداية للمرغيناني ١: ١٠٥، المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٦: ٤٧، المغني لابن قدامة =.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم ذكره. وأيضا فإن الاصل ألا زكاة ولا حق في الاموال، فمن أثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر ويوجب العلم. وأيضا قوله [تعالى]: (ولا يسألكم أموالكم) (١) فظاهر هذه الآية يقتضي أنه لا حق في المال على العموم، وإنما أوجبنا ما أوجبناه من ذلك بدليل اضطرنا إلى تخصيص العموم، فمن ادعى زكاة في عروض التجارة فهو مخصص للآية بغير دليل. ومما يعتمد عليه في ذلك من أخبار الأحاد لا يغني، لان أخبار الأحاد لا يخص بها القرآن. وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " (٢) وهذا عام في عروض التجارة وغيرها. فإن احتج المخالف عن وجوب الزكاة في عروض التجارة بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) (٣) وبقوله: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٤). فذلك عموم نخصه بالادلة التي ذكرناها. على أن هاتين الآيتين يعارضهما قوله: (لا يسألكم أموالكم) (٥) ويبقى سائر ما احتجنا به من الادلة.

= ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير ٢: ٦٢٢. (١) سورة محمد، الآية: ٣٦.
 (٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٥ / ٨، ٩، صحيح البخاري ٢: ٦١٨ / ١٣٦٩ سنن أبي داود ٢: ١٠٨ / ١٥٩٥، جامع الاصول ٤: ٦٣٣ / ٢٧٠٨.
 (٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. (٤) سورة الذاريات، الآية: ١٩.
 (٥) سورة محمد، الآية: ٣٦..

[٢٧٧]

المسألة الثامنة عشر والمائة: " ويضم الذهب إلى الفضة، وهما إلى عروض التجارة لإكمال النصاب ". عندنا: أنه لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة، بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه، وهو قول الشافعي (١). وذهب الثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه يضم الجنس إلى غيره (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر ذكره: أن الاصل أنه لا حق في الاموال، فمن أوجب في ذهب لم يكمل نصابه إذا هو انضم إليه ورق الزكاة فقد اوجب حقا في الذمة، فعليه الدليل، لان الاصل بخلاف قوله. وأيضا ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " (٣) فنفى الصدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمسة أواق، ولم يفصل بين أن يكون معه ذهب أو لم يكن. المسألة التاسعة عشر والمائة: " وإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة " (*). الذي نذهب إليه: أن الابل إذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرج من (*).

حكاه في البحر ج ٢ ص ١٥١ عن العترة وحكى هناك عن الهادي والقاسم والناصر أن الضم بالتقويم (ج). (١) المجموع شرح المهذب ٦ % ١٨، حلية العلماء ٣: ٩٠، المغني لابن قدامة ٢: ٥٩٤.
 (٢) المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٢، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٩، المجموع شرح المهذب ٦: ١٨.
 (٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧٥ / ٦، جامع الاصول ٤: ٥٩٠ / ٢٦٦٩. (* *) حكى في البحر ج ٢ ص ١٦١ عن الناصر في كل أربعين وفي كل خمسين حقة (ج)..

[٢٧٨]

كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون، ووافقنا عليه الشافعي (١). وقال مالك: إذا زادت على إحدى وتسعين فلا شئ فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، ثم تجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (٢). وقال أبو حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة (في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة (٣). وقال ابن جرير الطبري: رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله أبو حنيفة (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره: ما رواه أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة " (٥). فإن عارضوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: " إذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة " (٦). فالجواب عنه: أنا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل: أحدهما: أن معنى استئناف الفريضة أنها

صارت على جهة واحدة بعد أن كانت

- (١) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠٠، حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني لابن قدامة ٢: ٤٥٠، ٤٥٠، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٦٠.
(٢) بداية المجتهد ١: ٣٦٧، المدونة الكبرى ١: ٣٠٧، ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٦.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٥١، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٣٩، حلية العلماء ٣: ٣٦، الاصل للشيباني ٢: ٢، المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠٠. (٤) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠٠، ٤٠١، حلية العلماء ٣: ٣٧.
(٥) جامع الاصول ٤: ٥٩٠ / ٣٦٧٠، سنن أبي داود ٢: ٩٨ / ١٥٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٣ / ١٧٩٨، سنن الترمذي ٣: ١٧ / ٦٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٨٧، نصب الراية ٢: ٣٤٣.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٢ - ٩٤، نصب الراية ٢: ٣٤٥..

[٢٧٩]

على جهات مختلفة، ويكون القول بأن في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله، كأن الراوي فسر لفظ الاستئناف وطن على ما قاله دون ما بيناه. والوجه الثاني: أن يريد: أنه إذا استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنه يستأنف به الفريضة، ولا يبنى على جواز حول الاصل. المسألة العشرون والمائة: " ما بين أربعين من البقر إلى الستين عفو لا شئ فيها ". هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، ووافقنا على ذلك الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه يقول أبو يوسف، ومحمد (١). وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة قال: لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت فيها مسنة وتبيع (٢). وعنه رواية ثالثة: أنه إذا زادت واحدة ففيها بحساب الأربعين (٣). دليلنا: الاجماع المتردد، وأيضا فإن الاصل نفي الحقوق عن الاموال، فمن ادعى فيما بين الأربعين إلى الستين حقا واجبا، فعليه دليل شرعي يقطع العذر.

ذكر في البحر أنه لا يلزم وكأنه عطف على المسألة التي قبلها عن العترة لأنه جعله بحرف العطف (ح). (١) المجموع شرح المذهب ٥: ٤١٦، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤١، الاصل للشيباني ٢: ٦٢، المغني لابن قدامة ٢: ٤٦٨. أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩.
(٣) الاصل للشيباني ٢: ٦١ - ٦٢، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤١، المغني لابن قدامة ٢: ٤٦٩، حلية العلماء ٣: ١٥، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩..

[٢٨٠]

وأیضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: " لا شئ في الاوقاص " (١)، والوقص يقع على ما بين النصابين وظاهر قوله عليه السلام يقتضي أنه لا شئ فيه. المسألة الحادية والعشرون والمائة: " في قليل العسل وكثيره الخمس، لانه من جنس الفئ ". لا عشر عندنا في العسل ولا خمس، ووافقنا على ذلك الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: إذا وجد العسل في غير أرض الخراج ففيه العشر، وهو مذهب أحمد وإسحاق (٣) دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره: ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: " لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الحنطة، والشعير، والكرم، والنخل " (٤). وأيضا فإن الاصل ألا حق في الاموال، فمن أثبت حقا في العسل إما خمسا أو غيره فعليه إقامة الدليل ولا دليل.

- (١) سنن الدارقطني ٢: ٩٤ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٩. حكاها في البحر ج ٢ ج ٢ ص ١٧٤ عن الناصر (ح).
(٢) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٥٥، حلية العلماء ٣: ٧٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٦، المغني لابن قدامة ٢: ٥٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٦٢.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٢، الهداية للمرعيناني ١: ١١٠، المغني لابن قدامة ٢: ٥٧٧، الاصل للشيباني ٢: ١٦١، أحكام

القرآن للجصاص ٤: ٣٦٣.
(٤) كنز العمال ٦: ٣٣٦ / ١٥٨٧٣، مجمع الزوائد ٣: ٧٥، المستدرک علی الصحیحین ١:
٥٥٨ / ١٤٥٩، سنن الدارقطني ٢: ٩٨ / ١٥..

[٢٨١]

المسألة الثانية والعشرون والمائة: " ولا زكاة في مال الصبي في أحد القولين ".
الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الضرع والزرع فقد
ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الامام يأخذ منه الصدقة (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا
زكاة في مال اليتيم على العموم (٢). وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، فإن أداه
الوصي عنهم وإلا فهو ضامن (٣). وقال الاوزاعي، والثوري: إذا بلغ الصبي دفع الوصي
إليه ماله، وأعلمه ما دخل فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك (٤). وقال
مالك، والشافعي، وابن حي، والليث: في مال اليتيم الزكاة (٥). وقال ابن شبرمة: لا
زكاة في الذهب والفضة من ماله، وفي الابل والبقر والغنم الصدقة (٦). ولا خلاف في
وجوب العشر في أرضه.

حكى في البحر ج ٢ ص ١٤٢ عن الناصر أنه يلزمه العشر دون غيره من الزكاة (ج)
(١) المقنعة: ٣٢٨، المهذب لابن البراج ١: ١٦٨، مختلف الشيعة ٣: ١٥١.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٢، الاصل للشيخاني ٢: ٤٥، الهداية للمرغيناني ١:
٩٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ١٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٢، المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١، المغني لابن
قدامة ٢: ٤٩٣، حلية العلماء ٣: ٩.
(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣، حلية العلماء ٣: ٩.
(٥) الأم ٢: ٣٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١، حلية العلماء ٣: ٩، مغني المحتاج ١:
٤٠٩، المدونة الكبرى ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، بداية المجتهد ١: ٢٥١، المغني لابن قدامة ٢:
٤٩٣.
(٦) المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١..

[٢٨٢]

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم ذكره، وأيضا فإن الاصل نفي
الحقوق عن الاموال، فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل، والاصل ألا حق في
ماله. وأيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " رفع القلم عن
ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم " (١) وفي إيجاب الزكاة في ماله إثبات جري القلم
عليه. فإن قيل: أنتم توجبون في مال الصبي العشر، وضمان الجنایات ونحوها. قلنا:
كل هذا خرج بدليل، والظاهر بخلافه. فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر (٢) أنه قال:
من ولي يتيما له مال فليتجر، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (٣). الجواب عن ذلك: ما
قيل: من أن المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة، لان النفقة تسمى صدقة. شاهده
ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " نفقة الرجل على عياله صدقة (٤). ويقوي هذا
التأويل أنه قال: " حتى تأكلها "، وأشار إلى جميع المال، وزكاة المال لا تأتي على
جميع المال، والنفقة تأتي على جميعها.

(١) جامع الاصول ٣: ٥٠٦ / ١٨٣٣، سنن أبي داود ٤: ١٤١ / ٤٤٠٣، السنن الكبرى
الكبرى للبيهقي ٦: ٨٤ و ٢٠٦. (٢) في المصادر: " عبد الله بن عمرو بن العاص ".
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢، سنن الدارقطني ٢: ١١٠ / ١، تلخيص الحبير ٢:
٣٣١.
(٤) كنز العمال ٦: ٤١٩ / ١٦٣٤٤، سنن الترمذي ٤: ٣٠٣ / ١٩٦٥، مجمع الزوائد ٣:
١٣٠..

[٢٨٣]

المسألة الثالثة والعشرون والمائة: " في يسير ما أخرجته الارض وكثيره العشر
أو نصف العشر، إلا البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز إذا كان في بلاد يقاتته أهلها،
حتى يبلغ كل جنس منها لشخص واحد في سنة واحدة خمسة أوسق، والوسق
ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال " (* *). وثبت عندنا: أنه لا زكاة فيما تنبت الارض
على اختلاف أنواعه إلا الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، دون ما عدا ذلك. وقال

الشافعي: لا شئ في المزروعات إلا فيما يقتات ويدخر كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والباقلا، والحمص، واللوبياء، وما يخرج من الشجر كالعنب، والرطب فقط (١). وقال أبو حنيفة، وزفر: كلما أخرجته الأرض ففيه العشر، إلا الحطب، والحشيش (٢). وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شئ في الخضراوات (٣).

حكى في البحر ج ٢ ص ١٦٩ عن الناصر أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير أي لا غيرها ولم يذكر الأرز (ح). (* *) حكى اعتبار الوزن عن الناصر في البحر ج ٢ ص ١٧٠ (ح). (١) المجموع شرح المهذب ٥: ٤٥٦، حلية العلماء ٣: ٨٢، الأم ٢: ٢٧. (٢) الاصل للشيباني ٢: ١٦٢، المبسوط للسرخسي ٣: ٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٩ - ١١٠، المغني لابن قدامة ٢: ٥٥٠. (٣) الاصل للشيباني ٢: ١٦٢، المبسوط للسرخسي ٣: ٢، المجموع شرح المهذب ٥: ٤٥٦، حلية العلماء ٣: ٨٤..

[٢٨٤]

وعندنا أن النصاب معتبر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا زكاة في شئ منها حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرتال. ويخرج منه العشر إن كان سقي سيجا أو بالسما، فإن سقي بالغرب (١) والدوالي والنواضح فنصف العشر. واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها، وهو أن يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، غير أنه خالفنا في الصاع فذهب إلى أنه: خمسة أرتال وثلاث، ووافق مالك في ذلك (٢). ووافقنا أبو يوسف، ومحمد، في نصاب الحبوب، في إنه خمسة أوسق (٣). وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرتال وثلاث، كما قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة، ومحمد: الصاع ثمانية أرتال (٥). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه في إنه لا عشر إلا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم: ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: " لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الحنطة، والشعير، والكرم، والنخل " (٦). وأيضاً فإن الاصل نفي وجوب الزكاة عن الاموال، فمن ادعى فيما نفينا عنه

(١) الغرب: الراوية التي يحمل عليها الماء. والغرب: دلو عظيمة من مسك ثور. لسان لسان العرب ج ١ (مادة غرب) وفي نسخة (م): " قرب " بدل " غرب ". (٢) المجموع شرح المهذب ٥: ٤٥٧ و ٦: ١٢٨، الأم ٢: ٢٧، المدونة الكبرى ١: ٢٤٢، بداية المجتهد ١: ٣٧٣. (٣) الاصل للشيباني ٢: ١٦٢، المبسوط للسرخسي ٣: ٢. (٤) الهداية للمرغيناني ١: ١١٧، المبسوط للسرخسي ٣: ١١٣. (٥) المصدر السابق. (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٥، نصب الراية ٢: ٣٨٩، كنز العمال ٦: ٣٢٦ / ١٥٨٧٣، مجمع الزوائد ٣: ٧٥، المستدرک على الصحيحين ١: ٥٥٨ / ١٤٥٧ و ١٤٥٩، سنن الدارقطني ٢: ٩٨ / ١٥..

[٢٨٥]

الزكاة حقا فعليه الدليل والاصل معنا. وأما الدليل على اعتبار النصاب وهو خمسة أوسق: فهو الاجماع المتردد ذكره، وأيضاً فإن ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل ألا حق فيه، فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل. وأيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا زكاة " (١). قلنا: العشر زكاة، بدليل ما رواه عتاب بن أسيد (٢): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يخرص الكرم كما يخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا (٣). وأيضاً فمما يدل على المسألة: ما رواه عمرو بن شعيب (٤)، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ما سفته السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف

(١) جامع الاصول ٤: ٥٨٧ / ٣٦٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٨٤ و ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٧٤ / ٤ و ٥، سنن النسائي ٥: ٣٩، سنن الدارقطني ٢: ٩٩ / ١٩ و ٢٠.

(٢) عتاب بن أسيد: هو أبو عبد الرحمن بن أبي العيص بن أمية الاموي، القرشي، أسلم يوم الفتح، وولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عندما خرج الى حنين، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب مات سنة ١٣ هـ - انظر: أسد الغابة ٢: ٥٣٨، تهذيب التهذيب ٧: ٨٢ / ١٩١، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٥١ / ٥٣٩١، الطبقات الكبرى ٥: ٤٤٦. (٣) سنن أبي داود ٢: ١١٠ / ١٦٠٣، سنن الدارقطني ٢: ١٣٢ / ١٦، كنز العمال ٦: ٣٢٩ / ١٥٨٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٢. (٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، روى عن أبيه فأكثر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وطاووس وجماعة، وحدث عنه قتادة، وعطاء، والاوزاعي وآخرون. مات سنة ١١٨ هـ - انظر: تهذيب الكمال ٢٣: ٦٤ / ٤٢٨٥، سير اعلام النبلاء ٥: ١٦٥ / ٦٨٧، تهذيب التهذيب ٨: ٤٣ / ٨٠، تهذيب الاسماء واللغات ١: ٢٧ / ١٨..

[٢٨٦]

العشر إذا بلغ خمسة أوسق " (١). فإن احتجوا بما يروى عنه عليه السلام أنه قال: " فيما سقت السماء العشر (٢) ". قلنا: هذا خبر عام، والخبر الذي رويناه يخصه، بل سائر ما ذكرناه من الأدلة مخصص له. فأما الذي يدل على أن الصاع تسعة أرتال بعد الأجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من أخرج - وقد وجب عليه صاع - تسعة أرتال فقد برئت ذمته مما وجب عليه بيقين، وليس كذلك إذا أخرج ثمانية أو خمسة وثلاث، فإذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة أن يتيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه، لأن من أخرج تيقن براءة ذمته، فإن قيل: إذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى أفليس إذا أخرج تسعة أرتال بنية الوجوب واعتقد وجوب الفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه قبيحا من اعتقاد ونية؟ قلنا: ما اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى، بل لتيقن براءة ذمته كما تيقن اشتغال ذمته قبل الاداء، ولا طريق إلى اليقين ببراءة الذمة إلا بما ذكرناه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإن قيل: إذا ثبت أن الصاع في الفطرة تسعة أرتال، فمن أين أنه في صدقة نصاب الحبوب كذلك؟ قلنا: لأن احدا ما فرق بين الامرين، ولأن الصاع إذا ثبت مبلغه في موضع من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢١ مع اختلاف في السند.
(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٢٩ / ٥ - ٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٠، جامع الاصول ٤: ٥٨٨ / ٢٦٦٨، كنز العمال ٦: ٣٢٨ / ١٥٨٨٠..

[٢٨٧]

المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع. المسألة الرابعة والعشرون والمائة: " لا تحل الصدقة لقوي مكتسب ". هذا صحيح عندنا أن من كان مكتسبا محترفا لقدر كفايته وقادرا لصحته وقوته على الاكتساب فهو كالغني في أن الصدقة لا تحل له. وقال الشافعي: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال، إذا كان ذلك يقوم بالكفاية (١). وقال أبو حنيفة: لا يحرم الكسب أخذ الصدقة، وإنما تحرمها أن يكون معه مائتا درهم فصاعدا أو قيمتها (٢). دليلنا: الأجماع المتقدم ذكره. وأيضا ما روي: أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه الصدقة، فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال: " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لذئ قوة مكتسب " (٣). وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذئ مرة قوي " (٤).

ذكر في البحر ج ٢ ص ١٧٥ عن الناصر تفسير الفقير ولم يذكر هذه المسألة إلا للشافعي (ح). (١) المغني لابن قدامة ٢: ٥٣٣، ٥٣٤، المجموع شرح المهذب ٦: ١٩٠. (٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ٥٣٤، الهداية للمرعيناني ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥. (٣) سنن أبي داود ٢: ١١٨ / ١٦٣٣، سنن النسائي ٥: ٩٩ - ١٠٠، جامع الاصول ٤: ٦٦٢ / ٢٧٥٦، مسند أحمد ٥: ٣٦٢، نصب الراية ٢: ٤٠١، مجمع الزوائد ٣: ٩٢. (٤) سنن أبي داود ٢: ١١٨ / ١٦٣٤، سنن النسائي ٥: ٩٩، جامع الاصول ٤: ٦٦١ / ٢٧٥٤، مسند أحمد ٢: ١٩٢ و ٢٨٩، سنن الترمذي ٣: ٤٢ / ٦٥٢..

[٢٨٨]

المسألة الخامسة والعشرون والمائة: " من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكاة في أحد القولين ". الأولى على مذهبنا أن تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها، ومن ملك خمسين درهما أو دونها فهو قادر على أن يكفي نفسه ويسد خلته، فلا تحل له الصدقة لأنه ليس بمضطر إليها. وراعى أبو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب، وهو مائتا درهم، أو عشرون دينارا (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره. وأيضا فلا خلاف في أن من ذكرناه يستحق الصدقة والزكاة، ومن أعطاه برأت ذمته منها، وليس كذلك ما يقوله المخالف، وليس إذا جعل الله تعالى للزكاة نصابا - لم يوجب فيها عما نقص عنه - وجب أن يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة.

لم أجده عن الناصر وهو في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام (ح).
(١) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥..

[٢٨٩]

كتاب الصيام

المسألة السادسة والعشرون والمائة: " إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ". هذا صحيح وهو مذهبنا، واليه ذهب أبو حنيفة، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمد ومالك والشافعي (١). وقال أبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وبعد الزوال لليلة المستقبلية (٢). وقال أحمد: في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم (٣). دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره. وأيضا ما روي عن أمير المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا: " إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية " (٤) ولا مخالف لهم. المسألة السابعة والعشرون والمائة: " شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما " (* *). هذا صحيح، واليه يذهب جميع أصحابنا إلا شاذًا (٥) لا اعتبار بقولهم، وهو

حكاه في البحر عن الصادق (م) والباقر (م) والقاسم ولم يذكره للناصر ولا خلافه ولكن حكاه المؤيد بالله في شرح التجريد عن الناصر في هلال شوال (ح). (١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٢، حلية العلماء ٣: ١٨٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٣ - ٢٩٤، وفي المصادر: لليلة المستقبلية.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، المغني ابن قدامة ٢: ١٠٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٤، حلية العلماء ٣: ١٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٩٩ - ١٠٠، حلية العلماء ٣: ١٨٠ مع اختلاف عما في المتن.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، في المصدر: لليلة المستقبلية. (* *) حكاه في البحر عن الأكثر وذكر الخلاف فيه للامامية فقط (ح).
(٥) أنظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧٠ - ٤٧٣.

[٢٩٢]

مذهب جميع الفقهاء، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع. والذي يبطل قوله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى الأهلة وعلق الأحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال. وقال عليه السلام: " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (١). وهذا كله يبطل قول أصحاب العدد، ومن ادعى أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما. وقد أملينا في هذه المسائل كتابا مفردا استقصينا الكلام فيه، فمن أراد الاستيفاء يرجع إليه. المسألة الثامنة والعشرون والمائة: " صوم يوم الشك أولى من إفطاره ". هذا صحيح، واليه يذهب أصحابنا. وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا صام يوم الشك تطوعا، أو قضاء، أو نذرا كان عليه جزاؤه، ولم يكره له ذلك (٢). وقال الشافعي: يكره يوم الشك إلا أن يوافق عادة، ويذهب إلى أنه إن صامه عن نذر أو قضاء أو كفارة سقط به الفرض (٣).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٦٨ / ٣. سنن النسائي ٤: ١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤:

للبيهقي ٤: ٢٤٧، صحيح البخاري ٣: ٦٨ / ١٦٨، حكاة في البحر عن الناصرية (ح).
(٢) الهداية للمرعيناني ١: ١٢٠، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٣.
(٣) المجموع شرح المهذب ٦: ٣٩٩، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٣..

[٢٩٣]

وقال أحمد: إن كان صحو فمكروه صومه، وإن كان غيم لم يكره. وروي ذلك عن ابن عمر (١). وقال الحسن، وابن سيرين (٢): التأسى بالامام، إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم ذكره. وأيضاً قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) (٤) وهذا عام في سائر الايام. وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " وإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين " (٥) فجاز صومه بنية شعبان. فأما ما يحتج به المخالف بما رواه أبو هريرة أنه عليه السلام نهى عن صوم ستة أيام في السنة: اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ويوم الفطر، ويوم الاضحى، وأيام التشريق (٦). وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " (٧).

- (١) المغني لابن قدامة ٣: ٤ و ١٢، حلية العلماء ٣: ١٧٨، المجموع شرح المهذب ٦: ٤٠٣، ٤٠٥.
(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري، البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أحد فقهاء البصرة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وجرير وآخرون، مات سنة ١١٠ هـ انظر: الطبقات الكبرى ٧: ١٩٣، وفيات الاعيان ٤: ١٨١ / ٥٦٥، المعارف: ١٩٥، تاريخ بغداد ٥: ٣٣١ / ٣٨٥٧.
(٣) المجموع شرح المهذب ٦: ٤٠٣، حلية العلماء ٣: ١٧٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٥) صحيح البخاري ٣: ٦٨ / ١٦٨، سنن الدارقطني ٢: ١٦٢ / ٣٦، سنن النسائي ٤: ١٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠٥، جامع الاصول ٦: ٣٦٨ / ٤٢٧٨.
(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.
(٧) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٥، سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ / ٢٣٣٤، سنن النسائي ٤: ١٥٣، سنن ابن ماجه =.

[٢٩٤]

والجواب عن جميعه: أنا نحمل هذه الاخبار على أنه إن صامه بنية شهر رمضان، للدلالة المتقدمة. المسألة التاسعة والعشرون والمائة: " ويفسد الصيام كل ما يصل إلى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه إذا اقترن بالانزال ". هذا صحيح، ويجب أن يشترط فيه الاعتماد، ولا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره، مثل الحصة، والخرزة، وما لا يؤكل ولا يشرب. وإنما يخالف في ذلك الحسن بن صالح، وقال: إنه لا يفطر (١)، وروي نحوه عن أبي طلحة (٢). والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف، فسقط حكمه. فأما الحقنة: فلم يختلف في أنها تفطر.

= ١: ٥٢٧ / ١٦٤٥، جامع الاصول ٦: ٢٥٠ / ٤٥٠٧. حكى في البحر عن العترة أن الحقنة الحقنة غير مفسدة، وحكى أيضاً عن العترة أن ما وصل الجوف من غير الحلق لا يفطر أي لأنه لم يؤكل ج ٢ ص ٢٥٢، وحكى هناك عن الناصر أن من أخرج من فمه الريق ثم رده وازدرده أعني ابتلعه أفطر كالحصاة، وذكر أن الامناء لشهوة يفسد الصوم وحكى عن العترة ولو عن النظر كاللمس. وحكى عن الناصر: إن أمنى عن تفكير أفسد ج ٢ ص ٢٥١ وحكى عن الناصر روايتين فيمن وطأ ناسياً يفطر ولا يفطر ج ٢ ص ٢٥٠ وحكى الاجماع على أن وطئ المرأة في القبل يفطر وحكى عن الناصر أنها لا تلزم فيه الكفارة ج ٢ ص ٢٤٩ (ح). (١) المجموع شرح المهذب ٦: ٢١٧، المغني لابن قدامة ٣: ٣٦، حلية العلماء ٣: ١٩٥، البحر الزخار ٣: ٢٥١.

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن أسود بن حرام الانصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد وجماعة، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الاستيعاب (بهامش الاصابة) ١: ٥٤٩، رجال الطوسي ٢٠ / ٥، أسد الغابة ٢: ٢٣٣، تهذيب التهذيب ٣: ٣٥٧ / ٧٥٥..

وقال الحسن بن حي، لا يفطر ما يصل من غير الفم (١). وقال مالك: إن كان كثيراً أفطره، وإن كان قليلاً لم يفطره (٢). والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح، ومتأخر عنه. فأما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح، لأن ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره. فأما الوطني فلا خلاف في أنه يفسد الصيام. فأما دواعيه التي يقترب بها الانزال فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر، وهو مذهب الشافعي (٣). وقال مالك: إن أنزل في أول نظرة أفطر ولا كفارة عليه، وإن كرر حتى أنزل أفطر وعليه الكفارة (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب، فرفع عنه وعمما يحصل منه بقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥) ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يفسد صومه.

- (١) المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٠، البحر الزخار ٣: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ١٩٤.
 (٢) المدونة الكبرى ١: ١٩٧.
 (٣) الأم ٢: ١٠٩، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٢، الوجيز ١: ١٠٢.
 (٤) المدونة الكبرى ١: ١٩٩، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٤.
 (٥) سورة الحج، الآية: ٧٨..

المسألة الثلاثون والمائة: " من أفطر في شهر رمضان متعمداً فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين، وعليه الكفارة في الرواية الأخرى ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من تعمد الأكل، والشرب، والجماع قضى وكفر. و [يدل عليه بعد] الاجماع المتقدم أنه لا خلاف في أن من أفسد صومه فأكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى، وأجمعوا على أنه إذا قضى وكفر برئت ذمته، ولا إجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفر، ولا دليل يثمر (١) اليقين، فيجب أن يكفر لتبرأ ذمته بيقين، كما اشتغلت بيقين. وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " من أفطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر " (٢). فإن قيل: لفظ المظاهر بالاطلاق لا يتناول العامد وغيره، وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها (٣). وأيضاً فقد روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أفطرت في شهر رمضان. فقال عليه السلام: " أعتق رقبة " (٤) فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرًا في الجواب، فكأنه قال عليه السلام: إعتق رقبة لانك أفطرت.

- عدم لزوم الكفارة فيمن وطأ حكاها في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٢٤٩ (ج). (١) في (د) و (ط): " يتم " بدل " يثمر ".
 (٢) سنن الدارقطني ٢: ١٩٠ / ٥٢. نصب الراية ٢: ٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٢٩.
 (٣) كذا في جميع النسخ، والعبارة مضطربة.
 (٤) سنن أبي داود ٢: ٣١٢ / ٢٣٩٢. سنن الدارمي ٢: ١١. الموطأ ١: ٢٩٦ / ٢٨، صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ / ٨٣، نصب الراية ٢: ٤٥٠، مجمع الزوائد ٣: ١٦٨..

المسألة الحادية والثلاثون والمائة: " من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه ". عندنا: إن القضاء واجب على من ذكره، ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسألة. وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب، واستوفيناها (١)، والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة. المسألة الثانية والثلاثون والمائة: " من شرع في الصوم ثم أفسده لزمه القضاء " (* *). عندنا: أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده. وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسألة من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها (٢). المسألة الثالثة والثلاثون والمائة: " لا يجوز التفريق في قضاء صوم شهر رمضان إلا من عذر " (* *). عند أصحابنا: أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان.

- لم أجده (ج). (١) انظر: الى المسألة رقم ١٠٤، من كتاب الصلاة. (* *) ذكره في البحر عن زيد والداعي ويحتمل التصحيف لان رقم زيد (ز) ورقم الناصر (ن) ج ٢ ص ٢٥٨

(ج).
(٢) انظر: الى المسألة رقم ١٠٥، من كتاب الصلاة. (* * *) حكاها في البحر عن الناصر
ج ٢ ص ٢٥٩ وما قال فيه: إلا من عذر (ج)..

[٢٩٨]

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي (١). وقال مالك، والثوري، وابن حي:
يقضيه متتابعاً أحب إلينا، فإن فرق أجزاءه (٢). وروي عن ابن عمر: أن التتابع شرط، وهو
قول النخعي، وداود (٣). دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد، قوله تعالى:
(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٤) والعدة تقع على المتتابع
والمتفرق، وأيضاً فإن التتابع حكم شرعي زائد على وجوب القضاء على الجملة،
فالاصل ألا شرع، فمن أثبتة فعليه الدليل. وأيضاً ما رواه نافع (٥) عن ابن عمر: أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من كان عليه شيء من قضاء رمضان إن شاء صامه
متتابعاً، وإن شاء صامه متفرقاً " (٦). فإن قالوا: قد أمرنا بالقضاء في الآية أمراً مطلقاً،
والامر المطلق على الفور. قلنا: إذا سلمنا ذلك كان التعلق به باطلاً لانه لو كان الامر
بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي
سواه، ولا خلاف في أنه يؤخر القضاء، وإنما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه

- (١) المجموع شرح المذهب ٦: ٣٦٧، المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٠٨: ٣.
(٢) المدونة الكبرى ١: ٢١٣، المغني لابن قدامة ٣: ٨٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٨٨، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٨،
المحلى بالآثار ٤: ٤٠٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٥) أبو عبد الله نافع العدوي المدني، الفقيه، مولى عبد الله بن عمر. روى عنه، وعن
عائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي لبابة، وعنه ابن جريح، والاوزاعي، ومالك،
والليث مات سنة ١١٧ هـ - انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٩ / ٩٢، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٦٨ /
٧٤٣، العبر ١: ١٤٧.
(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٩٣ / ٧٤، الدر المنثور ١: ١٩٢..

[٢٩٩]

المسألة الرابعة والثلاثون والمائة: " لا اعتكاف إلا بصوم ". عندنا: أن الصوم من
شرط صحة الاعتكاف. ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك (١). قال والشافعي: يصح
الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي لا يصح فيها الصوم، مثل يوم النحر، والفطر،
والتشريق (٢). دليلنا بعد الاجماع المتقدم: قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد)
(٣) والاعتكاف: لفظ شرعي مفتقر إلى بيان، والله تعالى لم يبينه في كتابه، واحتجنا
إلى بيان من غيره، فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف إلا بصوم
كان فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة في الآية وفعله إذا وقع على وجه البيان كان
كالموجود في أوجه الآية. وأيضاً ما رواه هشام بن عروة (٤)، عن أبيه، عن عائشة
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا اعتكاف إلا بصوم " (٥). وروي عن
عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف يوماً في الجاهلية.

- حكى في البحر إجماع العترة أي آل الرسول على أن الصوم شرط في الاعتكاف
ج ٢ ص ٣٦٧ (ج). (١) المبسوط للسرخسي ٣: ١١٥. المدونة الكبرى ١: ٢٢٥،
المجموع شرح المذهب ٦: ٤٨٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٣: ٢١٨.
(٢) المجموع شرح المذهب ٦: ٤٨٧ - ٤٨٨. المبسوط للسرخسي ٣: ١١٥، حلية
العلماء ٣: ٢١٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني، ولد سنة ٦١ هـ -
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سمع من أبيه، وعمه، ومحمد بن المنكدر، ومالك بن
أنس، وحدث عنه شعبة، والثوري. مات سنة ١٤٥ هـ - انظر: وفيات الاعيان ٦: ٨٠ /
٧٨١، سير اعلام النبلاء ٦: ٢٤، تاريخ بغداد ١٤: ٣٧ / ٧٣٨٣.
(٥) الدر المنثور ١: ٢٠٢، كنز العمال ٨: ٥٣١ / ٢٤٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣١٧،
سنن الدارقطني ٢: ١٩٩ / ٤..

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " اعتكف وضم " (١). ومعنى قول عمر: " في الجاهلية " أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الاسلام شئ. فإن احتج المخالف بما يرويه ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه " (٢). فالجواب عنه: أنه يحتمل أن يريد به: ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم آخر لاجل الاعتكاف. المسألة الخامسة والثلاثون والمائة: " من شرع في الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء ". الذي نقوله في هذه المسألة: ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبا بالنذر، أو تطوعا، فإن كان واجبا لزمه مع إفساده القضاء، وإن كان تطوعا لم يلزمه القضاء، لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه، وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع أو صوم تطوع ثم أفسدهما.

- (١) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ / ٢٤٧٤، سنن الدارقطني ٢: ٢٠٠ / ٩.
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣١٩، سنن الدارقطني ٢: ١٩٩ / ٣. لم أجده وقد مر نظيره (ح) ..

كتاب الحج

المسألة السادسة والثلاثون والمائة [٢٠٢] الاستطاعة هي الزاد وصحة البدن ". عندنا: أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد والراحلة، وزاد كثير من أصحابنا (١) أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله (٢). وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا بعينه، واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة، والزاد، ونفقة طريقه إلى حجه ذاهبا وجائيا إن كان السفر من بلده، ونفقة عياله مدة عينته (٣). وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير (٤)، والحسن البصري، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق: اعتبار الزاد، والراحلة، وصحة الجسم، والتمكن من الثبوت على الراحلة (٥).

حكى في البحر أن الراحلة ليست من الاستطاعة لمن قدر على المشي عن الناصر ج ٢ ص ٢٨٣ فاما الزاد فحكى عن الأكثر أنه شرط وجوب ص ٢٨٢ (ح). (١) في (م): " كثير من الناس ".
 (٢) المختلف ٤: ٦.
 (٣) المجموع شرح المذهب ٧: ٦٧، كفاية الاخير ١: ١٣٤ - ١٣٥.
 (٤) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي، مولا هم الكوفي، المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام التابعين، وقد صحب الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وسمع ابن عباس، وعدي بن حاتم وابن عمر وطائفة، وعنه عطاء بن السائب، والاعمش، وأيوب وخلق، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ - انظر: حلية الاولياء ٤: ٢٧٢ / ٢٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٥٦ وفيات الأعيان ٢: ٣٧١ / ٣٦١، تذكرة الحفاظ ١: ٧٦ / ٧٣، رجال الطوسي: ٩٠.
 (٥) المغني لابن قدامة ٣: ١٦٩، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ٣: ١٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٣١، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٧٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤: ١٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٨ ..

وقال مالك: إن الراحلة لا يعتبر بها (١) وجوب الحج، ومن أطاق الحج لزمه الحج ماشيا. فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله، بل إن كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج، وإن لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عاداته به لزمه أيضا الحج، فإن لم تجر عاداته به لم يلزمه (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر ذكره: أنه لا خلاف في أن ما حاله من ذكرناه أن الحج يلزمه، فمن ادعى أن الصحيح الجسم إذا خلا من سائر (٣) الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في الذمة وعليه الدليل، لان الاصل براءة الذمة. وأيضا قوله

تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٤). والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة أيضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه، وليست بعبارة عن مجرد القدرة. ألا ترى أنهم يقولون: ما أستطيع النظر إلى فلان، إذا كان يبعثه وبمقته ويثقل عليه النظر إليه، وإن كانت معه قدرة على ذلك. وكذلك يقولون: لا أستطيع شرب هذا الدواء، يريدون إنني أنفر منه ويثقل علي. وقال الله تعالى: (إنك لن تستطيع معي صبرا) (٥) وإنما أراد هذا المعنى لا محالة.

- (١) في (ج): " في " بدل " بها " .
- (٢) بداية المجتهد ١: ٣٣١، مواهب الجليل ٢: ٤٩٢، المغني لابن قدامة ٣: ١٦٩.
- (٣) في (ج): " جامع " بدل " سائر " .
- (٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (٥) سورة الكهف، الآيات: ٦٧ - ٧٢ - ٧٥..

[٢٠٥]

فإذا تقرر ما ذكرناه، وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل إلى الحج لم يكن مستطاعا له في العرف الذي ذكرناه، وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعِياله يشق عليه السفر ويصعب (١) وتنفر نفسه لا يسمى مستطاعا، فوجب أن تكون الاستطاعة ما ذكرناه، لارتفاع المشاق والتكليف معه. ومما يدل على بطلان مذهب مالك أيضا، ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٢) فقيل له: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: " الزاد والراحلة " (٣). المسألة السابعة والثلاثون والمائة: " الامر بالحج على التراخي " . الذي يذهب إليه أصحابنا: أن الامر بالحج على الفور، ووافقنا على ذلك أبو يوسف، ورواه عن أبي حنيفة (٤) ووافق المزني (٥) عليه. وقال الشافعي: الحج على التراخي (٦). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره: أن الامر المطلق - وإن

- (١) في (د) و (ط) " يضعف " بدل " يصعب " .
- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (٣) سنن الترمذي ٣: ١٧٧ / ٨١٢ و ٥: ٢٠٩ / ٢٩٩٨، سنن الدارقطني ٢: ٢١٥ - ٢١٨. سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ / ٢٨٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٣٠. لم أجده (ح).
- (٤) الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٣، بداية المجتهد ١: ٣٣٣.
- (٥) المجموع شرح المذهب ٧: ١٠٣.
- (٦) الأم ٢: ١٢٩، المجموع شرح المذهب ٧: ١٠٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٥٩، حلية العلماء ٣: ٢٤٣..

[٢٠٦]

لم يكن من مذهبنا أنه يوجب فورا ولا تراخيا في أصل وضع اللغة، وذهبنا إلى أنه على الوفاء - فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور، كما قطع العذر بحمله على الوجوب، وإن كان في وضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا ولا ندبا. وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في أصول الفقه، وبيننا أن الصحابة والتابعين، ثم تابعي التابعين والى وقتنا هذا - يحملون أوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور، وأن أحدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا لدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور (١)، وقد أمر الله تعالى بالحج أمرا مطلقا فيجب أن يكون محمولا على الفور. وأيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا (٢). المسألة الثامنة والثلاثون والمائة: " والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج " . الصحيح عندنا: أن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو فضل، وهو قول الشافعي في أصح قولي، وذهب إلى ذلك الثوري، وأحمد، وإسحاق (٣).

- (١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٥٣.
- (٢) سنن الترمذي ٣: ١٧٦ / ٨١٢، جامع الاصول ٣: ٦ / ١٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٤: ١٥٣، نصب الراية ٤: ٤١٠. حكاه في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٣٣٥ (ح).
(٣) المجموع شرح المهذب ٧: ٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٣: ١٧٣،
بداية المجتهد ١: ٣٣٤..

[٢٠٧]

وقال مالك، وأبو حنيفة: إنها غير واجبة (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد
الاجماع المذكور، قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢)، والامر بالانتماء يقتضي
الامر بالابتداء. وروي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال:
" نعم "، فقلت: فما ذلك الجهاد؟ قال: " الحج والعمرة " (٣). المسألة التاسعة والثلاثون
والمائة: " لا تصح العمرة في الشهر إلا مرة واحدة ". الذي يذهب إليه أصحابنا أن العمرة
جائزة في سائر أيام السنة، وقد روي: أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشر أيام (٤)،
وروي: أنها لا تجوز إلا في كل شهر مرة واحدة (٥). وقال الشافعي: تجوز العمرة في
السنة مرتين وأكثر (٦). وحكي عن مالك أنه قال: لا تجوز إلا دفعة (٧)، وهو قول سعيد
بن جبير، والنخعي، وابن سيرين (٨).

- (١) بداية المجتهد ١: ٣٣٤ - ٣٣٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٨٤ / ٢١٤ - ٢١٥، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٨ / ٣٩٠١، نصب
الراية ٣: ١٤٨. لم أجده (ح).
(٤) الكافي ٤: ٥٣٤ / ١ - ٢، التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٧ - ١٥٠٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المجموع شرح المهذب ٧: ١٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ٣: ١٧٥،
بداية المجتهد ١: ٣٣٨. (٧) المدونة الكبرى ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ٣٣٨، حلية
العلماء ٣: ٢٥٣.
(٨) المغني لابن قدامة ٣: ١٧٥، المجموع شرح المهذب ٧: ١٤٩، حلية العلماء ٣:
٢٥٣..

[٢٠٨]

دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " العمرة
إلى العمرة كفارة لما بينهما " (١). ولم يفصل عليه السلام بين أن يكون ذلك سنة أو
سنتين، أو شهرا أو شهرين. المسألة الاربعون والمائة: " ميقات أهل المدينة الشجرة،
وميقات أهل العراق العقيق ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا ويقولون: إن ميقات أهل
العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق، أوله المسلخ،
وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأفضل أن يكون إحرام من حج من هذه الجهة من
المسلخ. ورأيت الشافعي يوافق على هذا ويقول: إن إحرام أهل المشرق من المسلخ
أحب إلي (٢). وباقي الفقهاء يقولون: ميقات أهل العراق ذات عرق (٣). فأما ميقات
أهل المدينة فلا خلاف في أنه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة. دليلنا على صحة ما
ذهبنا إليه الاجماع المتقدم ذكره. وأيضا ما رواه ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقت لأهل الشرق العقيق (٤)، والعقيق أبعد من ذات عرق.

- (١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٣ / ٤٢٧، سنن الترمذي ٣: ٢٧٢ / ٩٣٣، سنن النسائي ٥:
١١٢ - ١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٧٨، الموطأ ١: ٣٤٦ /
٦٥. ذكره في البحر عن الشافعي احتياطا ج ٢ ص ٢٨٨ وحكى عن العترة أن ذات عرق
للعراقي (ح).
(٢) الأمر ٢: ١٥٠، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٦١، بداية المجتهد ١: ٣٣٦.
(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٦، الهداية للمرعيناني ١: ١٣٦،
حلية العلماء ٣: ٢٧.
(٤) نصب الراية ٣: ١٢، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ / ٨٣٢. سنن أبي داود ٢: ١٤٣ / ١٧٤٠..

[٢٠٩]

فإن تعلقوا بما روي من أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق ذات عرق (١).
فالجواب عنه إنا نقول: إنه ميقات لكنه آخر ميقات أهل العراق، والميقات الاول أفضل
لأنه أسبق (٢). المسألة الحادية والاربعون والمائة: " التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل

من القرآن والافراد ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا. وقال الشافعي في قوله الجديد: التمتع أفضل من الافراد، وله قول قديم: إن الافراد أفضل (٣). وقال أحمد، وأصحاب الحديث: التمتع أفضل (٤). وقال أبو حنيفة وأصحابه: القرآن أفضل من الجميع (٥). دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مشقته أكثر، وكلفته أوفر، والثواب على قدر المشقة فثبت أن التمتع أفضل. فإن احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته حج مفردا أو قارنا - على ما اختلفت به

- (١) سنن الدارقطني ٢: ٢٣٥ - ٢٣٧. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧، ٢٨، نصب الراية ٣: ١٢ - ١٤.
- (٢) في (د) و (ط): " أشق " بدل " أسبق ". حكى هذا في البحر عن الباقر والصادق وأحمد بن عيسى واسماعيل وموسى ابني جعفر ولم يذكر الناصر (ح).
- (٣) المجموع شرح المذهب ٧: ١٥١ و ١٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٥٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦. (٤) المغني لابن قدامة ٢: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ٢٥٩.
- (٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، الحجة للشيباني ٢: ١، الهداية للمرعيناني ١: ١٥٣. اللباب في شرح الكتاب ١: ١٩٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦..

[٣١٠]

الرواية - (١)، وهو عليه السلام لا يفعل إلا الافضل، فلو كان التمتع أفضل لما عدل عنه. فالجواب عنه: إننا لو سلمنا أنه عليه السلام لم يحج متمتعا كان لنا أن نقول: إنه لم يتمتع لعذر أو لخوف فوت الحج، على أنه عليه السلام قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل. المسألة الثانية والاربعون والمائة: " وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ". هذا صحيح، ويجوز عندنا أن ترمي النساء والخائف بالليل. وقال الشافعي: يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل (٢). وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الشمس (٣). وقال الشافعي: لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال (٤). وقال أبو حنيفة: إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزاءه (٥). دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل: ما روت عائشة من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل ليلة النحر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت " (٦).

- (١) صحيح البخاري ٢: ٦٥٥ / ١٤٦٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٥ / ١٢٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ / ٢٩٦٤، نصب الراية ٣: ١٠١. كونه من الضحى حكاها عن العترة واحتج بحديث " حتى تطلع الشمس " ولم يقل في البحر " الى الغروب " بل ذكر أن آخر وقت أدائه فجر ثاني النحر ولم يذكر خلافا للناصر ولا وفاقا (ح).
- (٢) المجموع شرح المذهب ٨: ١٨٠.
- (٣) بداية المجتهد ١: ٣٦٥، المجموع شرح المذهب ٨: ١٨٠.
- (٤) المجموع شرح المذهب ٨: ٢٨٢، مغني المحتاج ٧: ٥٠٧.
- (٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٥.
- (٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ / ١٩٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٣..

[٣١١]

فإن قيل: إنه قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى من ضحى يوم النحر (١) وقال: " خذوا عني مناسككم " (٢). قلنا: قد بينا أن المستحب الرمي في هذا الوقت، وإنما نجيزه في غيره للخائف والنساء. المسألة الثالثة والاربعون والمائة: " القارن يطوف طوافين ويسعى سعيتين ". أما لفظة القارن عندنا فلا تقع إلا على من قرن بإحرامه سوق الهدى، وعندنا أن من ساق هديا مقترنا بإحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها (من ساق الهدى مقترنا بإحرامه) فقد زيد فيها سعي ليس بواجب عندنا، وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل. فإن كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء - من أنه الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فعندنا أنه لا يجوز الجمع بينهما في إحرام واحد، بل لا بد من أفراد العمرة من الحج، والتمتع (٣) بالعمرة إلى الحج هو الذي يحرم أولا بالعمرة، ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى. فإن كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته، ولعمري أن المتمتع بالعمرة إلى الحج مع أفراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان

وسعيان: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته.

- (١) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ / ٣١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٤١ / ٨٩٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ / ٢: ٢٠١ / ١٩٧١، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، جامع الاصول ٣: ٢٧٨ / ١٥٧٣.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥، نصب الراية ٣: ٥٥. حكاه عن الناصر في البحر ج ٢ ص ٢٧٨ (ح).
(٣) الأصح: المتمتع..

[٢١٢]

فأما الدليل على أن القارن هو السائق للهدى - لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد: فهو إجماع الطائفة وفيه الحجة، وقد بينا أن من ادعى في هذا الموضوع سعياً زائداً فعليه الدليل. المسألة الرابعة والأربعون والمائة: " من أخطأ في قتل الصيد فلا شئ عليه ". عندنا: أن من قتل صيداً متعمداً قاصداً فنقض إحرامه كان عليه جزاء، وإن قتله خطأ أو جهلاً فعليه جزاء واحد. وقال الشافعي: لا فرق في وجوب جزاء الصيد إذا فعله بين العمد والنسيان، وهو قول باقي الفقهاء غير أنهم لا يوجبون في العامد جزاءين (١) كما أوجبه. والذي يدل على أنه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء: الإجماع المتقدم ذكره، وأظن أن لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء. المسألة الخامسة والأربعون والمائة: " من أوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة (* *) الدين إن كان ضرورة، فإن كان قد حج فممن التثت ". هذا صحيح، والدليل على صحته إجماع الطائفة، لأنه إذا مات وعليه الحج فقد

- ذكر المسألة في البحر ولم ينسبها إلى الناصر ولا خلافاً ج ٢ ص ٣١٦ (ح). (١) المجموع شرح المذهب ٧: ٣٠٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢١، بداية المجتهد ١: ٣٧٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩. (* *) حكاه عن الناصر في البحر ج ٢ ص ٢٩٥ (ح)..

[٢١٣]

مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه، فعلى وصيه أن يخرج من ماله ما ينصرف إلى من يحج عنه، فإن تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئاً. فأما من حج فلا شئ عليه ولا في ذمته من الحج لله تعالى، وما وصى به إنما تبرع وتصرف (١)، ويجب أن يكون ذلك من ثلثه. المسألة السادسة والأربعون والمائة: " الاستئجار على فعل الحج والعمرة جائز ". الذي نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب (٢)، والميت، وإذا حج الأجير يستحق الأجرة المسماة، وسقط الفرض عن المحجوج عنه، ووافقنا على ذلك الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحج، فإذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل له والثواب له، وإنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته (٤). والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتردد - ما روي من أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال عليه السلام: " نعم ".

- (١) في (ط) و (د): " يتبرع ويصرف " / لم أجده عن الناصر عليه السلام (ح). (٢) المعضوب: الضعيف، (الصحاح ١: ١٨٤).
(٣) الأم ٢: ١٣٥، حلية العلماء ٣: ٢٤٥، المجموع شرح المذهب ٧: ١٢٠ - ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٦٨ - ٤٦٩، المغني لابن قدامة ٣: ١٨٠.
(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٥٨، المغني لابن قدامة ٣: ١٨٠، المجموع شرح المذهب ٧: ١٣٩..

[٢١٤]

قالت: فهل ينفعه ذلك؟ فقال: " نعم، كما لو كان على أهلك دين فقضيته نفعه " (١). المسألة السابعة والأربعون والمائة: " من نذر حجة وعليه حجة الاسلام أجزأته حجة واحدة ". عندنا: أن من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد من أن يحج حجتين، ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة. الدليل على ذلك: أن النذر سبب للوجوب،

ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي، ولا يسقط الواجبات بفعل أحدهما. وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود، فيسقط بعضه بفعل بعض، لان تلك عقوبات، فجاز أن يسقط بعضه بفعل بعض، وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ / ٤٠٧، صحيح البخاري ٣: ٤٧ / ١١٣، سنن الترمذي ٣: ٣٦٧ / ٣: ٣٦٧ / ٩٢٨، سنن أبي داود ٢: ١٦١ / ١٨٠٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٨، ليست في المصادر الجملة الاخيرة. لم أجده (ج)..

[٢١٥]

كتاب النكاح

[٢١٧] المسألة الثامنة والاربعون والمائة: "أم المرأة لا تحرم بمجرد العقد". عندنا: أن أمهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول، ووافقنا على ذلك جميع فقهاء الامصار (١). وروي خلاف في هذه المسألة عن مجاهد، وابن الزبير (٢) وأنهما قالا: لا يحرمن إلا بعد الدخول (٣). دليلنا: الاجماع المتقدم ذكره. وأيضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه بنتها " (٥). فإن تعلقوا بقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وأمهات

لم أجده عن الناصر (ج). (١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٩، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩، المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٧، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤.

(٢) عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الاسدي، ولد سنة ٣٦ هـ - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وتفقه عليها، وحكيم بن حزام، وعنه أولاده، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهرى. مات سنة ٩٤ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٣: ٢٥٥ / ٤١٦، تذكرة الحفاظ ١: ٦٢، تهذيب التهذيب ٧: ١٦٣ / ٢٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦، المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٧.

(٤) أبو محمد عبد الله بن عمرو العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان مع معاوية في صفين، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، ومعاذ، وعنه أنس بن مالك، وأبو أمامة وسعيد بن المسيب، وعروة مات سنة ٦٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٤١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٦١، رجال الطوسي: ٣٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٠، كنز العمال ١٦: ٣٣٦ / ٤٤٧٤٧..

[٢١٨]

نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (١) فشرط في تحريم أمهات النساء وربائب الدخول. فالجواب عنه: أن رجوع الشرط إلى الامرين يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ولا خلاف في رجوعه إلى الربائب. وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: أبهموا ما أبهم الله (٢). وروي أيضا أنه قال: تحريم أمهات النساء مبهم (٣). فإذا أن يكون قاله تفسيرا أو توقيفا، فإن قاله توقيفا فالمصير إليه واجب، وإن قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه مخالف. المسألة التاسعة والاربعون والمائة: " الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة ". الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بأمها وابنتها، سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده. وهو مذهب الشافعي، والزهرى، والليث، ومالك، وربيعه (٤). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وهو قول الثوري، والاوزاعي (٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٣، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩، الشرح الكبير ٧: ٤٧٥،

البحر الزخار ٤: ٣٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦. حكاه في البحر عن العترة ج ٣ ص ٣٧ (ج).
(٤) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٩، حلية العلماء ٦: ٣٧٦، بداية المجتهد ٢: ٣٤.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥٢ - ٥٣ المبسوط للسرخسي ٤: ٢٠٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤..

[٢١٩]

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد ما روي عنه عليه السلام من قوله: " لا يحرم الحرام الحلال " (١). وفي خبر آخر: " لا يفسد الحرام الحلال، وإذا فجر رجل بامرأة فلا عليه أن ينكح أمها وبناتها " (٢)، وهذا نص في موضع الخلاف. فإن قيل في الخبر الأول (لا يحرم الحرام الحلال) أنتم تذهبون إلى خلاف ذلك وتقولون: إن من تلوط بسلام فأوقبه لم تحل له أمه ولا أخته ولا بنته أبدا. قلنا: ظاهر الخبر يدخل فيه ما عارضتم به، وإنما أخرجنا منه المتلوط بدليل، ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر. المسألة الخمسون والمائة: " الشهادة معتبرة في صحة النكاح في أحد القولين، وكذلك الولي (* *)، وفي الرواية الأخرى هما مستحبان ". الذي يذهب إليه أصحابنا أن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح، وينعقد النكاح من دونها، وإن كانت الشهادة أفضل وأولى. وقد حكى عن بعض الصحابة الموافقة لنا في أن الشهادة ليست بشرط في النكاح، وإلى ذلك ذهب داود (٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٨، كنز العمال ١٦: ١٦ / ٣٢٦ / ٤٤٧٤٢، سنن الدارقطني ٣: ٢٦٨ / ٨٨ - ٨٩ - ٩٠، مجمع الزوائد ٤: ٣٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٦٤٩ / ٢٠١٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٩، كنز العمال ١٦: ٣٢٧ / ٤٤٧٥٠. حكاه في البحر عن العترة ج ٣ ص ٣٧ (ج). (* *) حكاه في البحر عن العترة ج ٣ ص ٣٣ (ج).
(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٧٥، حلية العلماء ٦: ٣٦٥، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٩، البحر الزخار ٤: ٣٧..

[٢٢٠]

فأما الولاية فعندنا أن المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بضعها، ولها أن تزوج نفسها، وأن توكل من يزوجه. وقال أبو حنيفة، والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك -: إن الشهادة شرط في النكاح (١). وقال مالك: من شرط النكاح ألا يتواصوا بالكتمان فإن تواصوا بذلك لم يصح وإن حضرت الشهود، فإن لم يتواصوا به صح وإن لم تحضر الشهود (٢). وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير إذن وليها جاز النكاح، فإن كان الزوج كفؤا لها لم يكن للولي أن يعترض عليها، وإن لم يكن كذلك فله أن يفرق بينهما (٣). وقال أبو يوسف، ومحمد: يقف النكاح على إجازة وليها، فإن أجازته جاز، وإن لم يجزه وكان كفؤا لها أجازته الحاكم (٤). وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بولي ذكر على أي صفة كانت المنكوحه (٥). دليلنا على أن الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد: أن الاصل ألا شرط، لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل. وأيضا قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (٦).

(١) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٠، المجموع شرح المذهب المذهب ١٦: ١٧٥، حلية العلماء ٦: ٣٦٥ - ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٧٩.
(٢) بداية المجتهد ٢: ١٧ - ١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٧٩، المدونة الكبرى ٢: ١٩٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠١، المبسوط للسرخسي ٥: ١٠.
(٥) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٥٠، حلية العلماء ٦: ٣٣٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ٣..

[٢٢١]

وقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) (١) ولم يشترط الشهادة، فمن ادعى أنها مشروطة فقد خالف الظاهر وعليه الدليل. فإن تعلقوا بما روي عنه من قوله عليه

السلام: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (٢). فالجواب عنه: أن النفي محذوف في الكلام، وليس لهم بأن يضمنوا في أن النفي وقع على الإجزاء بأولى منا إذا أضمرنا أنه وقع على الفضل، ويجري مجرى قوله عليه السلام: " لا صدقة وذو رحم محتاج " (٣) وقوله: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (٤). فأما الدليل على أن المرأة العاقلة لها أن تزوج نفسها بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٥) فأضاف عقد النكاح إليها، فدل على أن لها أن تتولاها. وأيضا قوله تعالى: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) (٦) فأضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما. وأيضا قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) (٧) فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي.

- (١) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٢٥ / ٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١١، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٦، نصب الراية ٣: ١٦٧، كنز العمال ١٦: ٢٠٨ / ٤٤٦٣٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦٦، عوالي اللآلئ ٢: ٧٣ / ١٩٤.
(٤) سنن الدارقطني ١: ٤٢٠ / ١ و ٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٥٧، ١١١، ١٧٤، نصب الراية ٤: ٤١٣، كنز العمال ٧: ٦٥٠ / ٢٠٧٣٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

[٢٣٢]

فإن قيل: في الآية اشتراط المعروف، فدلوا على أن المرأة إذا زوجت نفسها قد فعلت معروفا ولم تأت منكرا، فإن مخالفكم يقول: إن تزويج الولي لها هو المعروف المراد. قلنا: لا يجوز أن يكون المراد باشتراط المعروف عقد الولي عليها لا عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها، والله تعالى أباح ذلك لها أن تفعله بنفسها، ولا يجوز أن يراد به عقد الولي عليها. وأيضا قوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (١) فأضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك. وأيضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: " الائم أحق بنفسها من وليها " (٢) ومخالفنا يزعم أن وليها أحق بها من نفسها. وأيضا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم سلمة رحممة الله عليها فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. فقال عليه السلام: " ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا إلا ويرضى بي ". ثم قال لعمر بن أبي سلمة (٣) - وكان صغيرا - " قم فزوجها " (٤) فقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير ولي.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٧ / ٦٦، سنن أبي داود ٢: ٢٣٢ / ٢٠٩٨، سنن الدارقطني ٣: ٢٤١ / ٧٢ - ٧٣، سنن الترمذي ٣: ٤١٦ / ١١٠٨، سنن ابن ماجه ١: ٦٠١ / ١٨٧٠، سنن الدارمي ٢: ١٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٥.
(٣) أبو حفص عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي القرشي المدني، ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، شهد مع الامام علي بن أبي طالب عليه السلام الجمل، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه وأم سلمة، وعنه ابنه، وسعيد بن المسيب، وعروة، وقدامة، وثابت البناني وآخرون، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ٧٩، تهذيب التهذيب ٧: ٤٠١ / ٧٥٩، تاريخ بغداد ١: ١٩٤ / ٣٢.
(٤) سنن النسائي ٦: ٨١، جامع الاصول ١١: ٤١٠ / ٨٩٤٧.

[٢٣٣]

فإن احتج المخالف بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (١). فالجواب عنه: أن هذا خبر مطعون عليه، مقذوح فيه بما هو معروف في الكتب، وتأويله إذا كان صحيحا - أن يحمل على الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها، فإن الولي والمولى بمعنى واحد، وقد روي في بعض الروايات: " أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها " (٢). فإن قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الأمة، وهو قوله: " فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها " (٣) فالمهر لا يكون للأمة بل للمولى. قلنا: يجوز أن يضاف إليها للعلقة التي بينه وبينها وإن كان

ملكا للمولى، كما قال عليه السلام: " من باع عبدا وله مال " (٤) فأضاف المال إلى العبد وإن كان للمولى. فإن تعلقوا بما روي من أنه قال: " لا نكاح إلا بولي " (٥). فعندنا أن المرأة إذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي، لأن الولي هو الذي يملك الولاية للعقد، ومن يدعي أن لفظ الولي لا يقع إلا على الذكر مبطل، لأنه يقع على الذكر والانثى، لأنه يقال: رجل ولي، وأمرأة ولي، كما يقال: (وصي) فيهما.

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٢، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / ١٠، سنن الترمذي ٣: الترمذي ٣: ٤٠٧ / ١١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، كنز العمال ١٦: ٢٠٩ / ٤٤٦٤٣، مسند أحمد ٦: ٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥.
- (٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ / ٣٠٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، مسند أحمد ٦: ١٦٦.
- (٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ / ٣٠٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، مسند أحمد ٦: ٦٦ و ١٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥.
- (٤) سنن أبي داود ٣: ٣٦٨ / ٣٤٢٥، سنن الترمذي ٣: ٥٤٦ / ١٢٤٤، جامع الاصول ١: ٤٤٧ / ٦٠٢.
- (٥) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ / ٢٠٨٥، سنن الدارقطني ٣: ٢١٩ / ٤، سنن الدارمي ٢: ١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٧، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٦، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ / ١١٠١.

[٢٢٤]

المسألة الحادية والخمسون والمائة: " وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في إحدى الروايتين ". وأما الذي يذهب إليه أصحابنا: فهو أن النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهادة، وإذا شهد النساء مفردات أو مع رجل لم يخل ذلك بصحته لأنه لا يفتقر إلى الشهادة، فوجود من ليست له صفة الشاهد كعدمه. غير أن نقول: إنه لا يقبل في النكاح شهادة النساء، كما لا يقبل في الطلاق والحدود. وقال أبو حنيفة: النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين (١). وقال الشافعي: لا ينعقد (٢). وإذا كان مذهبنا هو ما تقدم من أن النكاح لا يفتقر إلى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين أبي حنيفة [والشافعي] فأنا بمعزل عنه. المسألة الثانية والخمسون والمائة: " وينعقد النكاح بلفظ الهبة " (* *). عندنا: أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، وإنما ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين: إما النكاح أو التزويج.

- جعلها في البحر قولين للناصر ج ٣ ص ٢٧ (ح). (١) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١١١.
- (٢) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٩٨، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، المغني لابن قدامة ٧: ٢٤١، الميزان الكبرى ٢: ١١١، مغني المحتاج ٣: ١٤٤. (* *) في البحر ينعقد بكل لفظ تمليك يعني بنية التزويج ولم يحك عن الناصر (ح)..

[٢٢٥]

فأما نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبد من الالفاظ وقوله: أمتعيني نفسك، وأوجريني أيضا. ووافقنا الشافعي على أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين اللذين ذكرناهما (١). وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع، والهبة، والتمليك، فأما ما لا يقتضي التمليك كالرهن والاباحة فلا ينعقد به، وفي الاجارة عنده روايتان أصحهما أنه لا ينعقد بها (٢). وقال مالك: أن ذكر المهر مع هذه الالفاظ انعقد، وإن لم يذكره لم ينعقد (٣). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتردد، وأيضا قوله تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك) إلى قوله: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (٤) فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عليه السلام، فثبت أنه مخصوص بذلك. وليس لأحد أن يحمل قوله تعالى: (خالصة لك) على أن المراد به سقوط المهر. وذلك أن الكناية بقوله: (خالصة لك) يجب رجوعه إلى مذكور متقدم، والذي تقدم ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر، فيجب عود الكناية إلى ما ذكرناه.

- (١) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٠، حلية العلماء ٦: ٣٦٨، المغني لابن قدامة ٧:

- ٧: ٤٢٩، بداية المجتهد ٢: ٥.
 (٢) المبسوط للسرخسي ٥: ٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٩ - ١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١٠٥، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٠.
 (٣) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢١٠، المغنى لابن قدامة ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ٧: ٣٧١.
 (٤) سورة الاحزاب، الآية: ٥٠..

[٢٣٦]

وليس لاحد أن يقول: لفظ الهبة يقتضي سقوط البذل (١)، فقلوه: (وهبت نفسها) يقتضي سقوط المهر، وتعود الكناية إليه، وذلك أن الكناية يجب عودها إلى اللفظ دون المعنى، على أن تحمل الكناية على أنها عائدة إلى الامرين فلا تنافي بينهما، ويقف مجمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما ليس لغيره، لان غيره قد ينكح بلا مهر، وهو العبد إذا زوجه سيده بأمته، فإن المهر لا يجب هاهنا في الابتداء والانتهاء، وليس له أن يقول: إن المراد ب (خالصة لك) أنك إذا قبلت نكاحها صار خالصا لك. وذلك أن هذا التأويل يبطل أيضا الاختصاص، لان غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج امرأة خلصت له دون كل أحد. وأيضا فإنه لا خلاف في أن النكاح ينعقد بما ذهبنا إليه من اللفظ، فمن ادعى أنه ينعقد بزائد على ذلك فقد ادعى شرعا يزيد على ما أجمعنا عليه فتلزمه الدلالة دوننا. فإن تعلق المخالف بما روي: من أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي. فقال عليه السلام: " ما لي في النساء من حاجة ". فقام إليه رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله. فقال: " ملكتها بما معك من القرآن " (٢).

- (١) في (ج) " سقوط المهر ".
 (٢) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ / ٢١١١، سنن الترمذي ٣: ٤٢١ / ١١١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٤٤، سنن الدارمي ٢: ١٤٢..

[٢٣٧]

وإذا ثبت جوارزه بلفظ التملك ثبت بلفظ الهبة، لان أحدا لا يفصل بين الامرين. والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي: أنه عليه السلام قال له: " زوجتكها "، وقيل: إن الراوي غلط في نقله " ملكتكها " فأقل ما في الباب أن نتوقف مع الاشتباه، فلا يكون في الخبر دليل لهم. فإن تعلقوا: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له أن يعقد النكاح بلفظ الهبة لا محالة، فيجب أن يجوز (١) ذلك لغيره، لقلوه تعالى: (فاتبعوه) (٢) وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣). فالجواب عن ذلك: أنا إنما أمرنا بإتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات، والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر بإتباعه فيهما، على أن ذلك لو كان عموما لآخرجنا غيره منه بالدلة التي ذكرناها. المسألة الثالثة والخمسون والمائة: " الكفاءة معتبرة في النكاح والكفو في الدين وفي النسب روايتان ". الذي يذهب إليه أصحابنا أن الكفاءة في الدين معتبرة، لانه لا خلاف بين الامة في أنه لا يجوز أن يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار. وأما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح، ولم يختلف الفقهاء في أن عدم

- (١) في (ج): " أن يكون ".
 (٢) سورة الانعام، الآية: ١٥٣.
 (٣) سورة الاحزاب، الآية: ٢١. أفاد في البحر أنهما قولان للناصر في اعتبار كفاءة النسب وعدمه ج ٣ ص ٤٩ (ج)..
 (٤) في (ج): " أن يكون ".

[٢٣٨]

الكفاءة لا يبطل النكاح، إلا ما حكى عن ابن الماجشون (١)، فإنه ذهب إلى أنها شرط في صحته (٢). وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو (٣) كان لاوليائها أن يفسخوا ذلك العقد، لأنها أدخلت عليهم عارا ونقصا، فإن رضي أحد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم يكن لباقي الاولياء أن يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه (٤). وقال أبو يوسف، والشافعي: لاولياء (٥) أن

يفسوخه ويعترضوا فيه (٦). وشرائط الكفاءة عند الشافعي ست: التساوي في النسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب والدين، واليسار على أحد الوجهين (٧). وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرائط أربع، وأخرج الصناعة واليسار (٨). وقال أبو يوسف: هي خمس، فزاد الصناعة (٩).

- (١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون التيمي، الفقيه صاحب مالك، مفتي أهل المدينة في زمانه، روى عن أبيه، ومالك، وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وعنه أبو الربيع، وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي، وعلي بن حرب الطائي وغيرهم. مات سنة ٢١٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣٦١: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٤٤٢، ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٨، وفيات الاعيان ٣: ١٦٦ / ٣٧٧.
- (٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٥، البحر الزخار ٤: ٥٠.
- (٣) في (د) و (ط): "كقولها".
- (٤) الهداية للمرعيناني ١: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧، المبسوط للسرخسي ٥: ٢٥ - ٢٦، المجموع شرح المهذب ٦: ١٨٥، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠١.
- (٥) في (م): "لياقي الاولياء".
- (٦) المبسوط للسرخسي ٥: ٢٦، المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٦، حلية العلماء ٦: ٢٥٠.
- (٧) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٢ - ١٨٧، حلية العلماء ٦: ٢٥١ - ٢٥٢، مغني المحتاج ٣: ١٦٥ - ١٦٧، المغني لابن قدامة ٧: ٣٧٤.
- (٨) انظر: الهداية للمرعيناني ١: ٢٠٢ - ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٨٨ - ١٩٠.
- (٩) المصدر السابق..

[٢٣٩]

والذي يحتاج إليه أن يدل على أنه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد، والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره. وأيضاً ما روي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت قيس (١) أن تنكح أسامة بن زيد (٢) (٣) ولم يكن كفؤاً لها، لانه مولى وهي حرة عربية. وأيضاً ما روي من أن سلمان (٤) خطب إلى عمر بنته فأنعم له بذلك (٥) وكان سلمان عجمياً، فدل على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة. وأيضاً قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) (٦) وكل ظاهر في القرآن يقتضي الأمر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب.

- (١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، الفهرية، كانت من المهاجرات الاول، طلقها طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجت بأسامة بن زيد بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنهما الشعبي، وأبو سلمة، والنخعي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وآخرون. ماتت في زمن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٢٧٣، أسد الغابة ٥: ٥٢٦، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٧١ / ٢٨٦٥.
- (٢) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شريحيل الكلبي استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر، وعمره ثمانين سنة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيه، وأم سلمة وعنه ابنه الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم. مات سنة ٥٨ هـ انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٣١ / ٨٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٦١، تهذيب التهذيب ١: ١٨٢ / ٣٩١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١١١٤ / ٣٦، سنن أبي داود ٢: ٢٨٥ / ٢٢٨٤، سنن الترمذي ٣: ٤٤١ / ١١٣٥، مسند أحمد ٦: ٤١٢، سنن الدارمي ٢: ١٣٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٨.

- (٤) أبو عبد الله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلته عظيمة أول الاركان الاربعة، وكفى في فضله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " سلمان منا أهل البيت " ومن حواربي أمير المؤمنين عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنه أنس، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو عثمان النهدي، وأم الدرداء وغيرهم، مات سنة ٣٦ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٣١٨، أسد الغابة ٢: ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٤: ١٢١٤ / ٢٣٣، رجال الطوسي: ٢٠، ٤٢، الخلاصة: ٨٤، معجم رجال الحديث ٨: ١٨٦.

(٥) المبسوط ٥: ٢٣، وحكاه في البحر الزخار ٤: ٥٠ عن اصول الاحكام.

[٢٣٠]

فإن قيل: هو أيضا خال من اشتراط الدين. قلنا: إنما اشتراطنا الدين بالدليل والاجماع، وإلا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه. المسألة الرابعة والخمسون والمائة: " ويقف النكاح على الفسخ والاجازة في أحد القولين، ولا يقف في القول الآخر ". هذا صحيح ويجوز أن يقف النكاح عندنا على الاجازة، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة، سواء كان موقوفا على اجازة الزوج أو الولي أو المنكوحه (٢). وقال مالك: يجوز أن يقف العقد مدة يسيرة، وإن تطاولت المدة بطل (٣). دليلنا على صحة ذهبنا إليه: الاجماع المتردد، وما رواه ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤). وهذا يدل على أن النكاح يقف على الاجازة والفسخ. وأيضا ما روي في خبر آخر: أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة، فجاءت إلى

- (١) المبسوط للسرخسي ٥: ٢ - ١٥، شرح فتح القدير ٣: ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١: للمرغيناني ١: ٢٠٣، المجموع شرح المذهب ١٦: ١٥٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢١.
(٢) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٧: ٤١٠.
(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٥٤.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٧، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ / ٢٠٩٦، جامع الاصول ١١: ٤٦٣ / ٩٠١٢..

[٢٣١]

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوجني أبي - ونعم الأب - من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها. فقالت: أجزت (١) ما صنع بي أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء (٢). وروي في بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: أجزني ما صنع أبوك " (٣). وأبوها ما صنع إلا العقد، فدل على أنه كان موقوفا على الاجازة. فإن قيل: لما زوجها أبوها غير كفؤ لها كان لها حق الفسخ، وأراد بقوله: " أجزني " أي لا تفسخي. قلنا: إبطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد، لان العقد جائز مع بقاء حق الفسخ. فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " (٤) فقالوا: أنتم تقولون إن هذا العقد كان صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة. فالجواب: أن الولي إذا أجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي، ولم يرد عليه السلام أن العقد إذا تعرى في حال وقوعه من إذن الولي كان باطلا، بل أراد تعريه من إذنه على كل حال، والمرأة إذا عقدت على نفسها ثم أجاز الولي فهو عقد

- (١) في (ن) " اخترت ".
(٢) سنن النسائي ٦: ٨٧، جامع الاصول ١١: ٤٦٤ / ٩٠١٤، سنن ابن ماجه ١: ٦٠٢ / ١٨٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٨، مسند أحمد ٦: ١٣٦.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) سنن الدارمي ٢: ١٣٧، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / ١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ / ٢٠٨٢، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ / ١١٠٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، مسند أحمد ٦: ٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥..

[٢٣٢]

بإذن الولي. المسألة الخامسة والخمسون والمائة: " لا يجوز نكاح الصغار إلا بالآباء ". عندنا أنه يجوز أن ينكح الصغار الآباء والاجداد من قبل الآباء، فإن عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ. وقال الشافعي: الأب والجد يملكان الإخبار (١) على النكاح، ومن عداهما من الاقارب لا يجوز (٢). وقال أبو حنيفة: يجوز للآخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم أن يزوجوا الصغار (٣). ورووا عنه: أن كل من ورث بالتعصيب ملك الإخبار (٤). وفي رواية أخرى عنه: أن كل من ورث ملك الإخبار عصبة كان أو غير عصبة (٥). وقال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل: الأب يجبر دون الجد (٦) وقال مالك: الأب

حكى في البحر عن الناصر أن تزويج غير الأب والجد موقوف فلا يصح ج ٣ ص ٥٦ (ج). (١) في (ط) و (د) " الاجتياز "، وفي (م) " الاخبار ".

(٢) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٢ - ٢١٩، بداية المجتهد ٢: ٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٢، حلية العلماء ٦: ٣٣٧، بداية المجتهد ٢: ٧.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ١٩٨، شرح فتح القدير ٣: ١٧٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٢٠.

(٥) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة. (٦) المغني لابن قدامة ٧: ٣٨٢، حلية العلماء ٦: ٣٣٧..

[٣٣٣]

يجبر البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم: ما رواه عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مطعون (٢) بنت أخيه عثمان بن مطعون (٣)، فأتى المغيرة بن شعبة أمها فأرغبها في المال، فمالت إليه وزهدت في. فأتى قدامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أنا عمها ووصي أبيها، زوجتها من عبد الله بن عمر، وقد عرفت فضله وقرابته، وما نغموا منه إلا أنه لا مال له. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " إنها يتيمة فإنها لا تنكح إلا بإذنها " (٤). فموضع الاستدلال منه: أن قدامة وهو عمها زوجها، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها، وعلل بأن يتيمة لا تنكح إلا بإذنها، فدل على أنه لا ولاية للعم على بنت أخيه من طريق الإخبار. فإن قيل: كانت بالغة، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنها يتيمة " معناه أنها قريبة العهد باليتم. قلنا: إن اليتيم اسم لغير البالغة شرعا ولغة، أما الشرع فقوله عليه السلام: " لا يتم بعد الحلم " (٥)، وأما اللغة: فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل أو

(١) حلية العلماء ٦: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) أبو عمرو قدامة بن مطعون بن وهب القرشي الجمحي من السابقين، له صحبة وشهد بدرًا، وولاه عمر على البحرين ثم عزله عنها، مات سنة ٣٠ هـ - انظر: أسد الغابة ٤: ١٩٨، الجرح والتعديل للرازي ٧: ١٢٧، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٣٢٨، رجال الطوسي: ٣٦.

(٣) أبو السائب عثمان بن مطعون بن حبيب الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد بدرًا، وتوفي بعدها في السنة الثانية من الهجرة، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٨٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٦٤ / ٥٤٥٣، العبر ١: ٤.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ٢٣٠ / ٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٢٠.

(٥) كنز العمال ٣: ١٧٨ / ٦٠٤٥، تاريخ بغداد للخطيب ٥: ٢٩٩، نصب الراية ٣: ٢١٩، مجمع الزوائد ٤: ٣٣٦..

[٣٣٤]

قد شاب. ومعنى قوله: " إلا بإذنها " أنها لا تنكح إلا بعد أن تبلغ فيكون لها إذن، ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال. المسألة السادسة والخمسون والمائة: " من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما سمي لها " الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من سمي لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر، لأن الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر، وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم، ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الاجماع بخلافه. المسألة السابعة والخمسون والمائة: " النكاح جائز وإن لم يذكر المهر، ولا مهر لها إذا لم يسم لها مهرا " (* *). عندنا: أن عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح، ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها عليه مهر،

حكاها في البحر عن الناصر ج ٣ ص ١١٧ (ج). (* *) لعله يعني إذا لم يدخل بها

بل ماتت أو طلق فإن دخل بها وجب مهر المثل بالدخول، ومعنى هذا حكاها في البحر ج
٣ ص ١١٨ (ج)..

[٢٣٥]

ولها (١) عليه متعة. واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى، إلا أن مالكا
مالكا يقول: إنه إذا شرط ألا مهر لها فالنكاح فاسد، فإن دخل بها صح النكاح ولها المهر
لمثلها (٢). ولا خلاف في أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها مهر
مثلها. واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقها ولم يسم لها مهرا: فقال أبو
حنيفة وأصحابه: المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، فإن دخل
بها فإنه يتمتعها ولا يجبر عليها، وهو قول الثوري، والحسن بن حي (٣) وزعم الأوزاعي
أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها
مهرا (٤). وقال ابن أبي ليلى، وأبو الزناد (٥): المتعة ليست بواجبة (٦)، إن شاء فعل
وإن شاء لم يفعل لا يجبر عليها (٧).

- (١) في (ج): "ولها في النكاح عليه".
(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢: ٢٤١ و ٢٤٣.
(٣) الهداية للمرعيناني ١: ٢٠٥، شرح فتح القدير ٣: ٢١١، حاشية المحتار ٣: ١١٠،
المبسوط للسرخسي ٥: ٨٢، بداية المجتهد ٢: ٩٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧.
(٤) المجموع شرح المذهب ١٦: ٣٩٠، حلية العلماء ٦: ٥١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢:
١٣٧.
(٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، من أئمة الاجتهاد، وفقه أهل
المدينة، وكان كاتباً لنبى أمية، روى عن أنس، وأبي أمامة، وسعيد بن المسيب،
وعلي بن الحسين عليه السلام، وعروة بن الزبير وآخرون. وعنه ابنه، وصالح بن
كيسان، والاعمش، وهشام بن عروة وآخرون. مات سنة ١٣٠ هـ انظر: تهذيب التهذيب
٥: ١٧٨ / ٣٥٢، ميزان الاعتدال ٢: ٤١٨ / ٤٣٠١، رجال الطوسي: ٩٦ / ١١.
(٦) زاد في (ج): "المتعة - وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا - ليست بواجبة".
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧..

[٢٣٦]

ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبين من سمي لها ولم يسم.
وقال مالك، والليث: لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أم لم يسم، دخل بها أو لم
يدخل، وإنما هو مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها (١). وقال الشافعي: المتعة واجبة
لكل مطلقة، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله، إلا التي سمي لها وطلق قبل
الدخول (٢). فأما الذي يدل على أن خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد
الاجماع المتردد قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة) (٣) والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح، فلو لم يكن النكاح
صحيحاً مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلاً، ولا فرق في عدم ذكر (٤) المهر بين
السكوت عنه وبين أن يشترط ألا مهر. والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى: "و
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على
المحسنين) (٥). وفي آية أخرى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحاً جميلاً) (٦). وظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

- (١) بداية المجتهد ٢: ٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤: ٢٠٠، المجموع شرح
شرح المذهب ١٦: ٣٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧، حلية العلماء ٦: ٥١٠، مغني المحتاج ٣: ٢٤١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٤) كلمة "ذكر" ساقطة من (ط) و (د).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٦) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩..

[٢٣٧]

المسألة الثامنة والخمسون والمائة: والبرص لا يرد به النكاح ". عندنا: أن البرص

مما يرد به النكاح، وكذلك العمى والجذام والرتق، وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة، ومتى رضي الزوج بشئ من ذلك لم يكن له الرد بعده، ووافقنا على ذلك الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: لا يثبت الخيار في النكاح لأجل العيب (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم، ما رواه أبي بن كعب قال: تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة من غفارة، فلما خلا بها رأى بكشحها بياضا، فقال: " ضمي إليك ثيابك، والحقي بأهلك " (٣). وفي بعض الاخبار فرد نكاحها، وقال: " دلستم علي " (٤). فإن قيل: يحتمل أن يكون طلقها وردها. قلنا: هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول، علي أن الرد صريح في الفسخ، وهو كناية عن الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى.

- أفاد في البحر أنه قول للناصر ج ٢ ص ٦٠ ومفهومه أن قولاً خلافه (ج). (١)
المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٦٨، حلية العلماء ٦: ٤٠٢، مغني المحتاج ٢: ٢٠٢، كفاية
الاخبار ٢: ٢٧، بداية المجتهد ٢: ٥٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ٥: ٩٥، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٤ - ٢٥، حلية العلماء
٦: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٥.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٥٧، نيل الاوطار ٦: ٢٩٨، سبل السلام ٣: ٣٦٠.
(٤) مجمع الزوائد ٤: ٢٠٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٥٢..

[٢٣٨]

المسألة التاسعة والخمسون والمائة: " والعنة يرد بها النكاح ". هذا صحيح، والذي يقوله أصحابنا أن المرأة إذا تزوجت بزواج على أنه سليم فظهر أنه عنين انتظرت به سنة، فإن أمكنه الوطء ولو مرة فهو أملك بها، وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار، ووافقنا على هذا الترتيب الشافعي (١). وقال الحكم (٢) وداود: لا تأثير للعنة في النكاح (٣). دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: " يؤجل العنين سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما (٤). وروي عن عمر مثل ذلك بعينه، وعن ابن مسعود، والمغيرة مثله بعينه (٥)، فقد صار إجماعاً من الصحابة لأنه لم يكن مخالفاً (٦) لما ذكرناه.

- حكاه في البحر عن الناصر والباقر والصادق وزيد وأحمد بن عيسى والداعي
والمؤيد بالله والامام يحيى بن حمزة ج ٣ ص ٦٤ (ج). (١) المجموع شرح المذهب ١٦:
٢٧٧ و ٢٨٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٧ - ٤٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٠٥.
(٢) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم الكوفي، شيخ الكوفة، صاحب سنة
وأتباع، ومن فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان فيه تشيع، زيدي، بتري، روى عن إبراهيم،
والنخعي، والقاضي شريح، وأبي وائل وسعيد بن جبير وخلق، وعنه مسعر، والاوزاعي،
والاعمش، وأبو عوانة وآخرون، مات سنة ١١٥ هـ - انظر: أسد الغابة ١: ١١٧، تهذيب
التهذيب ٢: ٣٧٢ / ٧٥٦، رجال الطوسي ٨٦، ١١٤، ١١٧، تنقيح المقال ١: ٣٥٨، ٣٦٠.
(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٧٩، حلية العلماء ٦: ٤٠٨، المحلى بالآثار ٩: ٢٠٥،
المغني لابن قدامة ٧: ٦٠٣.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣١ / ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ / ٨٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧:
٢٢٧، كنز العمال ١٦: ٥٧٠ / ٤٥٩١١.
(٥) سنن الدارقطني ٣: ٣٠٥ / ٢٢١ - ٢٢٤ / ٣٠٦، ٢٢٥ - ٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي
٧: ٢٢٦ - ٢٢٧، كنز العمال ١٦: ٥٧٠ / ٤٥٩١٠.
(٦) كذا في النسخ والظاهر " مخالف " بناء على أن " يكن " تامة..

[٢٣٩]

فإن قيل: روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير (١)، وإنما أنا معه مثل هدية الثوب، فقال عليه السلام: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ (٢) لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " (٣) فأخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ. قلنا: إنما لم يجعل عليه السلام لها الفسخ لأن الزوج لم يفر بالعنة وهي إنما تثبت بإقراره وعلى أن الزوج لم يكن عنيماً وإنما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته، ولا يكون ذلك، إلا مع التمكن من الجماع. المسألة الستون والمائة: " ولو ادعت امرأة أنها أرضعت الزوجين فرق بينهما ". الذي يقوله أصحابنا: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد، وفي الولادة أيضاً. وبذلك

قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: تقبل في الولادة، ولا تقبل في الرضاع

(١) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، له صحبة، هو الذي تزوج الامراة التي التي طلقها رفاعة القرظي (الحديث). انظر: أسد الغابة ٣: ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٦: ٢٥٥ / ١٥٥.

(٢) رفاعة بن سموأل القرظي من بني قريظة، وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع الى رفاعة (الحديث). انظر: أسد الغابة ٢: ١٨١، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٥١٨ / ٣٦٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٨٥ / ١٨٧، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٥ / ١٤٣٣، سنن النسائي ٦: ١٤٦، مسند أحمد ٦: ٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠. حكى في البحر عن العترة أن البينة رحلان ولم يحك عن الناصر كفاية النساء وحكى عن غيره كفاية اربع نسوة وقيل امرأتين ولم يذكر عن أحد كفاية امراة وقد ذكر الهادي في الاحكام مثل كلام الناصر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا في ذلك (ح).

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠: ٢٥٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٨..

[٢٤٠]

والعيوب وقال الشافعي: لا تقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة. وقال مالك: تقبل امرأتان، وقال الزهري، والاوزاعي: تقبل واحدة ويستحب اصحابنا أن تقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه والدليل على ذلك بعد الاجماع المتقدم ذكره: ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي سئل عن المرأة التي أخبرتها عن الذي قال أنا أرضعتها وإياه فقال عليه السلام: " دعها كيف وقد شهدت السوداء "

[٢٤١]

كتاب الطلاق

المسألة الحادية والستون والمائة: ^[٢٤٢] لا يقع الطلاق بغير السنة في أحد القولين " هذا صحيح، عندنا: أن الطلاق لا يقع إلا على الوجه المسنون المشروع، وهو أن يطلق زوجته طليقة واحدة في طهر لا جماع فيه، والشهادة معتبرة في الطلاق، وهذا معنى قولنا: طلاق السنة، فإن خالف في شئ لم يقع طلاقه. ووافقنا باقي الفقهاء في أن الطلاق في الحيض أو في طهر فيه جماع بدعة، لكنهم ذهبوا إلى وقوعه، ووافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في حال واحدة محرم، إلا أنهما يذهبان إلى أنه يقع (١). وقال الشافعي: الطلاق الثلاث غير محرم (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتردد ذكره. وأيضاً فإن وقوع الطلاق إنما هو إثبات حكم شرعي، وقد ثبت أن هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة، فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعاً زائداً فعليه الدليل. وأما الذي يدل على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى: (الطلاق مرتان) (٢) وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الأمر، لانه لو لم يكن كذلك لكان كذباً، فكأنه تعالى قال: (فطلقوهن مرتين، ولو قال ذلك

حكاة في البحر عن الناصر ج ٣ ص ١٥٤ (ح). (١) المبسوط للسرخسي ٦: ٤ - ٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٢٧، بداية المجتهد ٢: ٦٣، المجموع شرح المهذب ١٧: ٨٧، حلية العلماء ٧: ٢٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧: ٨٤ - ٨٦، مغني المحتاج ٣: ٣١١، السراج الوهاج: ٤٢١، بداية المجتهد ٢: ٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٧٥. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩..

[٢٤٤]

لم يجز إيقاع تطليقتين بكلمة واحدة، لان جميعها في كلمة واحدة فلم يطلق مرتين، كما أن من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين. فإن قيل: فهذا

يقتضي جواز إيقاع الطلقتين في طهر واحد وأنتم تأبون ذلك. قلنا: إذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين، فلا أحد يذهب إلى وجوب تفرقهما في طهرين إلا وأوجب تفرقهما في طهر واحد. وأيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من أيام عمر طلقة، فقال عمر: لقد تعجلتم أمرا كان فيه أناة، وألزمهم الثلاث (١). وأيضا ما روي عن ابن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أراجعها (٢). وأيضا ما روي عن ابن عمر، من أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: " مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء " (٣) فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالفصل بين التلطيقتين بحيضة وطهر، ومخالفتنا لا يوجب ذلك. وفي خبر آخر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمر: ما هكذا أمرك ربك، وقد

- (١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩ / ١٥، سنن الدارقطني ٤: ٤٦ / ١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٦، جامع الاصول ٧: ٥٩٧ / ٥٧٥٧.
(٢) صحيح البخاري ٧: ٨٢ / ١٨١، سنن الترمذي ٣: ٤٧٨ / ١١٧٥، سنن الدارقطني ٤: ٦ / ٥، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣ / ١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ / ٢١٧٩، سنن الدارقطني ٤: ٦ / ٧، سنن النسائي ٦: ١٢٨، الموطأ ٢: ٥٧٦ / ٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٦٣..

[٢٤٥]

أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، وطلقها لكل قرء " (١) وهذا أيضا يمنع من إيقاع الثلاث في طهر واحد. وأما تعلق من خالفنا بأن الطلاق الثلاث واقع بدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: لآعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العجلاني (٢) وزوجته، فلما تلاعنا قال الزوج: إن أمسكتها فقد كذبت عليها، هي طالق ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا سبيل لك عليها " (٣). وموضع الاستدلال منه: أن العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلق ثلاثا، فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم الوقت، وأنه ليس له أن يطلق في هذه الحالة، ولم يبين له حكم العدد، ولو كان محرما لبيته. والجواب عنه: أنه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر، لأنه يذهب إلى أن الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج، وإنما قال: هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت أجنبية، فلم يكن لقوله حكم. فإن ألزمتنا وجوب الإنكار على عويمر العجلاني لأنه اعتقد جواز إيقاع الثلاث في كلمة واحدة. أجنبناه: بأنه كان يعتقد بأن طلاقه يلحقها بعد اللعان، وعندك أنه لا يلحقها،

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٠، نصب الرأية ٣: ٣: ٢٢٠، مجمع الزوائد ٤: ٣٣٦.
(٢) عويمر بن أبيض العجلاني الانصاري، صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. انظر: أسد الغابة ٤: ١٥٨، تهذيب التهذيب ٨: ١٥٥ / ٣١٥.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١١٣٩ / ١، صحيح البخاري ٧: ١٠٤ / ٣٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٨٦ و ٩٥، سنن النسائي ٦: ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٩٩، الموطأ ٢: ٥٦٦ / ٣٤..

[٢٤٦]

لأنها أجنبية بعد اللعان، ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه بعد ذلك. وفي ترك إنكار هذا هو عذرنا في ترك إنكار الاول. وقوله عليه السلام: " لا سبيل لك عليها " (١) ليس بإنكار وإنما هو إخبار لأنها صارت أجنبية منه، وهو محتمل لأنها صارت أجنبية باللعان أو بالطلاق. فإن احتج من يذهب إلى أن الطلاق الثلاث يقع سنة كان أو بدعة بما روي في حديث ابن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ فقال: " إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك " (٢). فالجواب عنه أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " أرأيت لو طلقتها ثلاثا "، لا تصريح فيه بأنني أفعل ذلك في حالة واحدة أو كلمة واحدة، ويجوز أن يكون المراد: أنني أطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار بعد تخلل المراجعة، فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في أطهار ثلاثة أنه مطلق ثلاثا، كما يسمى بذلك من طلق ثلاثا بكلمة واحدة. فإن قيل: أي فائدة على هذا الجواب في قوله: " عصيت ربك " وفي أي شئ عصي إذا كان الترتيب ما رتبتموه؟ (٣).

قلنا: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من زوجة ابن عمر الخير والبر والموافقة له، وأنه متعد للصواب في فراقها، فتكون المعصية من حيث فارق خيرا موافقا بغير استحقاق. والوجه الآخر: أن إخراج الزوج نفسه من التمكّن من مراجعة المرأة مكروه له، ومن طلق ثلاثا في ثلاثة أطهار لا تحل له هذه المرأة إلا بعد نكاحها لغيره، وهو

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٥.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٤ / ٣، سنن الدارقطني ٤: ٢٨ / ٧٧.
(٣) في (ج): " ما رأيتموه " ..

[٢٤٧]

لا يدري مما ينقلب به قلبه، ولهذا حمل العلماء قوله: (فطلقوهن لعدتهن) (١) بأنه أراد به الواحدة ليمكّن المراجعة بدلالة قوله: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) ومن أبان زوجته بالتطبيقات الثلاث في الأطهار الثلاثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، ويكره له ذلك. والجواب الثاني في معنى الخبر: هو أن يحمل قوله: " بانت زوجتك " إذا خرجت من العدة، فإن المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلاث وهي بدعة، وإنما تبين له أن يطلق واحدة. فإن قيل: ليس في الخبر أن زوجتك تبين بعد انقضاء العدة، والظاهر أنها تبين في الحال. قلنا: إذا كان الظاهر ما ادعيتاه فلنا أن نعدل عنه إلى إضمار فيه وزيادة عليه للدلالة التي قدمناها، كما نعدل ذلك في كتاب الله تعالى، فيترك (٣) ظواهره ويزيد فيه الزيادات للدلالة القاطعة. فإن تعلقوا بما روي أن عبد الرحمن (٤) طلق امرأته " تماضر " ثلاثا (٥). فالجواب عنه: أنه ليس في الخبر أنه طلقها بلفظ واحد وفي حالة واحدة، ويجوز أن يكون طلقها في أطهار ثلاثة يخللها مراجعة على ما تقدم ذكره، وهذه

- (١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٣) في (ط) و (د): " فيؤول " .
(٤) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد بدرا وسائر المشاهد، استخلفه عمر على الحج سنة روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عمر، وعنه ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو سلمة، والمسور بن مخرمة، مات سنة ٣٢ هـ - . انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤١٦ / ٥١٧٩، أسد الغابة ٣: ٣١٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٢٤، رجال الطوسي: ٣٢.
(٥) سنن الدارقطني ٤: ١٢ / ٣٣ ..

[٢٤٨]

الطريقة يمكن أن تسلك في كل خبر يتعلقون به يتضمن وقوع طلاق ثلاث، فقد نهينا على طريق الكلام فيه. المسألة الثانية والستون والمائة: " الطلاق لا يتبع الطلاق، حتى يتخلل بينهما المراجعة في أحد القولين " . هذا صحيح، وهو الذي نذهب إليه، وقد دللنا على أن الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة، وبيننا أن الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع، وفي ما مضى من ذلك كفاية. المسألة الثالثة والستون والمائة: " إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لم تطلق إلا واحدة " (* *). هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا، وقد قال الشاذ منهم: أن الطلاق الثلاث لا يقع شئ منه (١). والمعول على ما قدمناه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره. وأيضا فإن من قال لزوجته: أنت طالق ثم قال ثلاثا، وتكاملت شرائط

حكى في البحر عن الناصر القول بوقوعه من دون تخلل الرجعة ج ٣ ص ١٧٥ لظاهر قوله تعالى: (الطلاق مرتان) قلت: فعلى هذا يكون عنده غير بدعي (ح). (* *) قال المؤيد بالله في شرح التجريد في مسألة وقوع الطلاق ولو متعددا طلقة واحدة قال: وهو المشهور عن الناصر (١ هـ) (ح). (١) مختلف الشيعة: ٥٨٦ (الهجري) ..

[٢٤٩]

الطلاق كلها من طهر لا جماع فيه وشهادة واختيار، وقد تُلَفِظ بالواحد التي سنت له، وإنما أتبعها بلفظة " ثلاثا "، فلغى ما أتبعها به وسقط، وجرى مجرى أن يقول: أنت طالق ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة، مثل أن يقول: دخلت الدار وأكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك. وقد علمنا أنه إذا أتبع هذه اللفظة وهي قوله: " أنت طالق " بكل لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فإن حكم اللفظة الأولى باق وواقع، ولا تأثير لما أتبعها به. فإن قيل: لم يسن له أن يقول لها: " أنت طالق " ثم يقول، " ثلاثا " فيجب أن لا يقع طلاقه. قلنا: ولم يسن له أن يقول لها: " أنت طالق " ثم يشتمها، أو يقذف غيرها، ومع ذلك فلو فعل خلاف ما سن له وبما يكون به عاصيا لم يخرج اللفظة الأولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها. ومما يدل أيضا على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: " الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وصدرا من أيام عمر طلقة واحدة، فقال عمر: لقد تعجلتم أمرا كان لكم فيه أناة، وألزمهم الثلاث (١). " المسألة الرابعة والستون والمائة: " وإن قال لأربع نسوة له: إحداكن طالق، فالاحتياط أن يطلق كل واحدة منهن، ثم يراجعهن جميعا " عندنا أنه إذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩ / ١٥، سنن الدارقطني ٤: ٤٦ / ١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٧، جامع الاصول ٧: ٥٩٧ / ٥٧٥٧. لم أجده عن الناصر (ح)..

[٢٥٠]

وإذا قال لأربع نسوة أو أقل منهن: إحداكن طالق، فكلامه لغو لا حكم له. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وعثمان البتي (١) والليث: إذا لم ينو واحدة بعينها - حين قال فإنه يختار أيتها شاء، فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه (٢). وقال مالك: إذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه (٣). وقال الشافعي: إذا قال لامرأته: " إحداكما طالق ثلاثا " منع منهما حتى يتبين، فإن قال: لم أرد هذه، كان إقرارا منه بالآخرى (٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتكرر ذكره. وأيضا فإن المسنون في الطلاق المشروع فيه أن يسمى المطلقة ويشير إليها بعينها، ويرفع الجهالة في أمرها، وإذا قال: إحداكن طالق فما ميز، ولا فرق، ولا بين، فهو بخلاف المشروع في الطلاق، وإنما يعرف وقوع حكم الطلاق بأن يشرع لنا، فإذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا تقع الفرقة به. فأما ما يذهب إليه من يقول: إن الجميع يطلقن فبعيد من الصواب، وما ذهب إليه من قال إنه يطلق واحدة لا بعينها هو أقرب إلى الحق على كل حال. وإنما كان مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة واحدة وإن كانت بغير عينها، فكيف يجوز إيقاع الطلاق على الجميع؟

(١) أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، كوفي استوطن البصرة، من أصحاب أصحاب الرأي، روى عن أنس بن مالك، والشعبي، وعنه شعبة، ويزيد بن زريع، والثوري، وابن علي، وخلق. مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١٤٥ / ٣٢١، ميزان الاعتدال ٣: ٥٩ / ٥٥٨٠، تقريب التهذيب ٢: ١٤.
(٢) شرح تنوير الابصار (في هامش حاشية رد المحتار) ٣: ٣٩١، الفتاوى الخانية ١: ٤٥٢، المغني لابن قدامة ٨، ٤٢٩.
(٣) المجموع شرح المذهب ١٧: ٢٥٠، حلية العلماء ٧: ١١٧، المغني لابن قدامة ٨: ٤٢٩.
(٤) المجموع شرح المذهب ١٧: ٢٤٦ - ٢٥٠، حلية العلماء ٧: ١١٧، مغني المحتاج ٣: ٣٠٤، السراج الوهاج: ٤١٨..

[٢٥١]

وليس هذا مثل أن يطلق امرأة بعينها ثم ينساها، لان التحريم هناك تعلق بعين، وهاهنا تعلق لا بعين. المسألة الخامسة والستون والمائة: " الخلع فرقة بائنة، وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان " عندنا: أن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق. وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنه طلاق أو فسخ، لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا، فتحل له وإن خلعها ثلاثا. وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والاوزاعي، والبيتي، والشافعي في أحد قوليه: إن الخلع تطليقة بائنة (١). وللشافعي قول آخر: أنه فسخ (٢)، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أحمد، وإسحاق (٣). الدليل على

صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم ذكره.

ذكر في البحر أنه قول للناصر فكأن له قولين ج ٣ ص ١٧٨ (ح). (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٥، المبسوط للسرخسي ٦: ١٧١، المجموع شرح المذهب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، الهداية للمرغيناني ٢: ١٣، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٦٤، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، المدونة الكبرى ٢: ٣٢٥، الأم ٥: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٣٦٨ وفي (ن) و (م): "تطبيقه ثانية" وفي (ط) و (د): "تطبيقه ثابتة".

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، حلية العلماء ٦: ٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٣٦٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، حلية العلماء ٦: ٥٤١..

[٢٥٢]

ويدل على ذلك أيضا ما روي: من أن ثابت بن قيس (١) لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بلفظ الطلاق. فلما خالعه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إعتدي"، ثم التفت إلى أصحابه وقال: هي واحدة (٢). فهذا دلالة على أنه طلاق وليس بفسخ، على أن الفسخ لا يصح في النكاح ولا الإقالة. المسألة السادسة والستون والمائة: "والمختلعة لا يلحقها الطلاق". وهذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا وهو مذهب الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (٤). وقال الحسن، ومالك: يلحقها الطلاق عن قرب. فمالك يقول: إذا خالعه فوصل بالطلاق الخلع، فإن لم يصل به لم يلحقها. والحسن يقول: إن طلقها في المجلس لحق، وإن تفرقا عن المجلس تم طلق لم يلحقها (٥).

(١) ثابت بن قيس: أبو محمد بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، المدني المدني خطيب الانصار، شهد أحدا وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أولاده، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، قتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١١ / ١٧، أسد الغابة ١: ٣٢٩، رجال الطوسي: ١١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٦٩ / ٣٢٣٩، سنن الترمذي ٣: ٤٩١ / ١١٨٥. ذكره في البحر تفريرا على المسألة الماضية أي على كونه فسحا متصلا بالمسألة (ح).

(٣) المجموع شرح المذهب ١٧: ٣١، المغني لابن قدامة ٨، ١٨٤، الأم ٥: ٢١٢، حلية العلماء ٦: ٥٥٣، البحر الزخار ٤: ١٨٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٦، المبسوط للسرخسي ٦: ١٧٥، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٤، حلية العلماء ٦: ٥٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٩٦، المجموع شرح المذهب ١٧: ٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٤٧، حلية العلماء ٦: ٥٥٤..

[٢٥٣]

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد: أن الطلاق لا يقع عندنا عقب الطلاق إلا بعد رجعة، فأما أن يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل بغير صحيح، وقد دللنا قبل هذه المسألة على هذا الموضوع. وإذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا يجوز أن يقع في المختلعة طلاق، إلا بأن يعقد عليها عقدا جديدا، لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق. فأما الشافعي فهو وإن وافقنا في هذه المسألة، فإنه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة، فيقول: إذا كانت المختلعة لا يستباح وطؤها إلا بنكاح جديد ولا يلحقها الطلاق كالأجنبية، ولا خصائص النكاح من اللعان، والظهار، والإيلاء، والرجعة، والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق (١). المسألة السابعة والستون والمائة: "لا يأخذ الزوج إلا ما أعطاه، أو دون ما أعطاه". عندنا: أنه يصح أن يخلع امرأة على أكثر مما قد أعطاه وأقل منه، وعلى كل قدر (٢) تراضيا به، وإنما يقول أصحابنا في المباراة: إنه لا يجوز على أكثر مما أعطاه. وقال الشافعي: يجوز الخلع بالمهر الذي عقد عليه النكاح، وأكثر منه وأقل (٣). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يزداد، فإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا، فإن

- (١) الأم ٥: ٢١٣. حكاة في البحر ج ٣ ص ١٨٣ عن الناصر (ح).
 (٢) في (د) و (ط) و (ن): " شئ " بدل " قدر ".
 (٣) الأم ٥: ٢١٥، المجموع شرح المهذب ١٧: ٨، بداية المجتهد ٢: ٦٧، مغني المحتاج ٣: ٢٦٥، السراج الوهاج: ٤٠٢، الشرح الكبير ٨: ١٩٢..

[٢٥٤]

فعل جاز في الفتيا (١). وقال الزهري، وأحمد، وإسحاق: لا يصح إلا بقدر المهر (٢). والذي يدل على صحة مذهبننا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٣) ولم يفرق بين القليل والكثير. وأما تعلقهم بحديث خولة (٤) أنها لما شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال زوجها، فقال: " أتردين عليه حديثه؟ " فقالت: نعم، فأمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزيد عليه. فالجواب عنه: أن ذلك إنما جاز لان الزوج لم يطلب أكثر من الحديقة ورضي به، لانه روي في هذا الخبر أنه قال: يا رسول الله إنى دفعت إليها حديقة هي خير مالي، فأردد بها علي، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أتردين عليه حديثه؟ " فقالت: نعم، وإن شاء زدته، فأمره أن يأخذ منها ما ساق إليها، ولا يزيد عليه (٥)، لانه رضي بذلك. وإنما الخلاف إذا تراضى الزوجان على أكثر من المهر.

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩١، الهداية للمرغيناني ٢: ١٤، اللباب في شرح الكتاب الكتاب ٣: ٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٩.
 (٢) المجموع شرح المهذب ١٧: ٨، المغني لابن قدامة ٨: ١٧٥، الشرح الكبير ٨: ١٩٣.
 (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.
 (٤) في المصادر أن اسمها " حبيبة " أو " جميلة " والظاهر أن " خولة " اسم أمها، راجع شرح الزرقاني على الموطأ ٣: ١٨٥.
 (٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٦٣ / ٢٠٥٧، كنز العمال ٦: ١٨٥ / ١٥٢٧٩، صحيح البخاري ٧: ٩٣ / ١٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٣، سنن الدارقطني ٣: ٢٥٥ / ٣٩، سنن النسائي ٦: ١٦٩. لم يذكر " خولة " في المصادر..

[٢٥٥]

المسألة الثامنة والستون والمائة: " ولا يكون الزوج مؤلها حتى يدخل بأهله ". هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا، وباقي الفقهاء يخالفون فيه (١). والذي يدل على صحة ما ذكرناه: الاجماع المتردد ذكره، وأيضا أنه لا خلاف في أن حكم الإيلاء شرعي، وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها، ومن أثبتته في غير المدخول بها فقد أثبت حكما شرعيا زائدا على ما وقع عليه الاجماع، فعليه الدليل. فإن تعلقوا بقوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فؤوا فإن الله غفور رحيم) (٢) فإن اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن. فالجواب: أن اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل، كيف وفي اللفظ ما يدل على التخصيص بالدخول بها، لانه تعالى قال: (فإن فؤوا) والمراد بالفئة العود إلى الجماع بلا خلاف، وإنما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها وهذا واضح. المسألة التاسعة والستون والمائة: " العود في الطهار هو إرادة المماساة " (* *). ليس لأصحابنا نص صريح في تعيين ما به العود (٣) في الطهار والذي يقوى في

- حكاة في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٢٤٣ (ح). (١) الأم ٥: ٢٨٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٣٠١، المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٠٧.
 (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦. (* *) حكاة في البحر عن العترة ج ٣ ص ٢٣٣ (ح).
 (٣) في (ن) و (ط) و (د): " ماهية العود .. "

[٢٥٦]

نفسى أن العود هو إرادة استباحة ما حرمة الطهار من الوطء، وإذا كان الطهار اقتضى تحريما فأراد المظاهر دفعه فقد عاد. وإلى هذا الذي ذكرناه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (١) وبين أبو حنيفة عن حقيقة مذهبه بأن قال: إن كفارة الطهار لا تستقر في الذمة بحال، ولكن قيل للمظاهر: إذا أردت أن ترفع التحريم وتستبيح الوطء فكفر،

وإن لم ترد أن تطأ فلا تكفر، فإن وطأ ثم لم يكفر لم تلزمه الكفارة، ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك (٢)، وجرى ذلك مجرى قولهم: إذا أردت أن تصلي تطوعاً فتطهر، لأن الطهارة شرط في صحة (٣) الصلاة من غير أن تكون واجبة عليهم، كذلك قيل: إذا أردت أن تستبجح الوطء الذي حرّمته بالطهارة فقدم العتق، ليس لأن العتق يجب في ذمته، استباح الوطء أو لم يستبحه. وقال الشافعي: العود هو أن يمسكها زوجة (٤) بعد الطهارة، مع قدرته على الطلاق (٥). وذهب مالك، وأحمد إلى أن العود هو العزم على الوطء (٦). وذهب الحسن، وطاووس، والزهري إلى أن العود هو الوطء (٧). وذهب داود إلى: أن العود هو تكرار لفظ الطهارة (٨).

- (١) المبسوط للسرخسي ٦: ٢٢٤ و ٢٢٥، المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٥٩، اللباب اللباب في شرح الكتاب ٣: ٦٨، حاشية رد المحتار ٣: ٤٦٩، البحر الزخار ٤: ٢٢٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٢، المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ١٧٤ - ١٧٥.
(٣) في (م): "استباحة" بدل "الصحة".
(٤) في (ن): "زوجها".
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٢، المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٧٢.
(٦) بداية المجتهد ٢: ١٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٥، حلية العلماء ٧: ١٧٤.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٢، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٥، حلية العلماء ٧: ١٧٤، البحر الزخار ٣: ٢٢٢.
(٨) المحلى بالآثار ٩: ١٩٣، بداية المجتهد ٢: ١٠٥، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٦، البحر الزخار ٤: ٢٢٢..

[٢٥٧]

وذهب مجاهد إلى أن الكفارة تجب بمجرد الطهارة، ولا يعتبر العود (١). والدليل على بطلان قول مجاهد: إن الله تعالى جعل العود شرطاً في وجوب الكفارة، فقال تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) (٢) فشرط العود (٣) فمن أسقطه أسقط نصف الآية. وأما الذي يبطل مذهب مالك وأحمد في أن العود هو العزم على الوطء: فهو أن موجب الطهارة هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة، فيجب أن يكون العود هو الاستباحة، ولا يكون العود هو العزيمة، على أن العزيمة لا تأثير لها في سائر الأصول ولا تتعلق بها الأحكام ولا وجوب الكفارات، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به، أو يعملوا به" (٤). وأما الذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أن العود هو الوطء: فهو ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (٥) فلو كان العود هو الوطء لما أمر بإخراج الكفارة قبله. فأما الذي يبطل مذهب الشافعي في أن العود هو إمساكها على النكاح: فهو أن الطهارة لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة وإمساك المرأة، فيكون العود هو إمساكها على النكاح، لأن العود إنما يقتضي الرجوع إلى أمر يخالف موجب الطهارة، فدل ذلك على أن العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرّمه الطهارة منه. وأيضاً قوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) (٦) ولفظ "ثم" يقتضي التراخي فمن جعل

- (١) حلية العلماء ٧: ١٧٣.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٣) في (ج): "وشرط"، وفي (ط) و (د): "بشرط".
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠، مشكل الآثار ٢: ٢٥١.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣..

[٢٥٨]

العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخ، وذلك بخلاف مقتضى الآية. وأما الكلام على من ذهب إلى أن العود هو أن يعيد القول مرتين فإجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول، ومن جدد خلافاً قد سبقه الأجماع لم

يلتفت إلى خلافه. فإن قال: إنما قلت ذلك لأنه تعالى قال: (ثم يعودون لما قالوا)، فظاهر ذلك يقتضي العود في القول، لا في معناه ومقتضاه. قلنا: أما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب إلى أن العود هو إعادة القول مرتين، لأنه تعالى قال: (ثم يعودون لما قالوا) الظاهر يقتضي العود في نفس القول لا في مثله، وإنما يضم من ذهب إلى هذا المذهب لفظة المثل، وليست في الظاهر، فقد عدل عن الظاهر لا محالة، ومن حملة على ما ذكرناه فقد فعل الأولى، لأن الظاهر إذ اقتضى تحريم الوطء فمن أثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله، لأنه قال ما اقتضى تحريمه وعاد يرفع تحريمه، فمعنى يعودون لما قالوا أي: يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام: "العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه" (١) وإنما هو عائد في الموهوب لا الهبة. وكقوله: "اللهم أنت رجأؤنا" أي مرجؤنا. وقال تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) (٢) يعني الموقن به. وقال الشاعر: واني لا رجوكم على بطة سعيكم* كما في بطون الحاملات رجاء (٣) يعني مرجوا.

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ / ٨، سنن الترمذي ٣: ٥٩٢ / ١٢٩٨ / سنن ابن ماجه ٢: ٧٩٨ / ٣٢٨٦، سنن الدارقطني ٣: ٤٢ / ١٧٨، نصب الراية ٤: ١٣٦.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٤..

[٢٥٩]

المسألة السبعون والمائة: " المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج، وكذلك المطلقة ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض - فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك، وإن كانت حاضت أقل من ثلاث احتسبت من العدة وثبت عليها تمامها. وإذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته إليها وقد مضت مدة اعتدت لوفاته من يوم بلوغ الخبر بالوفاة، ولم تحتسب بما مضى من الأيام. وفي أصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة، وإنما يراعي في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق، أو الموت (١). إلا أنه يراعي هذا القائل: أن يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة أو الطلاق. فإذا كانت كذلك ثبت على ما تقدم، وراعت في العدة ابتداء الوفاة، فإن كانت المسافة لا يحتمل معها أن تعلم المرأة بالرجال إلا في الوقت الذي علمت به، اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن سيرين، والثوري، وابن حبان، والشافعي: عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق،

حكاه عن الناصر في العاقلة غير من أجلها وضع حملها ج ٣ ص ٢١١ (ح). (١) مختلف الشيعة: كتاب الطلاق: ٦١٤..

[٣٦٠]

ويوم الوفاة (١). وقال ربيعة: في الوفاة من يوم يأتيها الخبر، وهو قول الحسن البصري (٢). وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنه من يوم مات ويوم طلق (٣). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه باتفاق الفرقة عليه، ولا اعتبار بالشاذ. ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد، وإنما يجب أن تمتنع من الأزواج وهي وإن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها، فلم يضرها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها. وليس كذلك المعتدة عن الوفاة، لأن الواجب عليها الحداد وهي عبادة، ولا يكفي فيها مرور الزمان. ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٤). والتربص يقتضي قولاً يقع من جهتين (٥) ولا يجوز أن يكون المراد به مرور الزمان، لأن مرور الزمان من غير علم ولا تعمد لا يسمى تربصا.

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ٣١ - ٣٩، المجموع شرح المذهب ١٨: ١٥٤، الهداية الهداية للمرعيناني ٢: ٣٠، المغني لابن قدامة ٩: ١٨٩، المدونة الكبرى ٢: ٤٢٩، حلية

العلماء ٧: ٢٥٧، مغني المحتاج ٣: ٣٩١ - ٣٩٧، السراج الوهاج: ٤٥١ - ٤٥٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢١ المغني لابن قدامة ٩: ١٩٠.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٠ - ١٢١، المجموع شرح المهذب ١٨: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٩: ١٨٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٥) في (ط) و (د): " جهنهن " ..

[٣٦١]

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١). فأضاف التربص إليهن، وأنتم تقولون إن مرور الزمان في المطلقة يكفي، قلنا: لو خيلنا والظاهر لقلنا في الأمرين قولاً واحداً، لكن قام الدليل (٢) على أن المطلقة يكفي فيها مرور الوقت، وحملنا قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) (٣) على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف عليها. المسألة الحادية والسبعون والمائة: " إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني فرق بينهما، وتعدت من الأول، ثم من الثاني ". هذا صحيح، وذهب إلى مثله الشافعي فقال: إذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما جاهلان بتحريم الوطء فإن عليها العدة للثاني وبقيت العدة للأول، ولا تتداخل العدتان (٤). وقال أبو حنيفة: تتداخل العدتان، فتأتي المرأة بثلاثة أقراء بعد مفارقتها للثاني، ويكون ذلك عن بقية عدة الأول وعن عدة الثاني (٥). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: أن العدة حق لكل واحد من الزوجين، فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) في (ط) و (د) و (ن) زيادة: " وحصل الاجماع ".
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. حكى في البحر عن العترة أنها تستبرأ من الثاني كالعدة ثم تتم الأولى ج ٣ ص ٢٢٥ (ج).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٤، المجموع شرح المهذب ١٨: ١٩٢ - ١٩٣، المغني لابن قدامة ٩: ١٢١، مغني المحتاج ٣: ٣٩٢.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٤، المبسوط للسرخسي ٦: ٤١، المجموع شرح المهذب ١٨: ١٥٢، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٠، المغني لابن قدامة: ١٢١ ..

[٣٦٢]

مداخلة بينهما، وإنما (١) لم يملك الزوج إسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للأدومي. وأيضا فعلى ما قلناه إجماع الصحابة، لانه روي: أن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام وقال: " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتى ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقبلة " (٢). وروي مثل ذلك عن عمر بعينه (٣). وان طليحة (٤) كانت تحت رشيد الثقفي (٥) فطلقها، فنكحت في العدة، فضرها عمر وضرب زوجها بخفقة وفرق بينهما، ثم قال: " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول، ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وأتت ببقية عدة الأول ثم تعتد عن الثاني، ولا تحل له أبدا (٦)، ولم يظهر خلاف لما فعل فصار إجماعا.

(١) في (ط) و (د): " وإن ".
(٢) المجموع شرح المهذب ١٨: ١٥٢، المغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، مختلف الشيعة: ٦١٩.
(٣) مختلف الشيعة: ٦١٩، المدونة الكبرى ٢: ٤٤٢، الموطأ ٢: ٥٣٦ / ٢٧.
(٤) طليحة بنت عبد الله، كانت عند رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، وقيل إنها بنت عبيد الله. انظر: أسد الغابة ٥: ٤٩٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٥٥، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٤: ٣٥٥.
(٥) رشيد الثقفي: ليس له في كتب التراجم ترجمه خاصة به، نعم ذكره بعضهم ضمن ذكره لزوجه طليحة وطلاقه لها. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٥٥، أسد الغابة ٥: ٤٩٦.
(٦) انظر: المصدر السابق ..

المسألة الثانية والسيعون والمائة: [٣٦٥] من باع بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فقد أربى ". هذا غير صحيح، وما أظن أن بين الفقهاء خلافاً في جواز ذلك، وإنما المكروه أن يبيع الشيء بثمنين، بقليل إن كان الثمن نقداً، وبأكثر منه نسيئة. فإذا تراضى المتبايعان بالثمن فإن كان بأكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقداً ونسيئة، لأن التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل، وإنما يحمل مع الإطلاق على التعجيل. المسألة الثالثة والسيعون والمائة: " البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما عن مكانهما " (* *). هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، وهو مذهب الشافعي (١). وقال مالك، وأبو حنيفة: يلزم البيع بالإيجاب والقبول، ولم يعتبر التفريق بالأبدان (٢). دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر: ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حكاه في البحر عن زين العابدين والناصر والمنصور بالله والامام يحيى بن حمزة ج ٣ ص ٣٤١ (ح). (* *) حكاه في البحر عن الصادق والباقر وزين العابدين والناصر (ح). (١) الأم ٣: ٤، المجموع شرح المذهب ٩: ١٨٤، بداية المجتهد ٢: ١٦٩، المغني لابن قدامة ٤: ٦، حلية العلماء ٤: ١٥. (٢) المجموع شرح المذهب ٩: ١٨٤، بداية المجتهد ٢: ١٦٨ - ١٦٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٢١، المغني لابن قدامة ٤: ٦، حلية العلماء ٤: ١٦..

[٣٦٦]

أنه قال: " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار " (١). وفي بعض الاخبار: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " (٢). وإنما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما إليه اسم مشتق من فعل كالقتل والضرب. وليس لأحد أن يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين، ألا ترى أن قاتلاً لو قال: إن بعث هذا العبد فهو حر، ثم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه. وليس لأحد أن يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالأقوال، لأن العبارة بالافتراق والاجتماع عن الكلام مجازاً، وإنما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض، ولأن الحالة التي يشيرون إليها من حصول الإيجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق، لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال، ثم يجتمعان عليه ويعقدان البيع، فهي حالة اجتماع لا افتراق. وليس لأحد أن يعارض ما حكى عن أبي يوسف من حمله ذلك على افتراق الأبدان، وهو أن يقول أحد العاقدين: بعثك هذا العبد، ولصاحبه أن يقبل، فإن افتراقاً قبل القبول وتمام البيع لم يكن له أن يقبل بعد ذلك وانفسخ الإيجاب، وذلك أنا قد بينا أن اسم المتبايعين لا يقع عليهما إلا بعد الإيجاب والقبول وحصولهما معاً، فما تأوله أبو يوسف بخلاف الظاهر. وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له

- (١) صحيح البخاري ٣: ١٣٧ / ٣٦٣، الموطأ ٢: ٦٧١ / ٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٦٨.
(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٦ / ٢٥٩، صحيح مسلم ٣: ١١٦٤ / ٤٧، سنن الترمذي ٣: ٥٤٨ / ١٢٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٦٩، جامع الاصول ١: ٤٣٥ / ٢٤٤..

[٣٦٧]

أن يفارقه خشية أن يستقبله " (١). فأثبت الاستقالة في المجلس، والاستقالة إنما تثبت في عقد لازم. والجواب: أن المراد أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس، فعبر عن الفسخ بالاستقالة. يدل على ما ذكرناه وجهان: أحدهما: أنه ذكر أمراً يجب أن يفوت بالتفرق والإقالة لا يفوت بالتفرق، وإنما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق. والثاني أنه نهاه عن المفارقة خوفاً من الاستقالة، والاستقالة غير منهي عنها، لأن الإقالة غير واجبة، وإنما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفاً من الفسخ لحق الخيار، لانه منهي عن أن يفارق صاحبه بغير إذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك. المسألة الرابعة والسيعون والمائة: " يجوز بيع المدير وأم الولد ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أن بيع المدير جائز، وأمأ أم الولد وإنما يجوز بيعها بعد موت ولدها. ووافقنا في جواز بيع المدير من حاجة وغير حاجة الشافعي، وعثمان

البنّي (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن: لا يجوز بيع

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٩. حكى جواز بيع المدبر في البحر ج ٣ ص ٣٠٩ عن الناصر وكذا جواز بيع أم الولد ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ (ج). (٢) الأم ٨: ١٦، المجموع شرح المذهب ٩: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٢٨٧، المغني لابن قدامة ١٢: ٣١٦، حلية العلماء ٦: ١٨٥..

[٣٦٨]

المدبر. وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر، فإن باع مدبرة فأعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره. وأيضاً ما رواه جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه، فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من يشتريه مني" فاشتراه نعيم بن عبد الله (٢) بثمانمائة درهم، فدفعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه (٣). فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك التدبير مقيداً، مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر لأنه قد روي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا بيع المدبر إذا كان التدبير مقيداً (٤). قلنا: التدبير في الخبر مطلق، ولا نحمله على المقيد إلا بدليل، على أن نحمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف، وحمله على المقيد لا يفيد. فإن قيل: نحمله على أنه عليه السلام أجره فنقل ابتياعه على أنه باع منافعه. قلنا: حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة، فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن

المبسوط للسرخسي ٧: ١٧٩، بداية المجتهد ٢: ٣٨٧، الهداية للمرغيناني ٢: ٦٧، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٢٠. (١) بداية المجتهد ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٦: ١٨٥. (٢) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي النحام، له صحة، أسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، روى عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم، قتل يوم اليرموك. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٥٦٧ / ٨٧٧٦، أسد الغابة ٥: ٣٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ١٢٨. (٣) صحيح البخاري ٨: ٥٤٧ / ١٥٦٥، صحيح مسلم ٣: ١٢٨٩ / ٥٨، مسند أحمد ٣: ٣٦٩، سنن الترمذي ٣: ٥٢٣ / ١٢١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٧٨، نصب الراية ٣: ٢٨٥. (٤) المجموع شرح المذهب ٩: ٢٤٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٢١، حلية العلماء ٦: ١٨٥..

[٣٦٩]

حقيقته بلا دلالة. فإن قيل: كيف يبيعه بغير إذن مالكة؟ قلنا: يحتمل أن يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل، لأنه لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود جواز بيع المدبر، على أنه باعه في الدين، وللإمام أن يبيع في الدين من غير استئذان صاحب الملك. فأما أم الولد، فجميع فقهاء الأمصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها (١). وقد وافقنا على جواز بيع أمهات الأولاد جماعة من السلف وأجازوا بيعهن، ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا (٢). والذي يدل على جواز بيع أم الولد الإجماع المقدم ذكره. وأيضاً فإن أم الولد رقة للمولى ولم تخرج بالولد عن ملكه. الدليل على صحة ذلك: أنه إذا وطئها فإنما يطأها عند جميع الأمة بملك اليمين، وإذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز، وكل خبر يروونه في تحريم بيع أمهات الأولاد، حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الأولاد. المسألة الخامسة والسبعون والمائة: "معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم". ما أعرف لأصحابنا إلى الآن نصاً في هذه المسألة، إلا أنه يفوق في نفسي: أن رأس مال السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة لم يفتر إلى ذكر صفاته

(١) المبسوط للسرخسي ٧: ١٤٩، المجموع شرح المذهب ١٦: ٣٩، مختصر المزني المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٣، بداية المجتهد ٢: ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٣. (٢) المبسوط للسرخسي ٧: ١٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٣. أشار إليه في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٣٩٨ (ج)..

ومبلغ وزنه وعدده، وهو المعمول عليه من قول الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: إذا كان رأس مال السلم مكبلاً، أو موزوناً أو مما يباع عدداً فلا بد من ضبط صفاته، وإن كان مما عدا ذلك جاز ألا يضبط صفاته (٢). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (٣) فأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها، فثبت ما قلنا. وليس للمخالف أن يقول: إن السلم ربما انفسخ بأن يتعذر تسليمه فيحتاج أن يرجع المسلم إلى بدل (٤) الثمن، فإذا كان جزافاً فلا يمكن الرجوع إلى بذله لجهالته، فافتقر صحة العقد إلى ضبط صفات الثمن، حتى إن ثبت له حق الرجوع أمكنه ذلك. وذلك بأن هذا باطل بالاجارة، لأنه عقد غير مبرم بل هو مراعى، وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتفسخ الإجارة، ويثبت للمستأجر الرجوع على المؤجر بالاجارة، ولم يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة مضبوطة الصفات، والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طوره. ألا ترى أن من باع شيئاً بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع، وإن جاز أن يخرج المبيع مستحقاً، فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن، ومع ذلك لم

- (١) المجموع شرح المذهب ١٣: ١٤٤ - ١٤٥، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: العلماء ٤: ٣٧٧، مغني المحتاج ٢: ١٠٤، السراج الوهاج: ٢٠٥.
 (٢) الهداية للمرغيناني ٣: ٧١، شرح فتح القدير ٦: ٢٢١، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٤٣ و ٤٤، الفتاوى الهندية ٣: ١٧٨، حلية العلماء ٤: ٣٧٧.
 (٣) صحيح البخاري ٣: ١٨١ / ٤٨١، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٦ / ١٢٧، سنن أبي داود ٣: ٢٧٥ / ٣٤٦٣، سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٥ / ٢٢٨٠، سنن الدارقطني ٣: ٣ / ٤، سنن النسائي ٧: ٢٩٠، سنن الترمذي ٣: ٦٠٢ / ١٣١١.
 (٤) في (ج): " بذل "، وكذا فيما بعده..

يشترط ضبط صفات الثمن. المسألة السادسة والسبعون والمائة: " وإذا كان رأس المال عرضاً لم يصح سلم ". هذا غير صحيح، ويجوز عندنا أن يكون رأس المال في السلم عرضاً غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات، ويجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنسهما، وما أظن في ذلك خلافاً بين الفقهاء. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردد. وأيضاً ما رواه عبد الله بن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من أسلف فليسلف بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (١). ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن، فثبت جواز ما بيناه.

حكاه في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٣٩٨ (ح). (١) تقدم تخريجها في المسألة السابقة بتفاوت يسير..

كتاب الشفعة

المسألة السابعة والسبعون والمائة: [٢٧٩] لا يستحق البائع الشفعة بالجوار " الذي يذهب إليه أصحابنا: أن أحداً لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق، وإنما يستحقها بالمخالطة، وهو مذهب الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: الشفعة بالجوار إذا لم يكن بين الملك طريق نافذ، وإنما مقتضى المسألة أن الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق الشفعة (٢). ونحن ندل على أن الشفعة لا تستحق بالجوار على أن الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة. وأما المسألة الأولى: فالدليل عليها الاجماع المتردد. وأيضاً ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " الشفعة فيما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " (٣). فإن تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " الجار أحق بسبقه " (٤) (٥). وفي خبر آخر: " الجار أحق بدار جاره " (٦). فالجواب عن ذلك: أن في الخبر إضماراً، وإذا أضمرنا أنه أحق في الأخذ

حكى في البحر عن العترة أن الجوار سبب ولم يحك الخلاف عن الناصر ج ٤ ص ٨
 وحكى عن الناصر أنه لا ينقض الحكم بالشفعة بالجوار لأن المسألة ظنية ج ٤ ص ٩
 (ج) (١) المجموع شرح المذهب ١٤: ٣٠٤، حلية العلماء ٥: ٣٦٦.
 (٢) المبسوط للسرخسي ١٤: ٩٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٢٤، اللباب في شرح
 الكتاب ٢: ١٠٦، حلية العلماء ٥: ٣٦٦.
 (٣) صحيح البخاري ٣: ٢٨٧ / ٧١٤ - ٧١٥، سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ / ٣٥١٤، السنن
 الكبرى للبيهقي ٦: ١٠٢ - ١٠٣، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٤٦، جامع
 الاصول ١: ٥٨١ / ٤١٥.
 (٤) سنن أبي داود ٣: ٢٨٦ / ٣٥١٦، سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٤ / ٢٤٩٥، سنن الدارقطني
 ٤: ٣٢٣ / ٧٠ - ٧١، سنن النسائي ٧: ٣٢٠، سنن الترمذي ٣: ٦٥٣، مجمع الزوائد ٤:
 ١٥٨، نصب الرأية ٤: ١٧٤.
 (٥) السقب بفتح السين والقاف هو القرب. انظر: "الصحاح ١: ١٤٨".
 (٦) سنن أبي داود ٣: ٢٨٦ / ٣٥١٦، سنن الترمذي ٣: ٦٥٠ / ١٣٦٨، جامع الاصول ١:
 ٥٨٣ / ٤١٦، بتفاوت يسير..

[٢٧٦]

بالشفعة، أضمرنا نحن أنه أحق بالعرض عليه، لان ما قلناه جميعا ليس في
 الظاهر، وليس أحدهما أولى من الآخر. وأيضا قد يجوز أن يريد الجار الشريك، وقد يقع
 اسم الجار على الشريك لغة وشرعا. أما الشرع فروى عمرو بن الشريد (١) عن أبيه
 قال: بعثت حقا لي في أرض فيها شريك، فقال شريكي: أنا أحق بها، فرفع ذلك إلى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: " الجار أحق بسقبه " (٢)، فسمى الشريك
 جارا. وأما اللغة: فإن الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد. قال الأعشى
 (٣): أيا جارتني بيني فإنك طالقه (٤) وليس لأحد أن يقول: إنما سمينا الزوجة جارة
 لقربها من الزوج ومجاورتها له، لانها تسمى بذلك وإن كانت بالمشرق وهو بالمغرب.
 فأما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
 لا شبهة فيه، وأما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن. ولعل من ذهب إلى
 أن الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن، ذهب إلى أنه كافر بفسقه. وليس كل
 فسق كفرا، والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق
 ويسمى باسمهما، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق
 والايمان، وكيف

(١) أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أصله من الحجاز وكان من التابعين،
 التابعين، روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعنه محمد بن
 ميمون، وبكير بن الأشج، والزهري وإبراهيم بن ميسرة وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب
 ٨: ٤٣ / ٧٩، الجرح والتعديل للرازي ٦: ٢٢٨.
 (٢) تقدم تخريجه.
 (٣) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الأعشى الاسدي، من شعراء الجاهلية، كان
 يتردد على الأشراف ويمدحهم، وهو أول من سأل بشعره. انظر: الاغانى ٨: ٧٤، الشعراء
 والشعراء: ١٢٥، طبقات فحول الشعراء ١: ٦٥.
 (٤) الصحاح ٢: ٦١٨، تاج العروس ١٠: ٤٧٩..

[٢٧٧]

لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين ووديعة وثمان مبيع وغير ذلك وأبطل حقه
 من الشفعة؟! المسألة الثامنة والسبعون والمائة: " كل حيلة في الشفعة وغيرها من
 المعاملات التي بين الناس فإنها أبطلها ولا أجيزها ". هذا غير صحيح، لان من احتال
 في بيع الدراهم بأن ضم إليها صفح الحديد وما أشبهه صح عقد بيعه، لاخرجه ما فعله
 من الصفة التي تناولها النهي، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن بيع
 الفضة بالفضة (١) وإذا ضم إليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة. وكذلك إذا أقر الرجل
 بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا وأعطاه ذلك الموهوب شيئا
 على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب، لانه عقد بغير عوض،
 ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة. ولسنا نمنع
 من قصد بهذه الحيلة إلى إبطال الحقوق أن يكون أثما مستحقا للعقاب، وإن كان عقده
 صحيحا ماضيا، وما نعرف خلافا بين محصلي الفقهاء في ذلك. فإن قال: ألستم تروون
 أن من فر من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سيئاتك حتى لا تلزمه الزكاة، وما جرى

هذا المجرى من فنون الهرب من الزكاة - أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه؟ قلنا: ليس
نمنع أن يكون لزوم الزكاة - من هرب من الزكاة (٢) لسبب السبائك وما أشبهها - لم
تجب بالسبب الاول الذي يجب له فيه في الاصل الزكاة، لان الزكاة

هذا الكلام رواه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٢٣ (ج). (١) صحيح البخاري ٣: ١٦٠ /
٤٢٧، سنن النسائي ٧: ٢٨٠، سنن الترمذي ٣: ٥٤٢ / ١٢٤١، سنن الدارمي ٢:
٢٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٨٢.
(٢) " من هرب من الزكاة " ساقط من (ن) و (ج)..

[٢٧٨]

لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق، وأن تكون الزكاة إنما تلزمه
هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة، لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة.
ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة، هو على
سبيل التغليظ والتشديد، لا على سبيل الحتم والايجاب. المسألة التاسعة والسبعون
والمائة: " ولو اشترى رجلا ثلاثة أقطاع أرضين من مواضع شتى بصفقة واحدة
فللشفيق في أحدهما أن يأخذ جميعها، وليس له تفريق الصفقة ". هذا غير صحيح،
لان للشفيق أن يأخذ من هذه الاقطاع ماله فيه حق الشفعة، دون غيرها مما لا حق
له فيه، وما أظن في ذلك بين الفقهاء خلافا. وإنما الخلاف بينهم في الرجل يشتري
دارين صفقة واحدة، وللدارين معا شفيق واحد، هل له أن يأخذ إحدى الدارين دون
الآخرى؟ فقال أبو حنيفة: إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع، وليس له أن يفرق
الصفقة (١). وقال زفر: له أن يأخذ احدهما دون الآخرى (٢). والوجه في المسألة
الاولى ظاهر، لان حق الشفعة إنما يثبت له في إحدى الدارين، فكيف يأخذ أخرى بغير
حق يجب له عليها؟ وليس كذلك المسألة الثانية، لان حق الشفعة قد ثبت في
الدارين معا.

هذا من إبطال الحيلة وقد مر (ج). (١) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٥٩، الفتاوى
الهندية ٥: ١٧٥، المحلى بالآثار ٨: ٢٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٥٩..

[٢٧٩]

كتاب الرهن

المسألة الثمانون والمائة: " الرهن غير مضمون على المرتهن ". عندنا: أن
الرهن غير مضمون على المرتهن، فمتى تلف فمِن مال الراهن، وهو مذهب الشافعي
(١). وقال أبو حنيفة: هو مضمون على المرتهن بأقل الامرين من قيمته أو الحق الذي
هو مرهون به (٢) فإن تلف سقط أقل الامرين (٣). وقال إسحاق بن راهويه: المرهون
مضمون عليه بكمال قيمته (٤). وقال الحسن، وشريح (٥) والشعبي، والنخعي: يسقط
بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن (٦). وقال مالك: إن تلف بأمر ظاهر كالعبد يموت والدار
تحترق - فهو من ضمان الراهن، وإن ادعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم تقبل دعواه
وعليه قيمته (٧).

حكاه عن الناصر في البحر الزخار ج ٤ ص ١١٣ (ج). (١) الأم ٣: ١٧٠، المجموع
شرح المذهب ١٣: ٢٤٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢،
بداية المجتهد ٢: ٣٧٥.
(٢) في (ن) و (ج): " عليه " بدل " به ".
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٣، المبسوط للسرخسي ٢١: ٦٤ - ٦٥، اللباب في
شرح الكتاب ٢: ٥٥، الهداية للمرغيناني ٤: ١٢٨.
(٤) المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٥٠، بداية المجتهد ٢: ٣٧٥.
(٥) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي القاضي، استقضاه عمر على
الكوفة، ثم علي عليه السلام من بعده، روى عن الامام علي عليه السلام وعمر،
وابن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعنه الشعبي والنخعي، ومحمد ابن سيرين.

مات سنة ٧٨ هـ انظر: وفيات الاعيان ٢: ٤٦٠ / ٢٩٠، أسد الغابة ٢: ٣٩٤، تذكرة الحفاظ ٥٩: ١.

(٦) المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٥٠، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢.
(٧) بداية المجتهد ٢: ٣٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢..

[٢٨٢]

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد (١). ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: " لا يعلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " (٢) أراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف. فإن قيل: أراد بالغرم نفقته ومؤنته. قلنا: نحمله على الامرين (٣). فإن تعلقوا بما روي: من أن رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك - يعني المرتهن فقال: " ذهب حقك " (٤)، ومعلوم أنه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة، لأن ذلك معلوم مشاهدة، فثبت أنه أراد ذهاب حقه من الدين. فالجواب عنه: أن المراد ذهاب حقك من الوثيقة، يدل على ذلك وجهان: أحدهما: أنه وحد الحق، ولو أراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال: ذهب حقك. والوجه الثاني: أن عند أبي حنيفة أن الدين إنما يسقط إذا كان مثل قيمة الرهن أو أقل، وإذا كان أكثر فإن ما زاد على قيمة الرهن لا يسقط (٥). فلو كان المراد سقوط حقه من الدين، لكان عليه السلام يفصل، ولم يفعل ذلك.

(١) في (ج) و (م): " بعد الاجماع المتردد ما روى... ".
(٢) سنن الدارقطني ٣: ٣٣ / ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٥، المراسيل لأبي داود ١٤٢ / ١٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٩، نصب الراية ٤: ٣١٩، حلية الأولياء ٧: ٣١٥.

(٣) لا يوجد في (ج) و (م) من قوله: " فإن قيل... الى هنا ".
(٤) المراسيل لأبي داود ١٤٢ / ١٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤١، نصب الراية ٤: ٣٢١.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢١: ٦٤ - ٦٥، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٥٥، الهداية للمرغيناني ٤: ١٢٨، بداية المجتهد ٢: ٣٧٥..

[٢٨٣]

فدل على أن المراد سقوط حقه من الوثيقة، لأن ذلك يسقط على كل حال، وليس سقوط حق الوثيقة من المعلوم عند التلف مشاهدة كما ذكر، لأن حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن، وهو إذا أتلفه الراهن أو أتلفه أجنبي فإن القيمة تؤخذ ويجعل رهنا مكانه، فقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الرهن إذا تلف من غير جنابة يسقط حق الوثيقة بذلك. المسألة الحادية والثمانون والمائة: " ولو أعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه " هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من أقواله (١). وقال أبو حنيفة: ينفذ العتق، فإن كان موسرا ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ورجع به على الراهن (٢). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتكرر، وأيضا فإن الرهن وثيقة في يد المرتهن، ومحبوس على ماله، وفي عتقه فسخ للرهن وإسقاط لحق الوثيقة، والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن.

حكاها عن الناصر في البحر ج ٤ ص ١١٩ (ج). (١) حلية العلماء ٤: ٤٤٣، مغني المحتاج ٢: ١٣٠، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧، المغني لابن قدامة ٤: ٣٩٩.
(٢) حلية العلماء ٤: ٤٤٣، المغني لابن قدامة ٤: ٣٩٩، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٥٩، الهداية للمرغيناني ٤: ١٤٦..

[٢٨٤]

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام: " لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم " (١) والرهن مملوك الراهن فينبغي أن ينفذ عتقه. فالجواب عنه: أن المشهور من هذا الخبر: " لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم " (٢). وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف إلا بدليل الخطاب، وليس بصحيح، على أن نحمل اللفظ الذي روي (٣) على الملك

الذي ليس هو بمرهون بالادلة التي ذكرناها.

- (١) سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ / ٢١٩٠، جامع الاصول ٧: ٦١١ / ٥٧٧١.
(٢) نصب الراية ٣: ٢٧٨، سنن الترمذي ٣: ٤٨٦ / ١١٨١، مشكل الآثار ١: ٢٨١، جامع الاصول ٧: ٦١١ / ٥٧٧١، الدر المنثور ٥: ٢٠٨، مسند أحمد ٢: ١٩٠، بتفاوت يسير.
(٣) في نسخة (ط): "ردوه" ..

[٢٨٥]

كتاب الغصب

[٢٨٧] المسألة الثانية والثمانون والمائة: "من اغتصب بيضة فحضرها فأخرجت فرخا، أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب". هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا. والدليل عليه الاجماع المتكرر. وأيضا فإن منافع الشئ المغصوب لمالكه دون الغاصب، لانه بالغصب لم يملكه، فما تولد من الشئ المغصوب فهو للمالك دون الغاصب، وهذا صحيح (١). المسألة الثالثة والثمانون والمائة: "ومن اغتصب أرضا فزرعها، فعليه أجرتها ونقصانها، وتسليم عينها إلى صاحبها" (* *). هذا صحيح وهو مذهبنا، وبمثله صرح الشافعي، لانه قال: إذا غصب رجل أرضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب، لانه عين ماله، وإنما تغيرت صفته واختلفت، فيجب على الغاصب أورش ما نقصت الارض بالزراعة إن حصل بها نقص، لان ذلك حصل بفعله، وعليه أجرة مثلها مدة مقامها في يده، لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة، فلزمه ضمانها.

حكى معناه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ١٨١ (ج). (١) في نسخة (د) و (ط) "واضح". (* *) ضمان النقصان حكاه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ١٨٠ ووجوب الرد حكى معناه عن الناصر في ج ٤ ص ١٧٨ ووجوب الاجرة والمنافع حكاه عن الناصر في ج ٤ ص ١٧٧ (ج) ..

[٢٨٨]

بها بغير حق، فصار غاصبا للمنفعة، فلزمه ضمانها. وأما إذا غصب أرضا ولم يزرعها وأقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص إن حدث بها، وعليه ضمان أجرة مثله أيضا، لانه فوت صاحبها منفعتها بغير حق (١). وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه واضحة. ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره. المسألة الرابعة والثمانون والمائة: "إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوي الامثال فعليه أكثر قيمته في أيام كونه في يده". الذي نذهب إليه: أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب أن يأخذ المثل، كان على الغاصب أن يعطيه ذلك، وإلا فالقيمة. وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته مدة أيام الغصب (٢) وإنما قيل ذلك احتياطا واستظهارا، لانه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب فالاولى أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار.

(١) المجموع شرح المهذب: ١٤: ٢٥٧ - ٢٥٨، حلية العلماء ٥: ٢٣٥ - ٢٣٦، المغني لابن المغني لابن قدامة ٥: ٣٧٨. ذكره في البحر عن الناصر في المثلي إذا عدم مثله فأما القيمي فلا خلاف بينه وبين أهل المذهب أنه يضمن بأوفر القيم لأنه لا إشكال فيه إنما الاشكال في المثلي لوجوب رد مثله فحين عدم المثل وطلبه صاحبها تعينت القيمة فوقع الخلاف في القيمة حينئذ فقيل قيمته يوم الطلب وقيل قيمته يوم عدم المثل وقيل يوم الغصب وقال الناصر عليه السلام: أوفر القيم من يوم الغصب الى يوم الطلب وظاهر تفريع كلام الناصر على عدم المثل أن كلامه فيه لا في المثلي مع وجود المثل ولم يذكر في البحر خلافا لأحد في وجوب تسليم المثل مع وجوده (ج).
(٢) لم نعثر على رواية بهذا المضمون، نعم قال به الشافعي (كما في المجموع شرح المهذب ١٤: ٢٣٤ و ٢٥٤ و ٢٦٥) وذهب إليه الشيخ (ره) في الخلاف ٣: ٤١٥ المسألة ٢٩ ..

[٢٨٩]

[٢٩١]
المسألة الخامسة والثمانون والمائة: [٢٩١] في الحارصة بعير، وفي الدامية بعيران (* *)، وفي الباضعة ثلاثة من الابل " (* * *)". هذا صحيح، والشجاج عندنا ثمان: الحارصة: وهي التي تخدش وتشق الجلد، وفيها بعير واحد. والدامية: وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم، وفيها بعيران. والباطضة: وهي التي تبضع اللحم وتنزل فيه، وفيها ثلاثة أباغر (١). والسمحاق: وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلد الرفيعة المغشية للعظم، وفيها أربعة أباغر. والموضحة: وهي التي تقشر الجلد وتوضح عن العظم، ففيها خمسة أباغر. والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أباغر. والناقلة: وهي التي تكسر العظم كسرا تفسده، فيحتاج معه الانسان إلى نقله من مكانه، ففيها خمسة عشر بعيرا. والمأمومة: وهي التي تبلغ إلى أم الدماغ، ففيها ثلث الدية، ثلاث وثلاثون بعيرا، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لان ذلك يتحدد (٢) فيه الثلث ولا يتحدد في الابل والبقر والغنم

حكاة في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٢٩٢ قال وعنه حكومة وحكى عن الناصر أن في السمحاق اربع من الابل ج ٥ ص ٢٩٢ وحكى عن الناصر في المتلاحمة حكومة وهي أعمق من الباضعة (ج). (* *) لم أجده (ح). (* *) لم أجده (ج). (١) في (م) و (ط) و (د): " ابعر"، وكذا فيما بعده.
(٢) في نسخة (م) و (ن): " يتجدد" ..

[٢٩٢]

وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء، وفيه وفاق بطول شرحه. فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر، ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من الشجاج قصاص، ولا أرش مقدر، وإنما يجب فيها حكومة، ويوافق على أن في الموضحة خمسة من الابل، وفي الهاشمة عشرة (١). والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره. المسألة السادسة والثمانون والمائة " في مني الرجل يفرغ (٢) عن عرسه حين يهيم به، ولم يفرغ عشرة دنائير ". فإن أفرغ وألقت النطفة، ففيها عشرون دينارا. وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون دينارا، وفي الجنين مائة دينار، وجراح الجنين في بطن أمه على حساب مائة دينار. وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شئ تختص به الشيعة الامامية وهو صحيح إلا في الجناية على الجنين، فإنه ذكر ثمانون دينارا (٣). والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم تلج الجنين الروح. والحجة في صدر هذا الترتيب، الاجماع المقدم ذكره.

(١) المجموع شرح المذهب ١٩: ٦٣ - ٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٥٤ - ٥٥٦، مغني المحتاج المحتاج ٤: ٣٦ و ٥٨، السراج الوهاج: ٤٩٦.
(٢) في نسخة (ط) و (د): " يفرغ ". لم أجده (ج).
(٣) المقنعة للمفيد: ٧٦٢ ..

[٢٩٣]

المسألة السابعة والثمانون والمائة: " ولا يقتل اثنان بواحد، ولو أن عشرة قتلوا رجلا واحدا لقتل واحد بخيار أولياء الدم، وأخذ من الباقي تسعة أعشار الدية، فيدفع إلى أولياء المقتص منه ". الذي يذهب إليه أصحابنا أنه: إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة، فيقسمونها بينهم نصفين، أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية، أو يقبلوا الدية فيكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول في الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا الواحد. وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير، ومعاذ بن جبل، والزهرى، ومحمد بن سيرين (١). وذهب داود، وربيعه إلى: أن القود لا يجب على أحد القتلة إذا اشتركوا، وإنما تجب الدية (٢). وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومالك، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، والشافعي (٣).

حكاه في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٢١٨ (ح). (١) المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.
(٢) المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٠، المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٠، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠.

[٢٩٤]

وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال: إن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود شرطين: أحدهما: أن يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول، حتى لو انفرد بقتله قتل به. والثاني: أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز أن يموت منه لو وجد منفردا، فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة (١)، وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء قتل الجميع، وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية، وإن شاء عفا عن البعض وقتل البعض. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الأجماع المتردد، وأيضا ما رواه جويبر، عن الضحاك من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا يقتل اثنان بواحد " (٢). فإن قيل: يحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا. قلنا: هذا تخصيص، وإضمار لما ليس في الظاهر. فإن قيل: فأنتم تقتلون الاثنيين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر. قلنا: الظاهر يمنع من قتل الاثنيين بواحد على كل حال، وإذا أخرجنا ما نذهب إليه في بذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خلفنا، وهو المقصود. فإن تعلقوا بقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (٣) فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخر في قتله، وسقط القود عنهما، فبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه.

(١) المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦.
(٢) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة بهذا الإسناد، ولكن الرواية موجودة في الجعفریات: ١٢٥ بسند آخر.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

[٢٩٥]

والجواب: إن هذه الآية إنما يجب أن يستدل بها على داود، وربيعه، لأنهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال. فأما نحن وهم فنقتل الجماعة - إذا اختار ولي الدم ذلك - وبذل الدية على ما شرحناه. والتحذير بالقتل ووجوب القصاص - المذكوران في الآية - باقيا على مذهبننا، وليس يجوز أن يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى: (النفس بالنفس) (١) و (الحر بالحر) (٢) لأن لهم أن يقولوا: المراد ههنا بالنفس جنس النفس لا العدد، فما قدمناه أولى. المسألة الثامنة والثمانون والمائة: " من وجد قتيلا في مدينة، أو قرية، أو محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين ". الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من وجد قتيلا في مدينة أو قرية لا يعرف قاتله بعينه كانت ديبته على أهل تلك القرية، فإن وجد بين قريتين، ألزمت ديبته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه، فإن كانت المسافة متساوية، كانت ديبته على القريتين بالسوية. فأما الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو قتل الزحام في

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨. حكى في البحر عن الناصر أنه إن ادعى على معينين ولا بينة فعليهم اليمين ولا دية إذا حلفوا فإن لم يدع على معينين فالدية على بيت المال ج ٥ ص ٢٩٧ (ح).

[٢٩٦]

أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور، وفي الاسواق، وفي استلام الحجر الأسود، وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام، فإن دية من ذكرناه على بيت مال المسلمين، وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديبته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين، وإنما كانت الدية ههنا على بيت مال المسلمين دون القتل في القرية،

لان القتل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله، ولا للظن به، والأمارات كلها مرتفعة، وليس كذلك قتل القرية والمدينة، لان كونه قتيلا فيها، أمارة بالعادة على أن بعض أهلها قتلوه.

[٢٩٧]

كتاب الايمان

المسألة التاسعة والثمانون والمائة: [٢٩٩] من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه ". هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا. وخالف ساير الفقهاء على ذلك، وألزموا الكفارة (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد: أن الله تعالى قد أوجب على الحالف إذا انعقدت يمينه الوفاء بها، وأن لا يحنث فيها، وقد علمنا أن من حلف على أن يفعل معصية، أو يترك واجبا، فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه، ولا الوفاء بها، بل يجب عليه تجنب المعصية، وفعل الواجب. فعلمنا أن يمينه غير منعقدة، وإذا لم تكن منعقدة فلا حنث، ولا كفارة، لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين. فإن قيل: لا نسلم أن معنى انعقاد اليمين هو أنه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به، بل نقول: إن اليمين منعقدة وإن كان الوفاء بها غير لازم، ونفس انعقاد اليمين بأنه (٢) يلزم في الحنث فيها الكفارة. قلنا: هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول.

لم أجده ولكن حكى في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٢٤٢ أنه لا كفارة على من حنث ناسيا أو مخطئا فهو أقرب الى أن يقول: لا كفارة على من حنث بأمر الله (ح). (١) المغني لابن قدامة ١١: ٢١٥، المجموع شرح المذهب ١٨: ٩١، مغني المحتاج ٤: ٣٢٥، السراج الوهاج: ٥٧٣، اللباب في شرح الكتاب ٤: ٩. (٢) الظاهر زيادة " بأنه .."

[٤٠٠]

فأما قولهم: إن معنى الانعقاد هو أن يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل، لان الحنث إنما يتبع انعقاد اليمين، ويبنى على صحة انعقادها، وكذلك وجوب الكفارة، فكيف يفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له؟! والذي يدل على أن ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١). فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى: (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) (٢) يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة، وقد علمنا أن من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها، فدل على أنها غير منعقدة.

- (١) سورة المائدة، الآية: ١.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩١..

[٤٠١]

كتاب الفرائض

المسألة التسعون والمائة: " الفرائض لا تعول، ولو مات رجل وخلف أبوين وبنيتين وزوجة فللزوجة الثمن، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللبنتين ". هذا صحيح، وذهب أصحابنا - بلا خلاف - أن الفرائض لا تعول. ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن علي الاصفهاني (١) وخالفنا باقي الفقهاء (٢). وتحقيق هذه المسألة: أن تكون السهام المسمومة في الفرائض يضيق عنها المال ولا يتسع لها، كما مرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجا، فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان. وهذا مما يضيق عنه المال، لانه لا يجوز أن يكون للمال ثلثان وسدسان وربع. وعندنا في هذه المسألة: أن للأبوين السدسين، وللزوجة الربع، وما بقي فللبنتين، ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر، وللأبوين

السدسان، أربعة من خمسة عشر، وللبنتين الثلثان، ثمانية من خمسة عشر. فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وحميل

حكاة في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٢٥٦ (ج). (١) المجموع شرح المذهب ١٦: ٩٢ - ٩٤، بداية المجتهد ٢: ٢٤٦، المغني لابن قدامة ٧: ٢٥، البحر الزخار ٦: ٢٥٦، حلية العلماء ٦: ٢٩٠، المحلى بالآثار ٨: ٢٧٩، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١، فتح الباري ١٢: ١٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١، المغني لابن قدامة ٧: ٢٥، المجموع شرح المذهب ١٦: ٩٢ - ٩٤، البحر الزخار ٦: ٢٥٦، بداية المجتهد ٢: ٢٤٦، مغني المحتاج ٢: ٣٤، حلية العلماء ٦: ٢٨٩..

[٤٠٤]

صفاته، لانه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له، فذلك سفه وعبث. ولان الله تعالى فرض للابوين السدسين في هذه المسألة وأعطاهما أربعة من خمسة عشر، وهذا خمس وثلاثا عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع، أعطوه ثلاثة من خمسة عشر، وهذا خمس لا ربع. وفرض للبنتين الثلثين، فأعطوهما ثمانية من خمسة عشر، وهذا ثلث وخمس لا ثلثان. فإن قالوا: فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة، والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين، كما جعل للواحدة النصف. قلنا: المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول: أنا نقصنا من أجمعت الامة على نقصانه من سهامه وهما البنتان، لانه لا خلاف - بين من أثبت العول ومن نفاه - في أن البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان، وليس كذلك من عد البنتين من الابوين والزوج، لان الامة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى النقصان وضافت السهام عن الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه، ووفرننا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الاجماع دليلا على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع، فخصصنا الظاهر بالاجماع، ووفينا الباقيين في هذه الفريضة بطواهر الكتاب التي لم يرقم دليل على تخصيصها. وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضوع (١): إن الله تعالى إنما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط إذا لم يكن غيرهم، فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت

(١) أنظر: مختلف الشيعة: ٧٣٠، نقله عن الفضل بن شاذان..

[٤٠٥]

الفريضة التي سمي فيها الثلثين للبنتين، كما أنه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة، ولم يكن للبنتين الثلثان. وقالوا أيضا: إن الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل، وخطا من الأعلى إلى الأدون، وكذلك جعل للابوين فرضان، أحدهما أعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام، ثم بين أنهما إذا حجبا عن ذلك حطا إلى السدس، وفرض للابنة النصف، وللبنتين الثلثين، ولم تحط البنات من فريضة إلى أخرى، فيجب إدخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة إلى أخرى، وتوفر نصيب من نقص وحط من رتبة عليا إلى سفلى، حتى لا يلحقه نقص بعد آخر فيكون ذلك إجحافا به. وقالوا أيضا: أجمع المسلمون على أن المرأة لو خلفت زوجا وأبوين وأبنين كان للزوج الربع، وللابوين السدسين، وما بقي فللابنين، فيجب أن يكون ما بقي أيضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين، كما لو كان مكانهما ابنان، لأنه (١) لا يجوز أن تكون البنتان أحسن حالا من الابنين، وهو تعالى يقول: (للذكر مثل حظ الانثيين) (٢). وفي هذا الذي حكيناه عن أصحابنا نظر، والمعول على ما قدمناه وتفردنا به. وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣)، قال: جلست إلى ابن

(١) في النسخ: " أنه " والاصح ما أثبتناه.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، من أعلام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لقي خلقا كثيرا من الصحابة، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسهل بن حنيف، وعنه أبو الزناد والزهري وغيرهما، توفي

بالمدينة سنة ٩٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الاعيان ٣: ١١٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢٥٠، سير اعلام النبلاء ٤: ٤٧٥..

[٤٠٦]

عباس فجرى ذكر الفرائض والموارث. فقال ابن عباس: سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً. فقال له زفر بن الأوس البصري (١): يا بن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب - لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً - قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس: فأبها قدم الله وأبها أخر الله؟ فقال ابن عباس: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلى أخرى فهو ما أخر ولها ما بقي. وأما ما قدم الله، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها الأعلى فإلى فرض أدنى. فأما ما قدم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لم يزله عنه شئ. والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شئ، إلا أن يكن عدداً فيكون ما نصيب واحدة بينهما. والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرائض التي قدم الله.

(١) زفر بن أوس بن الحدثان البصري المدني، يقال: أدرك النبي صلى الله عليه وآله وأله وسلم ولا يعرف له رواية ولا صحة، روى عن أبي السنابل قصة سبيعة، وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٦١١..

[٤٠٧]

وأما ما أخر ففريضة البنات والأخوات لهن النصف والثلثان، وإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا أجمع ما قدم الله وما أخر بدئ بمن قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شئ كان لمن أخر، وإن لم يبق شئ فلا شئ له. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله (١). فأما ما يتعلق به المخالفون، من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة، وما يخلفه من المال يضيق عن جميع حقوقهم، فإنه لا خلاف في أن كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه، فإنه لا يدخل النقصان على بعضهم دون بعض. فالجواب عنه: أن الغرماء بخلاف أهل السهام في الميراث، لأن الغرماء لهم مال معين على الميت، فإن اتسعت التركة لكل يستوفى، وإن ضاقت عنه فالمال الموجود بينهم على قدر سهامهم، بخلافه، وهذه سنة جاهلية، لأنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء، وقال الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) فبين أن الميراث يستحق بقربى الرحم، ولم يخص النساء دون الرجال. فإن عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " يقسم المال على أهل الفرائض، فما تركت فلأولي ذكر قرب " (٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٢، الكافي ٧: ٧٩ / ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨ / ٩٦٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧ / ٦٥٦.
(٢) سورة الانفال، الآية: ٧٥.
(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٣٤ / ٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٢ / ٢٨٩٨، جامع الاصول ٩: ٦٢٤ / ٧٤٢١، كنز العمال ١١: ٤ / ٣٠٣٧٣. بتغيير يسير في بعض ألفاظه..

[٤٠٨]

وفي خبر آخر: " ما أبقث الفرائض فلأولي ذكر " (١). وفي رواية أخرى: " فلأولي عصبة ذكر " (٢). وفي رواية أخرى: " فلأولي رجل ذكر عصبة " (٣). فالجواب عنه: أن هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف، ومع هذا فإنه يخالف ظاهر الكتاب الذي تلوناه، والعمل بالكتاب أولى من العمل به. وأيضاً فإن ابن عباس الذي أسند هذا الخبر إليه خالف مضمون الخبر، وقوله في نفي العصبة مشهور معروف (٤) وراوي الحديث إذا خالفه كان قدحا في الحديث. على أن مخالفنا في مسألة العصبة

يناقضون ويخالفون الأخبار التي رووها في التعصيب، فيذهبون في بنت وأخ وأخت إلى أن للبنت النصف وما بقي فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين، فقد خالفوا بهذه القسمة النص، لأنه لا نصيب للأخ والأخت مع الولد. وخالفوا أيضا الأحاديث التي رووها في التعصيب، لأنهم أعطوا الأخت مع العصبة الذكر، وأحاديث التعصيب تقتضي أن يعطوا البنت النصف، والباقي للأخ، لأنه أولي عصبة رجل قرب، وما كان ينبغي أن يعطوا الأخت شيئا. ويخالفون أيضا أخبار التعصيب فيمن ورثته بنت وابن ابن وبنت ابن، فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف.

- (١) صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣ / ٢، صحيح البخاري ٨: ٥٥٥ / ١٥٨٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥ - ٢٧ - ١٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٦٧.
(٣) سنن الدارقطني ٤: ٧١ / ١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٧١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٤٢. بتغيير يسير.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٦ ٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المبسوط للسرخسي ٣٩: ١٥٧، فتح الباري ١٢: ١٩..

[٤٠٩]

ويخالفون أيضا أخبارهم في بنت وأخت وعم، ويسقطون العم - وهو أولي عصبة ذكر - ويعطون الأخت. ومما يقال لهم: إذا جاز أن يكون للاخوات وهن بنات الابن الثلاث، وإذا (١) كان الابن أحق بالتعصيب من الاب، والاب أحق بالتعصيب من الاخ، وأخت الابن أحق بالتعصيب كثيرا من أخت الأخ. فإذا قالوا: إنما جعلت الأخت عصبة عند عدم الاخ. قيل لهم: يلزمكم أن تجعلوا البنت عصبة عند عدم الابن. فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها. قلنا: والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وإن كانت لا تعقل. فإن قالوا: نحن نخص الحديث الوارد - بأن الذي ينبغي الفرائض لأولوي عصبة ذكر ويستعمله في بعض المواضع دون بعض - للدلالة الموجبة لذلك. قلنا: نحن إذا سلمنا أحاديث العصبة يمكننا أن نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا، كرجل مات وخلف أختين لأم، وابن أخ وبنت أخ لأم، وأخ لأب، فإن الاختين من الأم فريضة الثلث، وما بقي فلأولي ذكر قرب، وهو الأخ من الأب، دون ابن الأخ وبنت الأخ، لأنه أقرب منهما بطن. وكذلك لو خلف الميت امرأة وعم وعممة وخالا وخالة، وابن الاخ أو أخ، فللمرأة الربع وما بقي فلأولي ذكر، وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوي أحوالهم، وليس كذلك مسائل العول، لانا قد بينا أن في أصحاب الفرائض من لا يجوز أن ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو أولى أن ينقص، فخالفت حالهم حال الغرماء.

(١) الظاهر زيادة: " وإذا .."

[٤١٠]

على أن الغرماء إذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فأخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقول أحد من الأمة أن كل واحد منهم قد أخذ جميع دينه الذي على الميت، بل يقول أحد بعضا. ومخالفونا في مسألة العول يقولون: إن الزوج قد أخذ الربع، والابوين السدسين، والبنتين الثلثين، فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه، وأحد لا يقول في غريم كان له ألف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة، أنه قد أخذ ألفا. فأما ما يدعونه على أمير المؤمنين عليه السلام من أنه كان يقول بالعول، وأن سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة؟ فقال: " صار ثمنها تسعا " (١). فالجواب: أن هذا الخبر مطعون عليه عند أصحاب الحديث مقدوح في روايه، ولو سلم من كل قدح لكان خيرا واحدا لا يوجب قطعاً ولا علماً. على أنه يتضمن بما لا يليق به عليه السلام، لان سائلا سأله عن ميراث المذكورين في المسألة، وأجاب عن حال الزوجة، ولم يجب عن ميراث البنيتين والابوين، وإعفاك ذلك غير جائز على مثله عليه السلام. وقد قيل في هذا الخبر - إن صح - : يجوز أن يكون المراد به: صار ثمنها تسعا عند من يرى العول ويذهب إليه على سبيل التهجين له والذم (٢)، كما قال تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (٣) أي عند قومك وأهلك. وقيل أيضا: يجوز أن يكون أراد الاستفهام فأسقط حرفه، كما روي عن ابن

(١) تهذيب الاحكام: ٩: ٢٥٧، المجموع شرح المهذب ١٦: ٩٤، المبسوط للسرخسي

للسرخسي ٢٩: ١٦٤، البحر الزخار ٦: ٣٥٦.
(٢) أنظر: تهذيب الاحكام ٩: ٢٥٨.
(٣) سورة الدخان، الآية: ٤٩..

[٤١١]

عباس في قوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة) (١) في أنه أراد أفلا اقتحم العقبة؟ (٢). وكما قال عمر بن أبي ربيعة (٣): ثم قالوا تحبها؟ قلت بهرا * عدد القطر والحصى والتراب (٤) وأراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره. المسألة الحادية والتسعون والمائة: " لا يرث الجد مع الولد، ولا ولد الولد وإن سفل ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا والفقهاء يخالفون فيه (٥). وفي أصحابنا من ذهب إلى خلافه، وأعطى الجد سهما مع ولد الولد (٦)، وهو خطأ ممن ذهب إليه. والذي يدل على صحة ما ذكرناه: إجماع الطائفة عليه. وأيضا فإن ولد الولد ولد للميت، ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة،

- (١) سورة البلد، الآية: ١١.
(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٦٦ ما لفظه، وقال... وجماعة من المفسرين: معنى الكلام الاستفهام.
(٣) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، وأبو الخطاب، الشاعر المشهور، لم يكن في قريش أشعر منه، ولد سنة ٢٣ هـ، في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب فسمى باسمه، وغزا في البحر فأحرقوا السفينة فاحترق في حدود سنة ٩٣ هـ. أنظر: وفيات الاعيان ٣: ٤٣٦ / ٤٩٠، الاغانى ١: ٢٨، الشعر والشعراء ٢٤٨، الاعلام للزركلي ٥: ٥٢.
(٤) الصحاح ٢: ٥٩٨، تاج العروس ١٠: ٣٦١، لسان العرب ٤: ٨٢. لم أجد وإنما حكى في البحر عن الناصر سقوط الجدات مع الابن ج ٥ ص ٢٤١ وحكى هناك أن البنت تسقط العصابات ولم يذكر إسقاطها للجدات (ج).
(٥) المجموع شرح المذهب ١٦: ٧٠، حلية العلماء ٦: ٣٠٤، بداية المجتهد ٢: ٤٢، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٨٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٨ / ٧٠٥..

[٤١٢]

على ما استدل (١) عليه - بمشينة الله وعونه - في المسألة التي تلي مسائلنا هذه. وإذا ثبت أن ولد الولد يعمهم اسهم (٢) الولد، وكان الجد بلا خلاف لا يرث مع الولد، فلا يجوز أن يرث مع أولاد الاولاد وهم أولاد على الحقيقة. فإن قيل: إذا كان أولاد ولد الميت وإن سفلوا أولادا على الحقيقة، فيجب أن يكون الجد أبا على الحقيقة، لانه لا يجوز أن يكون لزيد ولد إلا وهو له والد، وإذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كان أولاد الاولاد أولادا على الحقيقة، فيجئ من ذلك أن يكون قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (٣) متناولا للآباء والاجداد، وهذا خلاف الاجماع. قلنا: لو تركنا والظاهر لحكمنا بأن قوله تعالى: (ولأبويه) يقع على الآباء والاجداد، لكن أجمعت الامة على أنه يتناول الآباء دون الاجداد، فقلنا بذلك بالاجماع، وخصنا ظاهر الكتاب، ولا يجوز إذا خصنا هذا الموضوع بالاجماع أن نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها لولد الولد بغير دليل، فبان الفرق بين الامرين. المسألة الثانية والتسعون والمائة: " ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا ". هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء فيه، فذهبوا إلى أن ولد

- (١) في (ط) و (د): " سندل ".
(٢) كذا، والظاهر: " اسم الولد ".
(٣) سورة النساء، الآية: ١١. لم أجد (ج)..

[٤١٣]

البنت لا يحجبون (١). وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت، وفقهاء الاعصار إلى الآن يحجبون بولد الابن وإن سفل. والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم: أن ولد البنت يقع عليهم اسم الولد، كما أن ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم، وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فإنه قد

عم به ولد الولد، كقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) إلى قوله: (وبنات الأخ وبنات الأخت... وحلائل أبنائكم) (٢). وقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن... أو أبناء بعولتهن) (٣) فعم الحكم بذلك أولاد الأولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ. وإذا كان أولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن، حجبت الزوجة من الربع إلى الثمن، كما يحجب أولاد الابن. فإن قيل: ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة. قلنا: هذا إقرار بلا برهان، وإذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر أنه حقيقة، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، والمجاز طار عليها، ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل، لأنه عادل عن الظاهر. فإن قيل: لو حلف رجل بالطلاق أن لا ولد له لم يحنث إلا أن ينويهم، فدل ذلك على أنه مجاز، فلو كانت حقيقة لحنث من غير نية. قلنا: يحنث عندنا وإن لم يكن له نية، لأن اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة.

- (١) المغني لابن قدامة ٧: ٩٣، الشرح الكبير ٧: ١٢٧، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٨٩.
 (٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.
 (٣) سورة النور، الآية: ٣١..

[٤١٤]

المسألة الثالثة والتسعون والمائة: " بنت وأخ لأب وأم فالمال كله للبنت ". هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا لا خلاف بينهم فيه، وخالف في ذلك باقي الفقهاء، فورثوا الأخ مع البنت للتعصيب (١). وكان ابن عباس رحمه الله ينكر القول في العصبة، ويذهب إلى مذهبنا فيه، وقوله في ذلك مشهور (٢)، ووافقه جابر بن عبد الله الأنصاري (٣). وقيل: إن ابن الزبير كان يقضي بخلاف العصبة (٤). قال إبراهيم النخعي أيضا - في رواية الأعمش (٥) عنه - كان يذهب إلى ذلك (٦). والذي يدل على أن للبنت المال كله دون الأخ والاجماع المتقدم. وأيضا فإن البنت وإن كان لها اسم النصف، فإنها تستحق النصف الآخر دون الأخ بالقربى، لأنها أقرب إلى الميت من أخيه بلا شبهة، لأنها تتقرب بنفسها والأخ

- حكى في البحر عن الناصر أن البنت تسقط العصبات ج ٥ ص ٢٤١ (ح). (١)
 مغني المحتاج ٣: ١٨، السراج الوهاج: ٣٢٦، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٢، بداية المجتهد ٢: ٢٤٢، المغني لابن قدامة ٧: ٦.
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، فتح الباري ١٢: ١٩.
 (٣) لم نعثر عليه.
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦، المحلى بالآثار ٨: ٢٦٨، المجموع شرح المهذب ١٦: ٨٢.
 (٥) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي، أبو محمد المعروف بالأعمش، ولد سنة ٦١ هـ. وسكن الكوفة، وأصله من الري، وكان معروفا بالفضل والثقة، روى عن إبراهيم التيمي، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعنه أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتبة، وسفيان الثوري وغيرهم مات سنة ١٤٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩: ٣ / ٦١١، وفيات الأعيان ٢: ٤٠٠ / ٢٧١، تذكرة الحفاظ ١: ١٤٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤: ١٩٥ / ٢٨٦، رجال الطوسي: ٢٠٦.
 (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ١٦: ٨٢..

[٤١٥]

يتقرب بالجد فقرابتها أقرب، ولا شبهة في أن من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة. فإن قالوا: يورث الأخ بالتعصيب. قلنا: لا حجة لكم فيما ذهبتم إليه من التعصيب، وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (١) فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء، ومن ذهب إلى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم (٢) الأخ وابن الأخ. وفي أصحابنا من حمل خبر التعصيب - إن صح - على أن المراد ب " ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر " أي أولي من ذكره الله تعالى من قرابة الميت، ويستحق بالقربى ميراثه، ويكون لفظه " ذكر " هاهنا فعلا ماضيا لا اسما كما ذهبوا إليه (٣). وقد روى أبو سلمة (٤) خبر أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " من ترك مالا فلأهله " (٥) وهذا يدل على أن خبر العصابة إنما أراد به الأهل، من غير تخصيص لذكر من أنثى.

- (١) سورة النساء، الآية: ٧.
(٢) في النسخ: " وعمل " والظاهر ما أثبتناه. وقوله: وابن الاخ " ساقط من (ط) و (د).
(٣) لم نقف عليه في المصادر المتوفرة.
(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل إسماعيل، كان من التابعين، روى عن أبيه، وأم سلمه، وأبي هريرة، وابن عباس، وروى عنه ابنه عمر، وعروة، والشعبي، وأبو الزناد وغيرهم، مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ. وقيل ١٠٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٧ / ٥٣٦، تذكرة الحفاظ ١: ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣١، سير اعلام النبلاء ٤: ٢٨٧.
(٥) سنن الترمذي ٤: ٣٦٠ / ٢٠٩٠، مسند أحمد ٢: ٤٥٠، سنن أبي داود ٣: ١٣٧ / ٢٩٥٤، مجمع الزوائد ٤: ٢٢٧، نصب الراية ٤: ٥٩..

[٤١٦]

وروى أبو عمر غلام ثعلب (١) عن ثعلب (٢) قال: قال ابن الأعرابي (٣): العصابة جميع الأهل من الرجال والنساء، وقال: هذا معروف عند العرب مشهور (٤). وقال الخليل (٥) في كتاب (العين): العصابة مشتقة من الأعصاب، وهي التي تصل بين أطراف العظام، وهذا الاشتقاق يقتضي أن البنات كالبنين وأولادهن في اللحمية بالميت والاتصال به (٦).

- (١) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر البغوي، المعروف بغلام ثعلب، ولد سنة ٢٦١ هـ. أحد أئمة اللغة المشاهير الكثيرين، ولازم ثعلبا زمانا فعرف به ونسب إليه وأكثر من الاخذ عنه، سمع من موسى بن سهل، وأحمد بن عبيد الله، ومحمد بن يونس، وروى عنه ابن مندة، والقاضي بن المنذر، وأبو الحسن الحمامي، مات سنة ٢٤٥ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٤: ٣٢٩ / ٦٢٨، البداية والنهاية ١١: ٢٤٥، تاريخ بغداد ٢: ٢٥٦، سير اعلام النبلاء ١٥: ٥٠٨.
(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولد سنة مأتين للهجرة، كان إمام الكوفيين في النحوي واللغة، وكان ثقة صالحا مشهورا بالحفظ، سمع ابن الاعرابي، والزيبر بن بكار، وروى عنه الاخفش الاصغر، وأبو بكر، وابن الانباري، وأبو عمر الزاهد وغيرهم، وصنف كتبها منها: " المصون " في النحوي، مات سنة ٢٩١ هـ. انظر: وفيات الاعيان ١: ١٠٢ / ٤٣، مروج الذهب ٤: ٢٨٤، تذكرة الحفاظ ٢: ٦٦٦، روضات الجنات ١: ٢١٠. (٣) أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي المعروف بابن الاعرابي مولى بني هاشم، ولد سنة ١٥٠ هـ. كان أحد العالمين باللغة والمشهورين بمعرفتها، وكان يحضر مجلسه خلق كثير يملي عليهم، وأخذ عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأخذ عنه أبو العباس ثعلب، وابن السكيت، وإبراهيم الحربي وغيرهم، ومن تصانيفه " النوادر " و " الالفاظ "، مات سنة ٢٣١ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٤: ٣٠٦ / ٦٣٣، تاريخ بغداد ٥: ٢٨٢ / ٢٧٨١.
(٤) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، منشئ علم العروض، وشيخ النحاة، ولد سنة ١٠٠ هـ -، حدث عن أيوب السختياني وعاصم الاحول، وأخذ عنه سيبويه، والاصمعي وآخرون، له كتب منها: " العين " في اللغة، مات سنة ١٧٠ هـ. على المشهور بالبصرة أنظر: وفيات الاعيان ٢: ٢٤٤ / ٢٢٠، سير اعلام النبلاء ٧: ٤٢٩، البداية والنهاية ١٠: ١٦٦.
(٦) أورد الخليل لغة العصابة في كتاب العين، ولكنه لا يتفق مع ما نقله السيد (ره) في المتن لاحظ العين ١: ٣٠٨ - ٣٠٩..

[٤١٧]

المسألة الرابعة والتسعون والمائة: " بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنا وابن ابن ". هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وخالف الفقهاء كلهم فيه (١). والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتقدم. وأيضا قد دللنا على أن البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة، وإذا كانت ولدا للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لنزوله عنها بدرجة، كما لا يرث ابن الابن مع الابن. المسألة الخامسة والتسعون والمائة: " خال وخالة: المال بينهما نصفان " (* *). هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا،

وأبو حنيفة وأصحابه يوافقونا على توريث ذوي الارحام، إلا أنهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما سويها (٢). وخالف الشافعي، ومالك في توريث ذوي الارحام (٣).

حكى في البحر عن الناصر أن البنت تسقط العصبات ج ٥ ص ٢٤١ (ج). (١) البحر الزخار ٦: ٢٤٢، مغني المحتاج ٣: ١٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥. (* *) هذا هو المذهب للهادوية اتباع الهادي عليه السلام أنه لا يفرق بين الذكر والانثى في ذوي الارحام وذكره في البحر ولم يذكر فيه للناصر قولاً ج ٥ ص ٢٥٥ (ج). (٢) المبسوط لسرخسي ٣٠: ٣، ١٩، ٢٠، اللباب في شرح الكتاب ٤: ٢٠٠، حلية العلماء ٦: ٢٦٢، المجموع شرح المذهب ١٦: ٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣٧. (٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ٥٥، حلية العلماء ٦: ٢٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٣٧، الموطأ ٢: ٥١٨، الجامع =.

[٤١٨]

وكان يذهب إلى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبو هريرة (١). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد، قوله تعالى: (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) وأيضاً قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) (٣). فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الإناث، وذوي الارحام قرابات فوجب توريثهم. وأيضاً ما رواه سهل بن حنيف (٤) عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له " (٥). وأيضاً ما رواه المقدم بن معديكرب (٦)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من ترك

= لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٥٩، المغني لابن قدامة ٨: ٨٣.

(١) المجموع شرح المذهب ١٦: ٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٥٩، المغني لابن قدامة ٧: ٨٣.
(٢) سورة الانفال، الآية: ٧٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٧.
(٤) سهل بن حنيف الاوسي الانصاري أبو ثابت، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثبت يوم أحد لما انهزم الناس، وصحب علي بن أبي طالب عليه السلام حين بويع له، واستخلفه على المدينة لما سار الى البصرة، وشهد معه صفين، وولاه بلاد فارس، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وزيد بن ثابت، وعنه ابنه، وأبو وائل، وابن أبي ليلى مات سنة ٢٨ هـ بالكوفة. انظر: أسد الغاية ٢: ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٤٣٩، سير اعلام النبلاء ٢: ٢٢٥.
(٥) سنن الدارقطني ٤: ٨٥ / ٥٣، سنن الترمذي ٤: ٣٦٧ / ٢١٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤ / ٢٧٣٧، مسند أحمد ١: ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٤.
(٦) أبو يحيى المقدم بن معديكرب الكندي، وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كندة نزل حمص، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ بن جبل، وخالد بن الوليد، وأبي أيوب الانصاري، وعنه ابنه يحيى، وخالد بن معدان، والشعبي، وشريح، مات بالشام سنة ٨٧ هـ. انظر: أسد الغاية ٤: ٤١١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٤١٥، سير اعلام النبلاء ٣: ٣٢٧، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٥٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٥ / ٨١٨٤..

[٤١٩]

كلا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه " (١). وأيضاً ما روي من أن ثابت بن الدحداح (٢) مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعاصم بن عدي (٣): " هل تعلم له نسباً في العرب؟ ". فقال: يا رسول الله كان رجلاً أبياً، فتزوج عبد المنذر أخته، فولدت له أبا لبابة (٤). فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لابي لبابة، وهو ابن أخته (٥). وهذا يقتضي توريث ذوي الارحام. فإن احتج المخالف بما رواه أبو أمامة الباهلي: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إن الله

- (١) سنن أبي داود ٣: ١٢٣ / ٢٨٩٩، سنن الترمذي ٤: ٣٦٧ / ٢١٠٣، نصب الراية ٤: ٥٩، ٤: ٥٩، جامع الاصول ٩: ٦١٨ / ٧٤٠٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٦٠.
- (٢) ثابت بن الدحداح ويقال: الدحداحة بن نعيم بن غنم، يكنى أبا الدحداح، كان في بني أنيف أو في بني عجلان، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحداً، وكان يدعو المسلمين الى نصرته دينهم بعد أن أوقع المشركون فيهم الهزيمة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: أسد الغابة ١: ٢٢١، الاصابة ١: ١٩١، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١: ١٩٥.
- (٣) أبو عبد الله عاصم بن عدي بن العجلان البلوي، حليف بني عمرو، سيد بني العجلان، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: لم يشهد بدرًا، وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر العجلاني فنزلت قصة اللعان، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عامر الشعبي، وابنه، مات سنة ٤٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٧٥، سير اعلام النبلاء ١: ٣٢١، تهذيب التهذيب ٥: ٤٣ / ٨٠.
- (٤) أبو لبابة بشير بن عبد المنذر، وقيل: اسمه رفاعة، شهد العقبة وسار مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر فرده الى المدينة فاستخلفه عليها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب، وروى عنه ولداً، وعبد الله بن عمر، وسالم، ونافع وغيرهم، مات في خلافة علي عليه السلام انظر: أسد الغابة ٥: ٢٨٤، تهذيب التهذيب ١٢: ٢٣٥ / ٩٨٩، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٦٨، رجال الطوسي: ٩.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٥، سنن الدارمي ٢: ٣٨١، أسد الغابة ٥: ١٨٥..

[٤٢٠]

قد أعطى كل ذي حق حقه " (١) فموضع الدليل: أن الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب، والعمة والخالة وغيرهما من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب، فلا حق لهم. والجواب: أن الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب - وإن كان على سبيل الجملة دون التفصيل - بقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (٢) الآية، وبقوله تعالى: (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٣). فإن تعلقوا بما رواه عطاء بن سيار (٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعى إلى جنازة رجل من الأنصار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ما ترك؟ " فقالوا: ترك عمته وخالته. فقال: " اللهم رجل ترك عمته وخالته " فلم ينزل عليه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا أجد لهما شيئاً " (٥). والجواب: أن هذا الحديث منقطع الاسناد، يضعف الاحتجاج به، وبعد: فيحتمل أن يريد به عليه السلام لا أجد (٦) لهما شيئاً معينا محدودا كما حدد نصيب غيرهم. ومما يجوز أن يستدل به على توريث ذوي الارحام: أن ذوي الارحام لهم

- (١) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ / ٣٥٦٥، سنن الترمذي ٤: ٣٧٦ / ٢١٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٦٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٥ / ٢٧١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٥.
- (٢) سورة النساء، الآية: ٧.
- (٣) سورة الانفال، الآية: ٧٥.
- (٤) الظاهر أنه تصحيف، والصحيح - كما في سنن البيهقي - عطاء بن يسار وهو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عن معاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه أبو سلمة، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم مات سنة ١٠٢ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١٩٤ / ٤٠٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ١٧٣، تذكرة الحفاظ ١: ٩٠، سير اعلام النبلاء ٤: ٤٤٨.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٢.
- (٦) في (ط) و (م): " لا أحد .."

[٤٢١]

نسب وإسلام، ولجماعة المسلمين الاسلام فقط، فذوي الارحام أحق من بيت المال لاجتماع السنن لهم (١). المسألة السادسة والتسعون والمائة: " عم وخال: المال بينهما، للعم الثلثان وللخال الثلث ". هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب الذي قد بينا فساده. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتردد. وأيضاً فإن من ورث العم في هذه المسألة دون الخال إنما اعتبر العصبية، وقد بينا فساد التعلق بالعصبية. وإذا كانت قرابة العم من

الميت كقرابة الخال من الميت - لان العم أخو أبيه، والخال أخو أمه - وجب أن يورث كل واحد منهما سهم من تقرب به، فيرث العم سهم الأب وهو الثلثان، ويرث الخال سهم الأم وهو الثلث. المسألة السابعة والتسعون والمائة: " نحن نرث المشركين ونحبهم " (* *). هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وروي القول بمثل مذهبنا عن معاوية بن أبي سفيان (٢) ومعاذ، ومحمد بن الحنفية (٣) ومسروق (٤) وعبد الله بن معقل المزني (٥).

(١) في (ط) و (د): " لاجماع المسلمين لهم " لم أحده (ح). (* *) لم أحده على إطلاقه وحكى في البحر عن الناصر أن المسلم يرث من الذمي ح ٥ ص ٣٩٥ (ح). (٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، وكان هو وأبوه من =.

[٤٢٢]

وسعيد بن المسيب (٦). وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: إن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم (٧). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتعدد، وظاهر آيات المواريث في الكتاب، لانه تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (٨) ولم يخص مؤمنا من كافر.

= المؤلفه قلوبهم، ولم يزل واليا على ما كان أخوه يتولاه بالشام خلافة عمر، فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك الى أن قتل عثمان فانفرد بالشام، ولم يبايع عليا عليه السلام، فكانت واقعة صفين بينه وبين علي عليه السلام مشهورة مات سنة ٦٠ هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ٣٨٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٢٣، تاريخ بغداد ١: ٢٠٧، سير اعلام النبلاء ٣: ١١٩.

(٢) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام الهاشمي القرشي المعروف بابن الحنفية، ولد لثلاث بقين من خلافة عمر، ونشأ في كنف أبيه وشهد حروبه، وكان كثير العلم والورع، روى عن أبيه، وابن عباس، وعنه أولاده، وابن أخيه محمد، وعطاء، والمنهال، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: وفيان الاعيان ٤: ١٦٩ / ٥٥٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٩١، تهذيب التهذيب ٩: ٣١٥، حلية الاولياء ٣: ١٧٤.

(٤) مسروق بن الاعدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي أبو عائشة، من فقهاء التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عن علي عليه السلام وأبي بكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومكحول، مات سنة ٦٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٢٠٦، أسد الغابة ٤: ٣٥٤، سير اعلام النبلاء ٤: ٦٣، رجال الكشي: ٩٧، تاريخ بغداد ١٣: ٢٣٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩.

(٥) عبد الله بن معقل بن مقرن، أبو الوليد المزني الكوفي، تابعي ثقة من خيار التابعين، روى عن أبيه وعلي عليه السلام وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وزناد بن أبي مريم، وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم، مات سنة ٨٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣٦ / ٧٠، سير اعلام النبلاء ٤: ٢٠٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٦: ٥٨، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٧) حلية العلماء ٦: ٢٦٢، المجموع شرح المهذب ١٦: ٥٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٩٧، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٥ - ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٨) سورة النساء، الآية: ١١..

[٤٢٣]

وباقى الآيات علقت المواريث فيها بالأنساب أو الزوجية، وعمت المؤمن والكافر. وأيضا ما رواه أبو الاسود الدؤلي (١): أن رجلا حدثه أن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " الاسلام يزيد ولا ينقص " (٢) فورث معاذ المسلم، وورثه معاوية بن أبي سفيان وقال: كما لا يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا، فكذلك نرثهم ولا يرثونا. فإن تعلق المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٣). وبخبر آخر: " لا يتوارث أهل ملتين " (٤). فالجواب عن ذلك: أن الخبر الاول إذا صح فظاهر القرآن يدفعه، وأخبار الأحاد لا يخص بها القرآن، ولو ساء العمل بها في الشريعة. ثم يجوز أن يكون المراد به: أن مظهر الاسلام

الذي لا يبطنه لا يرث الكافر،

- (١) أبو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلي البصري، ولد في أيام النبوة، وكان فقيها شاعرا شاعرا قاضيا بالبصرة، وهو أول من وضع النحو بأمر علي عليه السلام وكان من أصحاب علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام روى عن علي بن بريدة، السلام وعمر، ومعاذ، وأبي ذر، وابن مسعود وغيرهم، وعنه ابنه وعبد الله بن بريدة، مات سنة ٦٩ هـ. انظر: رجال الطوسي: ٤٦، ٦٩، ٧٥، ٩٥، تهذيب التهذيب ١٢: ١٢، العبر ١: ٧٧، سير اعلام النبلاء ٤: ٨١.
- (٢) سنن أبي داود ٣: ١٣٦ / ٢٩١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٠٥، جامع الاصول ٩: ٦٠٤ / ٧٢٨١، كنز العمال ١: ٦٦ / ٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦.
- (٣) صحيح البخاري ٨: ٥٦٣ / ١٦١٢، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣ / ١٦١٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٥ / ٢٩٠٩، سنن الترمذي ٤: ٣٦٩ / ٢١٠٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩١١ / ٢٧٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٨.
- (٤) سنن أبي داود ٣: ١٣٦ / ٢٩١١، سنن الدارقطني ٤: ٧٢ / ١٦، سنن الترمذي ٤: ٢٧٠ / ٢١٠٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩١٢ / ٢٧٢١، مسند أحمد ٢: ١٧٨، ١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٨، نصب الراية ٣: ٣٩٥ - ٤: ٢٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٨..

[٤٢٤]

وقد سمي الله تعالى مظهر الشئ باسم مبطنه، قال الله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) (١) لا خلاف بين المسلمين في أن المراد بذلك مظهر الايمان. فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يرث مظهر الاسلام الكافر. قلنا: الخبر إنما يدل على حظر أن يرث مظهر الاسلام - من غير إبطانه له - الكافر، فأما الحكم بتوريثه فقد يجوز أن يحكم بأن أظهر الاسلام - ممن يجوز أن يكون مبطنا له، وإن كنا نجوز أن يكون باطنه خلاف ظاهره - بتوريثه للكافر على الظاهر، وإن كان لا يحل لمن يعلم من نفسه إبطان خلاف الاسلام أن يرث الكافر. فأما الخبر الثاني: فالامر فيه واضح، لان التوارث تفاعل، وإذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل، ونحن نقول إن المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، فلا توارث بين الملتين (٢).

- (١) سورة النساء، الآية: ٩٢.
- (٢) قوله: " فلا توارث بين الملتين " ساقط من (ط) و (د) ..

[٤٢٥]

كتاب القضاء

المسألة الثامنة والتسعون والمائة: ^[٤٢٧] يقضى بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلا، وإلا لم يقض ". هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا. وقال الشافعي: يقضى بالشاهد واليمين في الاموال (١). وقال أبو حنيفة: لا يقضى به على كل حال (٢). دليلنا بعد الاجماع المتردد: ما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد (٣) قال عمرو: كان ذلك في الحقوق (٤)، وروى هذا الخبر أبو هريرة، وجابر وغيرهما (٥). فإن قيل: المراد بالخبر أنه قضى بيمين المدعي عليه وشاهد المدعي. قلنا: هذا تعسف شديد من التأويل، وظاهر الخبر يقتضي أن القضاء كل مجموع الشاهد واليمين، وتأثير كل واحد منهما، وعلى تأويلكم - هذا القضاء إنما يكون

حكى الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى أحد أئمة الزيدية في البحر الزخار ج ٤ ص ٤٠٤ عن الناصر: لا يعتد بيمين الفاسق مع شاهده وحجة من أجازة حكاية فعل وهي تحتل أن الحالف مؤمن ولا يقاس عليه الفاسق للآية (ح). (١) المجموع شرح المذهب ٢٠: ٢٥٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١٢: ١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١٢: ١٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ / ٣٦٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٧ - ١٦٨، أحكام

القرآن للجصاص ٢: ٢٤٩.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ / ٣٦٠٩، نصب الراية ٤: ٩٦.
(٥) سنن الترمذي ٣: ٦٣٧ / ١٣٤٣ و ٦٣٨ / ١٣٤٤ و ١٣٤٥، سنن أبي داود ٣: ٣٠٩ / ٣٦١٠، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٢، نصب الراية ٤: ٩٩، جامع الاصول ١: ١٨٥ / ٧٦٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٩..

[٤٢٨]

باليمن والشاهد لا تأثير له. على أنه قد روى في بعض الأخبار: أنه عليه السلام قضى بيمن وشاهد (١)، وهذا يسقط تأويلهم. فإن قيل: تأويل الخبر أن رجلا باع عبدا وادعى المبتاع أن به أثر عيب فوجب الرد، وذلك لا يثبت بمجرد قوله، بل يحتاج أن يشهد أهل الخبرة بذلك، ثم إن البائع ادعى أنه باع بشرط البراءة من العيب وأنكر المشتري ذلك، فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن حلف حكم له الحاكم بالرد، وهذا الحكم إنما كان بالشاهد واليمين. قلنا: العيب لا يثبت بشاهد واحد، وإنما يثبت بشاهدين، وبعد: فإن الخبر يقتضي أنه حكم بشاهد ويمين في قصة واحدة وحكم واحد، وتأويلهم هذا يقتضي أنه حكم بالشاهد في شيء وباليمن في آخر فبطل بذلك. ويدل على ما ذهبنا إليه ما رواه جعفر بن محمد (٢) عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق، وقضى بها علي عليه السلام بالعراق " (٣).

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧ / ٣، سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ / ٣٦٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٧٢، نصب الراية ٤: ٩٦، جامع الاصول ١٠: ١٨٤ / ٧٦٨١.
(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الامام الصادق أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني سادس أئمة الهدى، ولد سنة ٨٠ هـ. وقام بالامر بعد أبيه، وانتشر منه العلم، وأخذ الناس عنه معالم دينهم حتى بلغ تلاميذه والراوون عنه أربعة آلاف رجل، واعترف له بالفضل والعلم الخاص والعام، روى عن أبيه، وجاهه، وعنه مالك، وأبو حنيفة، والسفيانان وخلق كثير، توفي سنة ١٤٨ هـ. بالمدينة ودفن في البقيع. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٦٦، تهذيب التهذيب ٢: ٨٨، سير اعلام النبلاء ٦: ٢٥٥، العبر ١: ٢٠٨.
(٣) سنن الترمذي ٣: ٦٣٨ / ١٣٤٥، سنن الدارقطني ٤: ٢١٢ / ٣١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٩، نصب الراية ٤: ١٠٠..

[٤٢٩]

وبالاسناد المقدم: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان (١) قضا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي " (٢). فإن قالوا: في الخبر الاول يحتمل أن يكون الشاهد خزيمة بن ثابت (٣) الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته بمنزلة شهادة اثنين (٤). قلنا: لو كان كذلك لما استحلفه معه. فإن تعلقوا بقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (٥) وأن هذا يمنع من الشاهد مع اليمين. وربما قالوا: إثبات الشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ. فالجواب عن ذلك: أن الآية إنما أوجبت ضم الشاهد الثاني إلى الاول وإقامة المرأتين مقام أحد الشاهدين، وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين، لان ضم الشاهد الثاني إلى الاول أو جعل المرأتين بدلا من أحدهما أكثر ما يقتضيه أن يكون شرطا في الشهادة، وتعلق الحكم بشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه، لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا وتقوم بعضها مقام بعض.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الاموي أبو عبد الله، ولد بعد عام الفيل الفيل بست سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد المشاهد، وتولى الخلافة بعد عمر، وبقي عليها حتى قتل سنة ٢٥ هـ. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبوه وأبي بكر، وعمر، وعنه أولاده، ومروان بن الحكم، وابن عمر، وابن الزبير. انظر: أسد الغابة ٣: ٣٧٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٦٢، المعارف: ٨٢، رجال الطوسي: ٢٢، تذكرة الحفاظ ١: ٨.
(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢١٥ / ٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٧٢.
(٣) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري الاوسي، من السابقين الاولين، شهد بدرًا وما بعدها، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادته بشهادة رجلين، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين، واستشهد في

صفيين سنة ٢٧ هـ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه ابنه، وعمر بن ميمون، وإبراهيم بن سعد. انظر: أسد الغابة ٢: ١١٤، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٤٢٥، رجال الطوسي ١٩، ٤٠، سير اعلام النبلاء ٢: ٤٨٥.
(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٨ / ٣٦٠٧، مسند أحمد ٥: ٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٦٦، نصب الراية ٤: ١٠٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢..

[٤٢٠]

ألا ترى أن القائل إذا قال: (إذا زنى الزاني فأقم عليه الحد) فقد اشترط في إقامة الحد الزنا، فلا يمتنع من أن يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف أو غيره، فتناوب الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل. وأما قولهم: إن ذلك نسخ، فليس كل زيادة في النص نسخا، وإنما يكون نسخا إذا غيرت حال المزيد عليه وأخرجه (١) من كل أحكامه الشرعية، وقد علمنا أن إقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من أحكام قبول الشاهدين، بل ذلك على ما كان عليه بأن أضيف إليه مرتبة أخرى. على أنه لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة - في أن الزيادة في النص نسخ على كل حال (٢) من غير اعتبار بما ذكرناه - لما جاز أن يحكم في الزيادة أنها نسخ إلا إذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه، فأما إذا صاحبه أو تقدمت عليه لم يكن نسخا، لان اعتبار تأخير الدليل في النسخ واجب عند كل محصل، فمن أين لهم أن دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية؟ وما ينكرون أن يكون ذلك مصاحبا أو متقدما؟ فإن تعلقوا بما روي من أن رجلا حضريا ادعى على كندي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألك بينة؟" فقال: لا، فقال: "تريد يمينه؟" فقال: لا، فقال: "ليس لك إلا شاهدان أو يمينه" (٣). فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد إلى ذكر جميع الحجج وشرحها، ألا تراه إنه لم يذكر الشاهد والمرأتين - وإن كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف - وإنما ذكر

- (١) في نسخة (ن) و (م): "وأخرجته".
(٢) فواتح الرحموت (في هامش المستصفى) ٢: ٩٢.
(٣) صحيح مسلم ١: ١٢٣ / ٢٢٣، سنن أبي داود ٣: ٢٢١ / ٣٢٤٥، سنن الترمذي ٣: ٦٢٥ / ١٢٤٠، سنن الدارقطني ٤: ٢١١ / ٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٤، ١٧٩..

[٤٢١]

الحجة المعتادة وهي الشاهدان. على أن نحمل الخبر على أن المراد به: ليس لك إلا شاهدان أو يمينه أو شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه. فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (١) فأثبت اليمين في جنبة المنكر فمن أثبتها في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب: أن اليمين التي أثبتها النبي عليه السلام في جنبة المنكر هي يمين على النفي، وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي، وإنما تثبت في جنبة المدعي يمين الإثبات، وهذه اليمين غير تلك، ولأنه أيضا أثبت في جنبة المدعي عليه يميننا عليه، وهذه اليمين لا تكون قط في جنبة المدعي وإنما تكون في جنبة المدعي، وإنما تكون (٢) في جنبة يمين له.

- (١) سنن الدارقطني ٤: ٢١٨ / ٥١، ٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٥٢، نصب الراية الراجعة ٤: ٩٥، كنز العمال ٦: ١٨٧ / ١٥٢٨٢.
(٢) في نسخة (م): "يكون" بدل "تكون" ..

[٤٢٢]

مسائل متفرقة

[٤٢٩] المسألة التاسعة والتسعون والمائة: لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل ". يجوز ذلك عندنا، وإنما لا يجوز استيجارها بما تخرج من ذلك ويجوز أن لا تخرجه، وليس كذلك الطعام المضمون في الذمة. ووافق على جوازه أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي (١). وروي عن مالك كراهية استيجار الارض بتمر أو حنطة (٢).

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا تكترى الأرض بشئ مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل (٣) الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الاجماع المتكرر. والذي ذهب إليه مالك في كراهية ذلك لا وجه له، لانه لا فرق في استيجار الأرض بالدراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير، ولان عقد الاجارة يتناول منافع الأرض دون ما يخرج منها، وإنما اشتبه على مالك فظن أن العقد يتناول الخارج من الأرض فقال: لا يجوز ذلك لأنه يجري مجرى أن يستأجر القمح بالقمح الى أجل. [وهو] ليس بصحيح، لما ذكرناه من أن العقد لا يتناول الخارج من الأرض وإنما يتناول المنافع.

حكى في البحر عن الناصر أنه لا يصح بحب ولم يذكر معلوم الكيل ولكن احتج له بحديث ولا بطعام مسمى ولهذا الشرط فائدة جواز الكراء بنصف الثمر أو ثلثه أو نحو ذلك مع التراضي به وحكى في البحر ثانيا عن الناصر أنه لا تصح اجارة الأرض بحب معلوم وأن هذه هي المخابرة المنهي عنها ج ٤ ص ٢٨ (ح). (١) كفاية الاخيار ١: ١٩٤، المغني لابن قدامة ٥: ٥٩٧، نيل الاوطار ٦: ١٠، بداية المجتهد ٢: ٢٢٠. (٢) الموطأ ٢: ٧١٢ / ٥، المدونة الكبرى ٤: ٥٤١. (٣) بداية المجتهد ٢: ٢٢٠، المدونة الكبرى ٤: ٥٤٢.

[٤٣٦]

المسألة المائتان: " العمرى والرقيبى يجريان مجرى العارية إلا إذا قيدتا بذكر العقب ". الذي نذهب إليه: أن الرجل إذا جعل لغيره داره سكنى أو عمرى أو رقيبى فإن الرقيبى تجرى مجرى العمرى، كانت له كذلك مدة حياة المالك، ثم هي بعد موت المعطي راجعة الى ورثة المعطي، وتجري مجرى العارية والاجارة التي تملك فيها المنافع دون الرقبة. فإن قال: " هي لك ولعقبك من بعدك " كانت كذلك حياة المعطي ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة، فإذا انقضوا رجعت إلى المالك. قال الشافعي: إذا قال أعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك، ثم انقض هو وعقبه، انتقل ذلك إلى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها (١). وقال مالك: تعود إلى المعطي (٢). وذهب الشافعي: إلى أن حكم الرقيبى كحكم العمرى، وصفتها أن يقول: جعلت لك دارى في حياتي فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك كانت لك، يرثها منك ورثتك (٣).

ذكر في البحر في العمرى ثلاث مسائل. الاولى في المؤبدة فحكى عن العترة أنها هبة. الثانية في المطلقة فحكى عن القاسمية والناصر أنها كالمؤبدة. الثالثة في المقيدة ولو بالعمر فحكى عن القاسمية أنها عارية ولم يذكر عن الناصر فيها خلافا ولا وفاقا وأما الرقيبى فحكى عن الناصر أنها عارية كالمقيدة مطلقا ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ (ح). (١) الام ٤: ٦٦، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨، السراج الوهاج: ٣٠٨، المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٣. (٢) بداية المجتهد ٢: ٣٢٩، المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٦: ٣٠٤. (٣) المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٢.

[٤٣٧]

وقال أبو حنيفة، ومحمد: الرقيبى لا تلزم وللمرقب الرجوع فيها (١). وقال الشافعي في الجديد: إذا قال أعمرتك هذه الدار، ولم يقل ولعقبك من بعدك، يكون لعقبه من بعده، ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يكون للمعمر مدة حياته، فإذا مات عادت إلى المعطي (٢). وحكى أبو إسحاق المروزي (٣) عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك (٤)، وحكى أيضا عنه في القديم أن العمرى تبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه (٥). الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ووافقنا عليه مالك: الاجماع المتردد ذكره. وأيضا فإن العمرى إنما هي تملك المنافع مدة عمر المعطي، وإذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه، وتمليك المنافع لا يتعدى إلى الرقبة، ولا بد أن يعود عند انقضاء المدة المضروبة إلى المالك، فكيف يجوز ما قاله الشافعي، ووافقه عليه أبو حنيفة. فإن تعلقوا بما رواه جابر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " فإن أحدا عمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لانه أعطى عطاء وقعت فيه

- (١) حلية العلماء ٦: ٦٤. حلية العلماء ٦: ٦٣، المجموع شرح المذهب ١٥: ٣٩١، نيل الأوطار ٦: ١١٩، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨.
- (٢) بداية المجتهد ٢: ٣٣٩، حلية العلماء ٦: ٦٣، الموطأ ٢: ٧٥٦ / ٤٤، نيل الأوطار ٦: ١٣٠.
- (٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، من أئمة فقهاء الشافعية في عصره، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب، أقام في بغداد زمنا طويلا للإفتاء والتدريس، ثم ارتحل الى مصر في أواخر عمره فتوفي بها في سنة ٣٤٠ هـ، ودفن بالقرب من تربة الشافعي. انظر: وفيات الاعيان ١: ٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢، تاريخ بغداد ٦: ١١.
- (٤) حلية العلماء ٦: ٦٣، نيل الأوطار ٦: ١١٩.
- (٥) حلية العلماء ٦: ٦٣، المجموع شرح المذهب ١٥: ٣٩١..

[٤٣٨]

المواريث " (١). وفي خبر آخر: " لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل المواريث " (٢). فالجواب عنه: أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاه قبل انقضاء مدتها وترجع بعد انقضاء المدة كالأجارة، وإنما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الأجارة، وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة. المسألة الحادية والمائتان: " لا يصير الدين المؤجل (٣) حالا بموت من عليه الدين ". هذه المسألة لا أعرف لأصحابنا إلى الآن فيها نصا معينا فأحكيه. وفقهاء الامصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين. ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء. ويمكن أن يستدل على صحته بقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٤) فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين وإنجازه، فلو تأخر قضاء الدين

- (١) صحيح مسلم ٢: ١٢٤٥ / ٢٠، سنن أبي داود ٣: ٢٩٤ / ٢٥٥٤، سنن النسائي ٦: النسائي ٦: ٢٧٥، جامع الاصول ٨: ١٦٧ / ٦٠٠٠.
- (٢) سنن أبي داود ٣: ٢٩٥ / ٢٥٥٦، جامع الاصول ٨: ١٦٩ / ٦٠٠٠، كنز العمال ١٦: ٦٤٢ / ٤٦١٨٤.
- (٣) في (ط) و (د): " للرجل " بدل " المؤجل ". حكى في البحر عن الأئمة القاسم والناصر والمؤيد بالله أن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ج ٣ ص ٢٩٦ (ج).
- (٤) سورة النساء، الآية: ١١..

[٤٣٩]

إلى حين حلول الاجل المضروب للدين تأخرت قسمة الميراث، وفي ذلك إضرار بالورثة. وأيضاً فإن الدين لو لم يصير حالا بموت من عليه الدين لوجب أن ينتقل الحق من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، والحق إذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل إلى ذمة غيره إلا برضى من ثبت له. فإن قيل: ما ذكرتموه يوجب أن خيار الشرط لا يورث، وعندكم أنه يورث. قلنا: خيار الشرط إذا أثبتناه للوارث لم يقض إلى انتقال الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، لان الوارث إذا اختار أن يفسخ البيع أرتجع الثمن والمثمن، فلذلك جاز إثباته. ولا يجوز أن يستدل على أن الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بأن نقول: إن الاجل لا يثبت إلا لمن شرط له، والورثة لم بشرط لهم هذا الاجل، وذلك أن خيار الشرط يثبت للورثة وإن لم بشرط لهم، فالاستدلال بما تقدم أولى. المسألة الثانية والمائتان: " لا أرى أكل ما ذبح وهو يكيد بنفسه " (١). هذا صحيح، والحجة فيه: أن الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة، لان الموقوذة هي التي اشتد جهدها وتعاطم ألمها، ولا فرق بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من ألم يفعلها الله تعالى بها يفضي إلى موتها، وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر.

- (١) مثل هذا حكاه أبو طالب أحد أئمة الزيدية في الامالي عن الناصر ولفظه: أن البهيمة إذا كانت تكيد بنفسها لا يجوز ذبحها رواه في آخر باب الترغيب في اكتساب الخير وقال الامام المهدي في البحر ج ٤ ص ٣٠٩ (الناصر وبعض أصحاب الشافعي): ما ادرك وفيه حياة مستقرة بحيث يجوز أنه يعيش يوماً أو يومين حل بالتذكية مطلقاً لا غير مستقرة كالذي قطعت أوداجه أو نقر على قلبه أو نثر حشوه لتجويز موته بذلك لا بالتذكية فيتعارض الحظر والإباحة انتهى..

المسألة الثالثة والمائتان: " لا يحل السمك (١) الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد، لان ذكاتهما صيدهما ". لست أعرف لأصحابنا نضا في هذه المسألة إلى الآن فأقول عليه. ومن ذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادهما الذمي يعول على أن صيدهما ذكاتهما، وأن العذر قد انقطع بأن الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته. غير أن الصيد ليس على الحقيقة، وإنما أجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم. وإذا وقع التحريم بتذكية الذمي وأنه لا ذكاة له وإنما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الأوداج ومما لا يكون حقيقة ويسمى بهذه التسمية، فجاز ألا يدخل في الظاهر، إلا بدليل. فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت تحريم ذكاة الذمي فعليه الدليل، وفي هذا نظر وليس هذا موضعه. المسألة الرابعة والمائتان: " لا يجوز أكل الحمار الوحشي " (* *). عندنا أن أكل الحمار الوحشي والأهلي أيضا مباح. ولا أعرف من الفقهاء كلهم خلافا في الحمار الوحشي، وإنما خالفونا في الحمار

(١) ذكره في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٣٠٣. ذكر في البحر للناصر قولين أحدهما لا يحل لا يحل والقول الآخر يحل ج ١ ص ٣٣١ (ح). (* *) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧: ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٨٦ - ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٩: ٦.

الأهلي (١). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى: (قل لا قل لا أحد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (٢). فعدد المحرمات كلها، ونفى أن يكون ما عداها محرما، ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الأهلي. ولا يلزم على هذا الاستدلال ما أثبتنا تحريمه وإن لم يدخل في هذه المذكورات في الآية، لان ذلك إنما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل قاهر، ولا دليل على إلحاق لحوم الحمير بالمحرمات في الآية. وأيضا قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (٣) ولم يذكر لحوم الحمير. وقد بينا في غير موضع أن لفظة (إنما) تدل على نفي الحكم عما عدا ما تعلق بها، وفرقنا بين قول القائل: (له عندي درهم) وبين قوله: (إنما له عندي درهم). واستدلنا على صحة هذا الطريقة بأن ابن عباس كان يذهب إلى أن الربا يختص بالنسيئة (٤)، واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله: " إنما الربا في النسيئة " (٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧: ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٨٦ - ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٩: ٦.
 (٢) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.
 (٣) سورة النحل، الآية: ١١٥.
 (٤) تقدم في المسألة الرابعة والعشرون.
 (٥) صحيح مسلم ٣: ١٢١٨ / ١٠٢، ١٠٤، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٩ / ٢٢٥٧، سنن النسائي ٧: ٢٨١، كنز العمال =.

وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة، لأننا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب إليه في لفظة (إنما) ولا خالفه في موجب ما علقه عليها، وإنما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة. فصار القول بأن لفظة (إنما) تنفي الحكم عن عدا من دخلت عليه إجماعا. المسألة الخامسة والمائتان: " إذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه أو نسيه لم تفسد إمامته ". هذه المسألة لا تتقدر على مذاهبنا، لأننا نذهب إلى أن الامام يجب أن يكون معصوما من كل زلل وخطأ كعصمة الانبياء عليهم السلام. ولانه لا يجوز من الانبياء ولا الأئمة الكبار ولا الصغار في أحوال النبوة ولا الإمامة ولا فيما قبلها من الزمان. وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف ب " تنزيه الانبياء والأئمة " وبيسطناه وفرعناه. وإنما يصح تفريع هذه المسألة على أصول من لا يشترط العصمة في الإمامة، ومن لا يشترطها في الإمامة وصحتها يجب أن يقول في هذه المسألة: أن خطأ الامام

= ٤ : ١١٥ / ٩٨١٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١٤١ . هذا لا خلاف فيه بين الامامة
الامامة عندهم قريب من معنى ولاية الفقيه والعقل يحكم بأن اسقاط امامة الامام
بذلك تفويت لمصالح أهم وفتح لباب مفاصد أكبر وأضر على المسلمين لأنه يتسلط
عليهم الجبارون ولا قائد يدافعون به عن الاسلام وعن المسلمين والله تعالى يقول:
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم) (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا) (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) (ح)..

[٤٤٣]

في بعض الامور إن كان كبيرا فلا بد من فساد إمامته، لان الكبائر عندهم تفسد
الإمامة إذا ظهرت من الامام، وإن كان ذلك صغيرا لم يفسد إمامته. وهذا تفريع على
أصل لا نذهب إليه، فلا معنى للتشاغل به. المسألة السادسة والمائتان: " يغنم ما
احتوت عليه عساكر أهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم، سهم له
وسهمان لفرسه، ويسهم للبرذون سهم واحد ". هذا غير صحيح، لان أهل البغي لا
يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافا بين
الفقهاء في ذلك. ومرجع الناس كلهم في هذا الموضوع على ما قضى به أمير المؤمنين
عليه السلام في محاربي البصرة، فإنه منع من غنيمه أموالهم، فلما روجع عليه
السلام في ذلك قال: " أياكم يأخذ

قال المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني أحد أئمة الزيدية في شرح التجريد
في كتاب السير في باب القول في محاربة أهل البغي: ويغنم ما أجليوا به على
المحققين في عساكرهم ولم يحل سبيهم وهو قول أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ
فيه خلافا إلا ما في السير لمحمد بن عبد الله عليهما السلام ثم قال والاصل في ذلك
الاخبار المروية عن أمير المؤمنين في محاربة البغي انتهى. ثم ذكر الروايات منها قوله:
وروى الناصر باسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي
لما واقف أهل الجمل قال: " يا أيها الناس إنني احتج عليكم بخصال ليبلغ الشاهد
الغائب في حديث طويل يقول فيه لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز الى فئة ولا تستحلوا
ملكا إلا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا خباء ولا تستحلوا مالا إلا ما جباه
القوم أو وجدوه في بيت مالهم الخ " ، فأما مسألة ما يعطى للفارس فذكرها المؤيد
بالله في أواخر كتاب السير وذكر الخلاف قيل يعطى سهمين وقيل ثلاثة ولم يحك عن
الناصر عليه السلام قولا وكذلك مسألة الفرق بين الفرس العتيق والبرذون لم يذكر فيها
خلاف الناصر عليه السلام (ح).

[٤٤٤]

عائشة في سهمه؟! " (١). وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال
أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا نتبع موليتهم، وإن كان اتباع
المولي من باقي المحاربين جائزا. وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي
وبسلاحهم في حال قيام الحرب. فقال الشافعي: لا يجوز ذلك (٢). وقال أبو حنيفة:
يجوز ما دامت الحرب قائمة (٣). وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم، على
وجه لا يقع التملك له، لأن ما منع من غنيمه أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم
بسلاحهم لا على وجه التملك له، كأنهم رموا حربة إلى جهة أهل الحق، فيجوز أن
يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة. فأما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام:
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " (٤)، فليس بصحيح، لانه إنما نفى
تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم، وليس كذلك المدافعة والممانعة.

- (١) تهذيب الاحكام ٦ : ١٥٥ / ٢٧٣ ، علل الشرائع: ١٥٤ / ٢.
- (٢) الأم ٤ : ٣٣١ ، المجموع شرح المذهب ١٩ : ٢٠٥ ، حلية العلماء ٧ : ٦١٨ ، مغني
المحتاج ٤ : ١٢٧ ، السراج الوهاج: ٥١٧ ، المغني لابن قدامة ١٠ : ٦٥ .
- (٣) الهداية للمرغيناني ٢ : ١٧١ ، اللباب في شرح الكتاب ٤ : ١٥٥ ، حلية العلماء ٧ :
٦١٨ ، المغني لابن قدامة ١٠ : ٦٥ .
- (٤) سنن الدارقطني ٣ : ٣٦ / ٩٢ ، مجمع الزوائد ٤ : ١٧٢ ، تلخيص الحبير ٣ : ٤٥ ، السنن
الكبرى للبيهقي ٦ : ١٠٠ ، كنز العمال ١ : ٩٢ / ٣٩٧ ..

[٤٤٥]

وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) (١) قالوا: فأباح القتال عاما، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا، وهذا قريب. المسألة السابعة والمائتان: " لا يخالف الامام المتأخر الامام المتقدم ". هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا لأن من أصولنا أن الامام معصوم، وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل بالنص والعلم. وعلى هذين الاصلين لا يجوز أن يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه إذا خالفه لا بد أن يكون أحدهما مخطئا، والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه. وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل، وأوردنا في كل مسألة على اختصار واقتصار ما يكفي في العلم بها، والاطلاع على مكنونها، والتفرقة بين صحتها وباطلها، لأننا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء (٢) لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به، والزمان يضيق عنه، والشغل يمنع منه، وإيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب بلوغ الغاية

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩. لم أجد وقد نصوا على أنه لا ينقض من أحكام البيعة ما البيعة ما وافق الحق فأما إمام الحق فلا إشكال في أن أحكامه لا تنقض وكل تصرفاته صحيحة لا تنقض إلا بما هو الحكم عنده أي عند الامام وذلك في التطبيق في مثل ما ترتب على شهادة زور أو فقدان بينة ثم تبين الحق فهذا لا إشكال فيه وكذلك التصرفات التي تختلف باختلاف الظروف والاحوال كمصالحة من حاربه الاول لأن الحال اقتضت الصلح (اه) (ج).
(٢) في (ط) و (د) و (م) زيادة: " والاستقصاء " ..

[٤٤٦]

في الاختصار. ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين، إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي تنقلها الشيعة الامامية. وإنما أوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق الأحاد - ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرفهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا " مسائل الخلاف "، وإن كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الأحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم. فإننا لا نذهب إلى صحة القياس في الشريعة، ولا إلى ثبوت الاحكام به، وإنما تثبت الاحكام عندنا بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا، ولو لا أن هذا الجواب عن المسائل الواردة لا تليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا إلا بالله عليه نتوكل وإليه ننيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلواته على خيرته من بريته محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا.

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية